الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
State of Kuwait

مشروع مدار الوقف

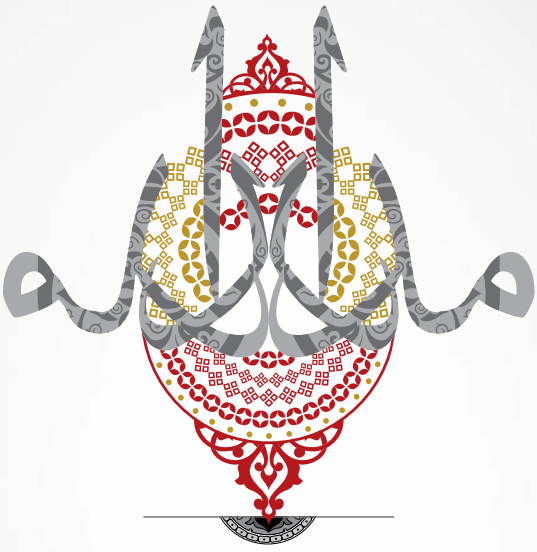

سلسلةُ الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٩)

وقْف الكتب في الحضارة الإسلامية

«من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية»

د. الحسين أكروم

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
State of Kuwait

سلسلةُ الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٩)

وقْف الكتب في الحضارة الإسلامية

«من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية»

د. الحسين أكروم

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية،
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٩)
جميع الحقوق محفوظة
ⓒ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢٢ م
دولة الكويت
الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٤ هـ/ ٢٠٢٢ م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٣) بتاريخ (٣/ ١٠/ ٢٠٢٢م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠٢٢ - ٢٤٧٦
ردمك (ISBN): ٩٧٨-٩٩٢١-٧٤٥-٢٢-١

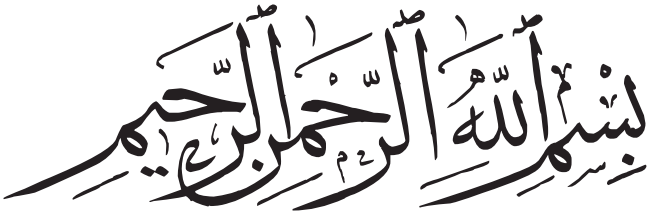
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير الأمانة العامة للأوقاف	٧
تقديم الكتاب	١١
الفصل الأول: وقْف الكتب في الحضارة الإسلامية عبر التاريخ	٢١
المبحث الأول: تعريف الوقف وأصل مشروعيته	٢٣
المبحث الثاني: مظاهر وقف الكتب عبر التاريخ	٣٧
المبحث الثالث: أنواع الواقفين للكتب في التراث الإسلامي	٤٨
الفصل الثاني: فقه تحبيس الكتب الخاصة بين النوازل الفقهية ومقاصد الشريعة	٦٣
المبحث الأول: فقه تحبيس الكتب وآدابه من خلال الوقفيات الخاصة	٦٦
المبحث الثاني: فقه وقف الكتب من خلال النوازل الفقهية	٨٢
المبحث الثالث: أثر توظيف المقاصد الشرعية في الحفاظ على الخزائن الوقفية	٩٨
الفصل الثالث: وقْف الكتاب الرقمي بين الضوابط الشرعية والتحديات الواقعية	١١١
المبحث الأول: المخطوطات الوقفية وحقوق تأمينها بين التراث الإسلامي وقوانين الملكية الفكرية المعاصرة	١١٤
المبحث الثاني: وقْف المخطوطات الرقمية في عصر التكنولوجيا (التأثير والتأثر)	١٢٦
المبحث الثالث: آفاق تطوير وقف الكتب في العصر الحديث (رؤية استشرافية)	١٤٠

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	١٥١
قائمة المصادر والمراجع	١٥٩
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي	١٨٥
مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية	٢٠١

تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف» المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتجري «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله، وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

وتندرج «سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» ضمن مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف، الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، سواء كانوا أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

ونشير إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى، حيث عُرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علميًّا.

ولقد جاء هذا الكتاب ليبرز أهمية وقف الكتب في الحضارة الإسلامية، ومدى ترسيخه لنشر المعرفة الإسلامية، وإبراز دور الخزائن الوقفية في حماية الأمن الفكري للمسلمين ورقي حضارتهم منذ ظهور البوادر الأولى لوقف الكتب في القرن الثاني إلى العصر الحديث.

وقد قام الباحث بذكر أنواع الواقفين، ودراسة عدد من الوثائق الوقفية لاستجلاء فقهها وكشف عيوبها، منها وقفيات سلطانية، وأخرى للعلماء وأهل الخير والإحسان، وكذا تأصيل فقه الكتب الوقفية وعرض رؤوس مسائل أحكامها الفقهية من خلال كتب النوازل والأحكام، لندرتها في الدواوين الفقهية، مع تفعيل مقاصد الشريعة للحفاظ على دور الخزائن الوقفية.

كما أسهب الباحث في إبراز مختلف التحديات التي يواجهها الوقف الرقمي في تشخيص مقاصده الجزئية عن طريق نماذج خاصة كالشاملة الوقفية، ووضع شروط جديدة صارمة للوقف الرقمي.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثالثة للموضوع الأول حول «أوقاف المخطوطات ودورها في بناء مجتمع المعرفة في الحضارة الاسلامية»، في الدورة الثانية عشرة للمسابقة (١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠-٢٠٢١م).

سائلين المولى -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

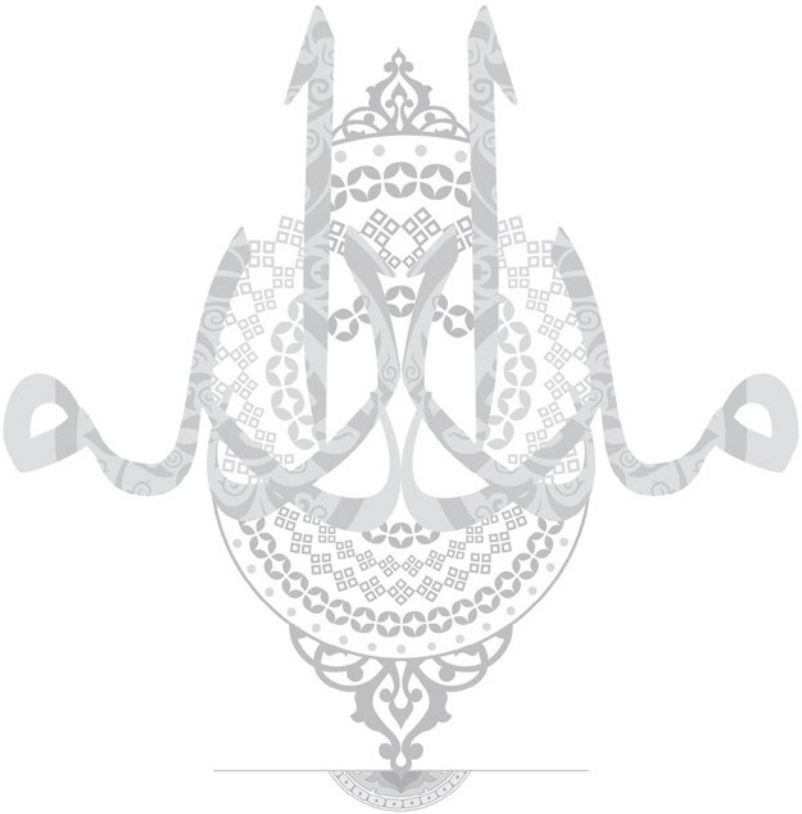

تقديم الكتاب

تقديم الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابته الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار.

أولًا: المقدمة:

يمتاز الوقف عن سائر عقود التبرعات بكونه وسيلة ناجعة لتطوير مختلف المؤسسات الاجتماعية، فضلًا عن تصدره وجوه الإحسان العمومي والتكافل التضامني بين سائر النظم المالية، وفق الأبحاث المتخصصة، وإحصائيات الدراسات الاقتصادية.

ولا ريب في أن الوقف منهج إسلامي أصيل، ظهر في عهد النبي ﷺ فشمل العقارات والأراضي والآبار وغيرها من الأوقاف العينية والأصول الثابتة، حتى استقر في الأذهان أن ما عدا المنقولات كوقف الكتب لا يُحبس، فأنكره أبو حنيفة وقال أتباعه ليس ذلك على أصوله، مما سبّب لَبسًا ولغطًا في جواز استحسانه.

غير أن الخليفة عثمان لما أرسل المصاحف إلى الأمصار تبعه على هذه السنة كثيرون، فحبّسوا مئات المصاحف على المدارس والجوامع الكبرى دفعة واحدة، فقاس العلماء وقف الكتب عليها بجامع اشتراكهما في مناط علة نشر العلم الشرعي، فانتزعوا من ذلك مشروعيته، ومن ثَم أجمعوا على جوازه.

وغير خافٍ أن وقف الكتب كان في الوهلة الأولى مقتصرًا على السلاطين والأمراء وحواشيهما، ثم تبعهم بإحسان الأثرياء، والأغنياء، ثم ما لبث أن صار العلماء يزاحمونهم ومن دونهم كالنساخ، والنساء، والموالي، والعبيد... إلخ، فأصبحت جميع طبقات المجتمع -منذ أواسط القرن الثالث الهجري إلى اليوم- تشارك في تشييد البناء العلمي للأمة عن طريق وقف الكتب، كلٌّ على قدر إنائه.

وما كان لهذا التضامن العلمي أن يكون سببًا في ازدهار وقف الكتب في الحضارة الإسلامية؛ لولا كثرة مواطن الوقف، وتنوُّع أصنافها: كدُور الكتب والخزائن الخاصة والعامة، والربُط، والمدارس، والزوايا، والخانقاهات، والجوامع، والمارستانات، حتى ضاقت جنباتها بآلاف كتب الواقفين.

ولولا هذا العرق الحضاري القديم الذي نزع إلى الفقهاء والعلماء من أجدادهم -والعرق دساس- ما كانوا ليحبسوا خزائنهم وكتبهم على المراكز الثقافية، والهيئات البحثية، وكذا الجامعات والكليات. فكان ذلك بمجموعه سببًا في تقدم الأمة الإسلامية، وإثراء مجدها الثقافي والحضاري، لا سيما بعد ازدهار حركة وقف الكتب في القرن الرابع الهجري، فمهّد ذلك لنهضة علمية كبيرة انصهرت فيها روافد عدة فأصبحت بحكم كثرة الممارسة والمخالطة متينة الأركان قوية البنيان، امتدت مؤثرات شرايينها إلى جميع المجالات العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية.

ولم يجرِ مجد تاريخ الخزائن الوقفية على نسق واحد كما قد يُظن؛ بل أثيرت فتن ومصائب قلَّ مَن نجا منها، فعكرت صفو هذه الصحوة الحضارية، وكدرت خاطرةَ الغُيُر على هذا المجد العلمي، فتوالى حرق كثير من دور الوقف العلمية كدار العلم ببغداد، والبصرة، وخزانة سابور، وخزانة العلم بحلب في فترات متقاربة قبل القرن الخامس الهجري، وهو عصر بلغت فيه الصراعات السياسية والطائفية أقصاها. فخَلف من بعد هؤلاء خلف انتقلت إليهم شظايا تلك الفتن، فظهرت صنوف النهب والسرقة، وكشط محل عبارات الوقف في الكتب الحبسية فبيعت في الأسواق، وزاد الطينة بلة والداء علة تهاوُن القيمين عليها، فانحسر دورها في بعض الحقب التاريخية حتى أصبحت بعض الخزائن مرابط للدواب، وبعضها الآخر أصبح أثرًا بعد عين كأن لم تغنَ بالأمس.

ثانيًا: الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أقف -بعد التتبع والاستقراء- على كتاب مستقل يبين أصول وقف الكتب وتاريخه وأحكامه، ويكشف تحديات الوقف الرقمي في العصر الحديث، على ما جرت به عادة التصنيف والتأليف، مما يدل على أن اختيار «إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية» المعنية بالأمور العلمية والبحثية في «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت» هذا الموضوع كان دقيقًا وصائبًا يدل على خبرة متراكمة، وتجربة خاصة روّضها التمرس في مدارسة مختلف الأبحاث حول الوقف، وقد أحسنوا صنعًا في ذلك.

غير أن بعض الدراسات الأكاديمية تفرد مباحث مستقلة، أو تشير عرضًا إشارات مقتضبة حينًا، وعابرة أخرى إلى دور الخزائن الوقفية وغيرها في نهضة العلوم وتطورها. أما تقييدها بالوقف فلم أقف إلا على ثلاث دراسات علمية دقيقة: الأولى: «دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات» للدكتور عبد اللطيف إبراهيم[١]، والثانية: «الوقف وبنية المكتبة العربية» للأستاذ يحيى محمود ساعاتي[٢] والثالثة: «المكتبة الوقفية» للأستاذ عمر عبد الغفور أحمد القطان[٣]، غير أنها جميعًا سلكت مسلكًا واحدًا وهو ذكر تاريخ تلك المكتبات، وعرض نكباتها، ودراسة وثائقها. أما الدراسة الدقيقة لوقف الكتب وتفاصيلها الجزئية كتاريخها، وفقهها، ومقاصدها ونوازلها، وتحدياتها المعاصرة؛ فأظنه ما زال بكرًا لم تتوجه إليه أقلام الباحثين بعد.

أما المقالات العلمية المتعلقة بالوقف العلمي فكثيرة، غير أن التي لها عميق الصلة والارتباط بوقف الكتب تولد أغلبها من رحم ندوة «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية»، كمقال: «إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد»[٤]، ومقال «من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري»[٥] وغيرهما. والمقالات التي تتحدث حول هذا الموضوع في مضامين عناوينها كثيرة، لكنها لا تحوم حول حماها إلا بمقدار.

ثالثًا: منهجي في الدراسة:

إن النسق المنهجي الذي سُلك في جمع مظاهر وقف الكتب هو الاعتماد على ما بطون المصادر القديمة، والعدول عن المراجع المعاصرة إلا عند الضرورة، ولم أتجه

(١) أستاذ الوثائق في قسم المكتبات والوثائق بكلية الآداب، جامعة القاهرة، فيه خمس دراسات مفصلة حول تاريخ المكتبات وبعض الوقفيات، نشره سنة ١٩٦٢م بالقاهرة.

(٢) نشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ٢٣٨ صفحة.

(٣) لمكتبة الوقفية (نظرة عامة لنشوء الوقف والمكتبات الوقفية وخدماتها في الإسلام- مكتبة الأوقاف بالموصل أنموذجًا)، نشر مكتبة الحافظ بالموصل، العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ٢٠٩ صفحات.

(٤) للدكتورة دلال بنت مخلد الحربي (الأستاذ المساعد للتاريخ المعاصر)، والبحث في الأصل، شاركت به في ندوة «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية»، مكتبة الملك عبد العزيز- المدينة المنورة، المنظمة من ٢٥- ٢٧ المحرم ١٤٢٠ هجرية، نشر وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الوقف.

(٥) للدكتور عبد الرحمن بن سليمان المزيني (وهو المدير العام لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة)، منشور ضمن مقالات ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

إليها إلا بعد انتهاء المطلوب وحصول المرغوب من الأولى، مع الحرص على تقييد كل أحداث وقف الكتب ووقائعه بالتاريخ الهجري، إشعارًا بمدى تطوره أو انحسار دوره في مختلف العصور. وتعمدت نقل نصوص نادرة لا يوجد غالبها في الدراسات المعاصرة، وغفلت عما اشتهر فيها.

ولهذا السبب اقتصرَت هذه الدراسة على ما تمس إليه الحاجة وتتم به الفائدة، مع خلوها من فضول الكلام وحشوه، والتنبيه على مواطن إحيائها من دون تطويل، وإيضاح لب مشكلها بلا تفصيل، فأفضى ذلك إلى قلة المبنى واستيفاء المعنى، وربما أطْنبتُ في بعض المواضع من جمع جنس الوقائع ونظائرها في محل واحد للدلالة على كثرة جريانها، وشهرة تواترها.

ويغلب على هذه الدراسة المتواضعة الوقوف على تشخيص مشكلات وقف الكتب عبر التاريخ، وتقديم حلول لها، وكشف عراقيل تحول دون الاستفادة منها، وتذليل الصعاب عنها، وتتبع علل الأمراض التي تنخر جسمها، مع اقتراح عقاقير ناجعة لدوائها، وأظن أن هذا المنهج المزدوج بين كشف الداء وتقديم الدواء كفيل بتجاوز مختلف العقبات التي تتخبط بها حال الخزائن الوقفية العامة والخاصة قديمًا وحديثًا.

وقد حاولَت هذه الدراسة قدر الإمكان ألا تنجر إلى الإيغال في فضائل وقف الكتب وترك مساوئها، فاقتصرَت على ما ينفع إيراده، ولا يضر حذفه، لما يفضي إليه خلاف ذلك من الجنوح نحو الاتجاه السردي، والإغراق في المنحى المناقبي في تصورها العام، فيؤول ذلك قطعًا إلى العدول عن كنه الإشكالات التي تستحق الدراسة، **فكان ذلك سببًا مباشرًا في تجنب هذه الدراسة التصادم مع كثير من الأبحاث الأخرى الشبيهة لها، سواء في ظاهر مضمونها العام، أم في عمق مقصودها الخاص.**

غير أن طبيعة هذه الدراسة تستوجب مدارسة هذا الموضوع بكل المناهج العلمية المتبعة التي تفرضها طبيعة الموضوع لصعوبة إشكالاته وتداخل موضوعاته، كالمنهج الوصفي، والتحليلي، والتاريخي، والمقارن أحيانًا، وحين أمزج بينها فإن ذلك تستدعيه طبيعة الموضوع، وإلا فالمنهج التحليلي هو الغالب.

رابعًا: خطة الموضوع:

انبنى هيكلها على منهج علمي شامل يراعي ضروريات تأسيس بنية وقف الكتب، ولا يغفل عن متطلباته المستجدة، بدءًا بالتأصيل الشرعي الممزوج بالسياق التاريخي وأحداثه المتقلبة، يعقبه استنطاق فقه الوثائق الوقفية وعرض صيغها وخصائص مميزاتها، مع توجيه النقائص التي تعتريها، مرورًا بجمع النوازل الفقهية الخاصة بوقف الكتب في الدواوين النوازلية، واستخلاص فقهها، ومسائل أحكامها، إضافة إلى توظيف المقاصد الشرعية للحفاظ على سلامة الخزائن الوقفية من النهب والسرقة من دون إغفال تغيير هوية أصول الكتب الوقفية وغيرها من صنوف التعدي، وانتهاء بعرض عدد من التشريعات الحديثة في حقوق الملكية الفكرية، مذيلة بتحديات وقف الكتب الرقمية، وذلك بنسج الفصول والمباحث وفق خطة ظننتها محكمة مهّد السابق لها للاحق.

فجَمَعَت هذه الدراسة بين التأصيلات الشرعية، والأحداث التاريخية، ومتغيرات أوقاف الكتب الرقمية في نسق علمي تلتقي فيه أصالة وقفها بأحلى مظاهرها، ومعاصرة تطبيقاتها بأرقى تجلياتها. وإذا تعذر على النّظار تصوير هياكل هذه الخطة في الأذهان بهذا التطويل؛ فها هي مجردة عن أي تفصيل:

الفصل الأول: وقْف الكتب في الحضارة الإسلامية عبر التاريخ:

* المبحث الأول: تعريف الوقف وأصل مشروعيته.
* المبحث الثاني: مظاهر وقف الكتب عبر التاريخ.
* المبحث الثالث: أنواع الواقفين للكتب في التراث الإسلامي.

الفصل الثاني: فقه تحبيس الكتب الخاصة بين النوازل الفقهية ومقاصد الشريعة:

* المبحث الأول: أصول وقف الكتب وآدابه من خلال الوقفيات الخاصة.
* المبحث الثاني: فقه وقف الكتب من خلال النوازل الفقهية.
* المبحث الثالث: أثر توظيف المقاصد الشرعية في الحفاظ على الخزائن الوقفية.

الفصل الثالث: وقْف الكتاب الرقمي بين الضوابط الشرعية والتحديات الواقعية:

- المبحث الأول: المخطوطات الوقفية وحقوق تأمينها بين التراث الإسلامي وقوانين الملكية الفكرية المعاصرة.
- المبحث الثاني: وقْف المخطوطات الرقمية في عصر التكنولوجيا (التأثير والتأثر).
- المبحث الثالث: آفاق تطوير وقف الكتب في العصر الحديث (رؤية استشرافية).

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا السِّفر العلمي، ويسد ثغرة في بابه، ويجعله سببًا في إصلاح أحوال الخزائن الوقفية بالدول الإسلامية، وعونًا للخبراء والقيّمين عليها على وضع خطط ناجعة فعالة تجعلها قادرة على تجاوز العقبات التي تعيق سيرها، لتستأنف نهضتها العلمية من جديد.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول

وقْف الكتب في الحضارة الإسلامية عبر التاريخ

الفصل الأول

وقْف الكتب في الحضارة الإسلامية عبر التاريخ

لعل من نافلة القول التذكير بأن الكلام على وقف الكتب عبر التاريخ يتطلب التعريف بالوقف، وتحديد مفهومه، وبيان آراء الفقهاء فيه، لأن الكلام عن ماهية الشيء يستلزم معرفة جوهره، وضبط حقيقته، لتستبين للناظر مقاصده العامة، وتتضح معالم فلسفته الخاصة.

وجرت عادة البحوث الأكاديمية في مثل هذه الدراسات أن يُفرد مبحثًا مستقلًّا للمراحل التاريخية بداءة، ولذلك خُصّص ذلك لوقف الكتب، ممزوجًا بالخصائص والمميزات التي تتسم بها كل مرحلة، تمهيدًا لاستخلاص الفوائد العلمية منها، فغدا هذا المبحث كالمرآة تُشاهد منها الأسس المنهجية العامة للبناء المنهجي لهياكل الدراسة وأصول خُطط بِنيتها.

ولا يخفى أن وقف الكتب لا يقتصر على نوع معين، بل يشمل أصنافًا وألوانًا شتى، فكان من المناسب أن يُضم هذا الصنف إلى ما سلف، ليكون تمهيدًا لما مضى ومقدمة لما سيأتي، لأن طابع مضمونه العام –وإن تنازعته مباحث أخرى – فهو إلى التاريخ أميل، وإلى ضمه في هذا الفصل أقرب.

وبعد التأمل والنظر ظهر لي أن يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يروم الأول منها تأصيل مشروعية الوقف، والتعريف به، وإزالة الإشكالات الواردة فيه. والثاني: يدور حول أصول استحداثه، ومراحل تاريخه منذ نشأته في القرن الثالث الهجري إلى القرن الرابع عشر، مع عرض طائفة من العلماء الذين حبّسوا كتبهم على دور العلم والخزائن الوقفية. والثالث: تم تخصيصه لاستعراض عشرة أنواع من طبقات المحبسين وأصنافهم، فهو بمنزلة ذيل على المبحث الثاني واستدراك عليه، لتشابههما في العمق التاريخي.

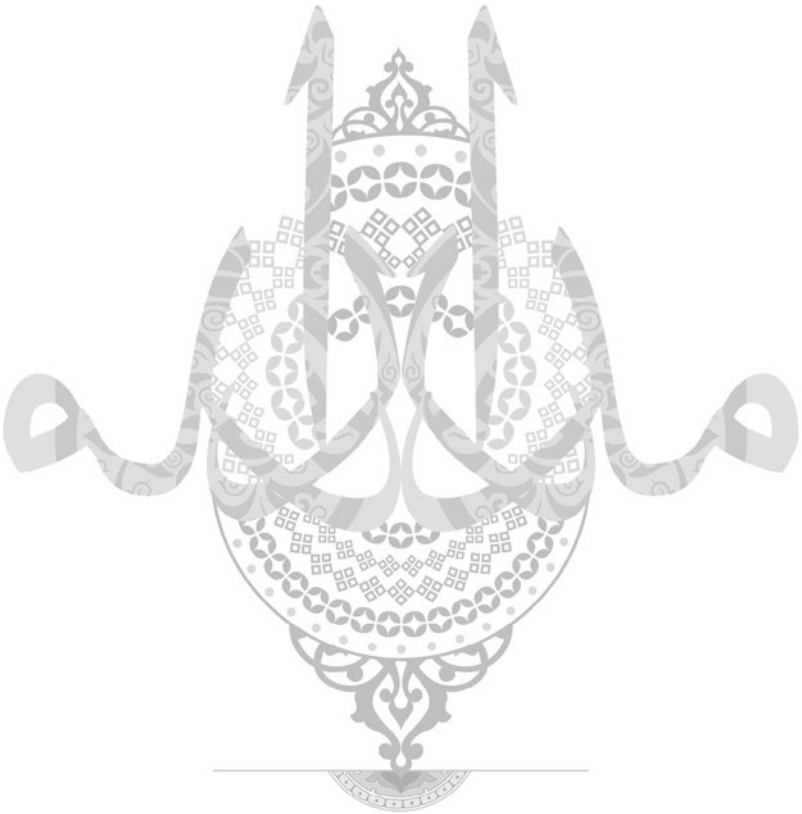

المبحث الأول
تعريف الوقف وأصل مشروعيته

إن الكلام بداءة عن الوقف يستوجب البحث في مشتقّاته اللغوية، والبحث في أصوله الفقهية، وتأصيل مشروعيته من السنة المطهرة، وبعمل الصحابة ومَن بعدهم، ليستقيم أَوَد المعنى في تصور الوقف، وتتضح معالم الفكر في مدارسته، لإبراز تصور المنهج القويم في بيانه، ليكون تأسيس البحث قوي الأركان، متين البنيان.

أولًا: تعريف الحبس لغةً:

قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه»[(١)]، وقال الزمخشري: «ومن المجاز: وقّفته على ذنبه، وعلى سوء صنيعه، ووقف على المعنى وأحاط به، ووقفت الحديث: توقيفًا: بيّنته، ووقف أرضه على ولده..»[(٢)]، ولعل إتيان الوقف على سبيل المجاز لا الحقيقة؛ هو ما حمل جمهرة من اللغويين على العدول عن تعريفه المجازي.

ولم يعد خافيًا أن أهل اللغة وأصحاب المعاجم درجوا على تفسير الوقف والحبس بمفهومهما الأصلي، فهو حبس بمعنى الحبس والمنع من الحركة[(٣)] كما قال ابن دريد، وإن سبقه الفراهيدي في العين[(٤)] إلى ذلك، وتبعهما الأزهري في تهذيب اللغة[(٥)] فكلهم أجمعوا -أو كادوا- على حد الوقف مع بيان وجوهه، وأشباهه اللغوية كالنطق[(٦)] وما

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري، مادة (حبس)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م؛ والتعريفات للجرجاني، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٢٥٣؛ وتبعه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي في كتابه: التعريفات الفقهية، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٣.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، مادة (حبس): تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٤) ينظر: كتاب العين، مادة «وقف» (باب القاف والفاء)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة «وقف» (باب القاف والفاء)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

(٦) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري، مادة (وقف).

يجري مجراه، خلافًا للزمخشري الذي قال: «والأحباس جمع، والتحبيس: جعل الشيء موقوفًا على التأبيد، يقال: هذا حَبِيس في سبيل الله..»[1]. ولذلك نصادف عددًا من الباحثين المعاصرين الذين عرَّفوا الوقف لغة ينقلون معاني أخرى له غير موضوعة له في اللغة كما يظهر لمن تأملها، والشيء نفسه يصدق على الحبس وإن انطبق قصدهما.

ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحًا:

يلزم في التعريف الاصطلاحي أن يحصل العلم التام بكل جزئياته، لأن ماهية الحد تتحدد في ألفاظه الدقيقة، ومتى حصل العلم بها، والإحاطة بجزئياتها على سبيل الاستقراء والحصر؛ حصل العلم بحقيقة التعريف وجوهره.

فقد عرّف الجرجاني الوقف بقوله: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»[2]، وعرفه ابن عرفة بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[3]، خلافًا للجلال السيوطي الذي اقتصر في تعريفه على: «حبس الأصل، وتسبيل المنفعة»[4]، وتبعه المناوي في لبّ التعريف لما قال: «الوقف لغة: الحبس، وشرعًا حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به.. تقربًا إلى الله..»[5]، أما النسفي فعرّفه «بالحبس عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف..»[6].

واتضح من هذه التعاريف والمفاهيم أن أصحابها متأثرون بمذاهبهم الفقهية، وغير خافٍ أنهم كلما كانوا أبعد عن تعصب المذهب والاستمساك به؛ كان تعريفهم أمتن وأصح، ومن هؤلاء: الجرجاني، والجلال السيوطي، والمناوي. غير أن الخلافات

(١) أساس البلاغة للزمخشري، مادة (حبس).
(٢) التعريفات للجرجاني، ص٣٩.
(٣) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله للرصاع التونسي، ص٤١١.
(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، نشر مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص٥٥.
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي، نشر عالم الكتب، تحقيق: عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٣٤٠.
(٦) طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي، نشر المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة الأولى، ١٣١١هـ، ص١٠٥.

الفقهية حول حقيقة الحبس والردود بينها وسَّعت بون الخلاف، لكنها من جهة أخرى هذبت هذه التعاريف، فاستقر بعد ذلك اصطلاحها.

ثالثًا: حقيقة الوقف ومفهومه عند المذاهب الفقهية:

تعمدْت إيراد حد الحبس عند المذاهب الفقهية لإيضاح صورته، وبيان أصول الخلاف فيه، وكشف غوامضه، والاطلاع على الاحترازات التي يوردها الفقهاء عند النزاع، فقد عرفه الحنفية: «بحبس المملوك عن التمليك من الغير..»[(١)]، وهو في الشرع عند أبي حنيفة: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.. وعند صاحبيه[(٢)]: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، واللفظ ينتظمهما..»[(٣)]، ومبنى الخلاف عند متقدمي الحنفية -كما تدل عليه فروع مذهبهم- عائد إلى زوال ملك الوقف، حيث رجح أبو حنيفة وزفر عدم زواله بالقول إلا أن يخرجه الحاكم، وخالفه تلميذه أبو يوسف فقال: يجوز حتى بالقول، وبه قال الشافعية والمالكية؛ استنادًا لحديث صدقة عمر لأرض خيبر[(٤)]، ولعل أبا حنيفة لم يصله خبر عمر.

أما عند المالكية فقد عرفه ابن عبد البر بقوله: «أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل..»[(٥)]، لكن التعريف المعتمد عند المالكية هو تعريف ابن عرفة وهو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[(٦)]، وعلى تعريفه اقتصر سائر المتأخرين الذين شرحوا الرسالة والمختصر

(١) المبسوط للسرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٢/ ٢٧.

(٢) أي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٣/ ١٥.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث [٢٧٣٧]، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ٢/ ١٠١٢.

(٦) المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ٨/ ٤٢٩.

كزروق[١] والنفراوي[٢] وغيرهما، وكذا شراح مختصر الشيخ خليل كالمواق[٣] والحطاب[٤] والخرشي[٥] وعليش[٦]، ولا يكاد يتجاوز هذا التعريف مَن بعدهم إلا بمقدار.

ويلاحظ على تعريف ابن عرفة أنه بناه على الغالب، ولعله عبر على النوع المعروف، وإلى ذلك يشير القاضي عبد الوهاب: «والحبس ضربان، ضرب يتجرد وهو قوله: وقفت وحبست وتصدقت، وضرب يقترن به ما يقتضي التأبيد..»[٧]، لذلك عقب النفراوي على تعريف ابن عرفه بأنه: «بنى التعريف على الغالب..»[٨]، وإن كان متقدمو المالكية يربطون الوقف بالعادة، وعُرْفِ أهل البلد، بحكم التطور الحضاري، والتأثر بالمنزع الخاص للبيئة، وهو عين قصد الوقف المنصرف إلى الأذهان عند المتقدمين.

أما متقدمو الشافعية فعرَّفوا الوقف كغيرهم، فعرّفه الفقيه العمراني اليمني بقوله: «الوقف عطية مؤبدة»[٩]، وعرّفه الإمام النووي بقوله: «قال أصحابنا: الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى..»[١٠]، وتبعه الحسيني في تعريفه في الكفاية[١١]، والعلامة زكريا الأنصاري[١٢] لكن قيّد منافعه على مصرف مباح، من دون الإشارة إلى مقصدها

(١) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ٢/ ٨١٩.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ١٦١.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، ٧/ ٦٢٦.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٦/ ١٨.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، نشر بدون بيان الطبعة والتاريخ، ٧/ ٧٨.

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٨/ ١٠٨.

(٧) التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٢/ ٢١٦.

(٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ١٦١.

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٨/ ٥٧.

(١٠) تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩م، ص٢٣٧.

(١١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص٣٠٣.

(١٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٣/ ٣٦٥؛ وكذا الغرر البهية في شرح البهجة الوردية له أيضًا، نشر المطبعة الميمنية، طبع بدون تاريخ، ٢/ ٤٥٧.

في صرفها تقربًا إلى الله تعالى كأصحابه المتقدمين، وسلك مسلكه ابن حجر الهيتمي، فلم يزد على تعريفه شيئًا، وقال: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح..»[١]، وصار على تعريفهم الشربيني مع تأبيد منفعته «على مصرف مباح موجود..»[٢].

فتعاريف الشافعية ومفاهيمهم في الوقف متوافقة ومتحدة، والسبب في ذلك أن إمامهم بيَّن مقصد الحبس في كتابه (الأم) فقال: «فالصدقات يلزمها اسم الحبس، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئًا إلا بخبر عن رسول الله ﷺ..»[٣]، فلم يبقَ في التعاريف والمفاهيم إلا اختلاف الألفاظ والمباني، مع انطباق المقاصد والمعاني، ولا يضر تقييد بعضهم منافعه بالتقرب إلى الله خلافًا لمن أطلقوه على مصرف مباح عام، لكنهم عند التحقيق -لمن تتبع فروعهم في أبو اب الأحباس والأوقاف- سيجدهم عند النزاع أن ذلك العام وإن أُطلق جملة؛ فإنه مخصص بالتقرب إلى الله، فكأن إطلاقه تقييد، وعامه مخصوص ولا تناقض.

وعرف الكلوذاني من الحنابلة الوقف بقوله: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[٤]، وهـو أول من عرّفه بهذا التعريف، وتبعه عليه ابـن قدامة في كتابَيْه: الكافي[٥] والعمدة[٦]وغيرهما، وبهاء الدين المقدسي في شرحه على الأخير[٧]، والمرداوي في الإنصاف[٨]، وعرّفه الحجاوي «بتحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته..»[٩].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ٦/ ٢٣٥.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٥٢٢.

(٣) الأم للشافعي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٤/ ٥٤.

(٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٣٣٤.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ٢٥٠.

(٦) ينظر: عمدة الفقه لابن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، نشر المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٦٩.

(٧) ينظر: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٣ م، ص٣١١.

(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ٧/ ٣.

(٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت- لبنان، ٣/ ٢.

ويظهر من تعاريفهم أن بعضهم استقل بتعريفه كالمرداوي، وقال: «الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات، والتسبيل إطلاق التمليك..»[1]، خلافًا للمنصور البهوتي[2] الذي تبع المقدسي.

فتبين أن تعاريف الحنابلة والشافعية أقرب إلى قصد التحبيس في السنة النبوية وظاهر لفظها معًا، لاقتصارهما على مفهوم الوقف فيها من دون تكلف، ولا سيما السادة الحنابلة، فكان ذلك سببًا في خلو تعاريفهم من الاحترازات المتولدة عن التكلف والتعقيد، والمؤثرات المذهبية، والسبب في ذلك أن غالب المذاهب راعت مقاصد نظر المحبس وتأويلات صيغه بالكلية، وهم تشوفوا إلى ظاهر نص الشارع بالجملة.

رابعًا: مظاهر وقف الأحباس في عصر السلف:

امتد أثر الأحباس في تشييد العمارة الإسلامية، وبناء أصولها في العصر النبوي، من ذلك أمره ﷺ ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[3]، ولا يبعد أن يكون هذا أول وقف جماعي حبسته قبيلة بني النجار في تاريخ الإسلام، ولذلك بوب البخاري الحديث بقوله: باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز.

ثم استمر التحبيس بعد ذلك على طول عصر الصحابة، فقد روى البخاري أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: فقال له النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[4]. ورجّح ابن

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ٧/ ٥.

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٢/ ٣٩٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، رقم الحديث [٢٧٧١].

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث [٢٧٣٧].

بطال أن «هذا الحديث أصل في تحبيس رقاب الأرض..»[١]، ونقل الترمذي الإجماع على ذلك فقال: «لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك..»[٢]، وأسند الطبراني في الأوائل إلى ابن عمر أنها أول «صدقة تصدق بها في الإسلام، يعني أول حبس»[٣]، ولكن خالف ابن الطلاع الطبراني لما نقل أن النبي ﷺ أول من حبس في الإسلام[٤].

وبعد تحبيس عمر أرض خيبر، أضاف رضي الله عنه إلى الأحباس المذكورة «مواضع في خلافته وقفها فيها..»[٥]، وقد ذكر منها ابن أبي شيبة شيئًا[٦]، وكتب ابنه عبد الله وثيقةً خطيةً تثبت ذلك، لعلها أول صحيفة حبسية كُتبت في الإسلام[٧]. وذكر المبرد في كامله وثيقة وقفية أخرى لعلي t، وعقد لها بابًا سماه: «وقف عين أبي نيزر» وأسندها إليه[٨]. كما ذكر محمد بن الحسن الشيباني وثيقة نموذجية للوقف في الإسلام في كتابه الأصل[٩].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٨/ ١٤٠.

(٢) سنن الترمذي، هذا التعليق أورده المصنف بعد إيراده لحديث عمر كعادته، رقم الحديث [١٣٧٥]، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٣) الأوائل لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، نشر مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤٠٣م، ص٨٧.

(٤) ينظر: أقضية رسول الله ﷺ لأبي عبد الله بن الفرج الطلاعي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص١٠٢.

(٥) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لأبي الحسن الخزاعي (ابن ذي الوزارتين)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ص٥٦٦.

(٦) ينظر: مسند ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، رقم الحديث [١٩١٥٩]، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٧) ونصها كما رواها أبو داود في سننه: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع، والعبدالذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه..». سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم الحديث [٢٨٧٩]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

(٨) ينظر: الكامل في اللغة والأدب للمبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣/ ١٥٣.

(٩) ينظر: الأَصْلُ لأبي الحسن الشيباني، تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، نشر دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ١٢/ ٦٦.

أما الخليفة عثمان فقد روى البخاري عنه معلَّقًا قول النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»[1] فاشتراها عثمان t، فانتقل الحبس من إرادة الصحابة أفرادًا وجماعات إلى إرشاد النبي ﷺ لهم بفعله، وتوجيههم إلى جزيل ثوابه وعظيم منفعته، وفي ذلك إشارة إلى تنبيه العامة إلى فعل الخير، والتقرب إلى الله تعالى بالصدقات كالحبس وما يجري مجراه.

وبالجملة، فالوقف في عصر الصحابة والتابعين تتبعه أبو بكر الخصاف (المتوفى سنة ٢٦١هـ) فذكر أحباس واحد وعشرين صحابيًّا، وبعض زوجات النبي ﷺ[2]، كلها رواها عن محمد بن عمر الواقدي، بعضها صحيح وبعضها محتمل[3]؛ لضعف مرويات الواقدي على الجملة عند النقاد[4]، مع قوة تضلعه، وسَعة علمه، فيستحسن الاعتماد على ما في الصحاح -كقول النبي ﷺ : «وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله»[5]- وعلى مرويات السنن، والمسانيد، لأن كثيرًا من الباحثين

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم، وجرت العادة ألا يرقم مفهرسو الأحاديث المعلقات في الصحيح، وذكرها أبو عبد الله كذلك في باب مناقب عثمان فيه، وأسنده الحافظ ابن حجر في التعليق من طريق الترمذي. ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، نشر المكتب الإسلامي، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٣/ ٣١٣.

(٢) ينظر: أحكام الوقف لأبي بكر الخصاف، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص١٣-١٤. وقال ابن أبي زيد القيرواني: «قيل لمالك: قال شُريح: لا حُبُسَ على فرائض الله. قال مالك: تكلّم شريح ببلده، ولم يردِ المدينةَ يرى أحباس الصحابة وأزواج النبيّ عليه السلام..». النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: الدكتور أحمد الخطابي، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ١٢/ ٦.

(٣) ينظر: أوقاف أبي بكر الصديق في أحكام الوقف، لأبي بكر الخصاف، ص٨.

(٤) محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، (ت: ٢٠٧هـ): قال عنه البخاري في كتاب الضعفاء الصغير «متروك الحديث»، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، نشر مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. ينظر: ص١٢٣. وقال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «سألت أبا زرعة عن محمد بن عمر الواقدي؟ فقال: ضعيف. قلت: يكتب حديثه؟ قال: ما يعجبني إلا على الاعتبار ترك الناس حديثه»، الضعفاء الصغير، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م، ٨/ ٢١. وترجمه العقيلي وأطال في تضعيفه، ينظر: الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٤/ ١٠٧-١٠٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله»، رقم الحديث [١٤٦٨].

يفرطون في النقل عن الخصاف[1] فيبالغون في وصف حال الأحباس في عصر الصحابة والتابعين، وتركوا روايات صحيحة مسندة متواترة، ومستفيضة عن أوقاف السلف[2].

وتبع الصحابةَ التابعون وتابعوهم على هذه السنة الحسنة، قال الشافعي: «ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات، لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا..»[3]. ومما يؤيد ذلك قول جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»[4]، فكثرت الأحباس وتنوعت أصولها، وبدأ نطاقها يتسع شيئًا فشيئًا[5] إلى اليوم.

---

(١) قال السرخسي ردًّا على محمد بن الحسن الشيباني لما أنكر على أبي حنيفة بعض مسائل الوقف: «واستكثر أصحابه من بعده من تفريغ مسائل الوقف كالخصاف وهلال رحمهما الله..»، والقصد بيان أن الخصاف بالغ في الاستكثار من مسائل الوقف دون سند متصل. ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ٢٨. وذكر الدكتور محمَّد بوينوكالن كتاب الوقف له ووصفه بأنه: «ليس فيه أية آثار مروية..». ينظر: مقدمة المحقق من كتاب: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، نشر دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٦١.

(٢) وأجمع نقل وقفت عليه ذكر أوقاف السلف ما ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه الدراية بقوله: «فمنهم الأرقم بن أبي الأرقم أخرج الحاكم من طريق عثمان بن الأرقم قال: أسلم أبي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي دعا النبي ﷺ فيها إلى الإسلام فأسلم فيها خلق كثير منهم عمر، وتصدق بها الأرقم على ولده، فرأيت نسخة صدقته: هذا ما قضى الأرقم في ربعه في الصفا إنها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث، شهد هشام بن العاص، وهلال مولى هشام، ومنهم الزبير بن العوام علقه البخاري، ووصله إبراهيم الحربي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وقف داره على المردودة من بناته، ومنهم عثمان روى الطبراني من طريق بشير الأسلمي أن عثمان اشترى رومة من رجل من بني غفار بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين، وفي الحديث قصة وأخرج البيهقي في الخلافيات من طريق الحميدي قال: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده إلى اليوم، وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف وبداره بمكة وبالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، قال: ومن لا يحضرني كثير..». الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت، ٢/ ١٤٥.

(٣) الأم، الشافعي، ٤/ ٥٥.

(٤) المغني لابن قدامة، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ٦/ ٤.

(٥) ينظر: كتاب: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي، نشر مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، ص٣٧-٣٨.

خامسًا: مشروعية وقف الكتب:

لم يرد ذكر للوقف في القرآن، أما في السنة وعمل الصحابة فقد مضى منه ما تقدم، إذ أجمع الفقهاء على جواز وقف العقار، غير أن وجه مشروعية وقف الكتب آتية من فِعْل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أرسل المصاحف إلى الأمصار، وعلى فعله هذا استند مجوزو وقف الكتب، ويفرعون على مناط علته حكمه.

سادسًا: تأصيل مشروعية وقف الكتب من خلال عمل الصحابة:

يستمد وقف الكتب قوته وأساسه من توزيع الخليفة الثالث عثمان بن عفان المصاحف على الأمصار، قال أبو عمرو الداني: «أكثر العلماء على أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كتب المصحف جعله على أربع نسخ، وبعث إلى كل ناحية من النواحي بواحدة منهن، فوجّه إلى الكوفة إحداهن، وإلى البصرة أخرى، وإلى الشام الثالثة، وأمسك عند نفسه واحدة، وقد قيل: إنه جعله سبع نسخ، ووجّه من ذلك أيضًا نسخة إلى مكة، ونسخة إلى اليمن، ونسخة إلى البحرين، والأول أصح، وعليه الأئمة..»[1]. وجاء في البرهان للبدر الزركشي: «أن عثمان رضي الله عنه كتب سبعة مصاحف ووجه بها إلى الأمصار..»[2].

وسار جماعة من السلف على صنيع عثمان بن عفان t، فكتبوا كثيرًا من المصاحف ووقَفوها على المدارس والجوامع حتى أصبح ذلك سنة حسنة، وعادة متبعة، لا سيما في أواخر القرن الأول وصدْر من الذي يليه.

فبعد بزوغ القرن الثاني الهجري بدأ وضع المصاحف في المساجد يتنامى، فظهرت تطبيقات عملية لكثير من السلف وقفوا المصاحف اقتداء بصنيع عثمان، فوضعوا المصاحف في المساجد ويُلْقُونها فيها للقراءة، واشترى الحكم بن عبد العزيز بن مروان مصحفًا عند أخته أسماء بنت أبي بكر بن عبد العزيز بسبعمائة دينار، فأشار

(١) المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة بدون تاريخ، ص١٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، ١/ ٣٢٩.

عليه قاضيه توبة بن نمر الحضرمي أن يضعه في المسجد ففعل، وذلك سنة ١١٨هـ[١]. وأهدى أبو عمرو الشيباني (المتوفى سنة ٢٠٦هـ)، لمسجد الكوفة «نيفًا وثمانين مصحفًا..»[٢]. وتواتر عن جماعة أنهم يكتبون المصاحف؛ كأبي رجاء بن طهمان الخراساني (المتوفى سنة ١٢٩هـ)[٣]، ومالك بن دينار (المتوفى سنة ١٣١هـ)، ومسلم بن كبيس المشهور بأبي حسنة[٤]، وكذا المفضل بن محمد بن معلى الضبي النحوي، ذكر السيوطي في ترجمته في البغية أنه: «يكتب المصاحف ويقفها في المساجد؛ تكفيرًا لما كتبه بيده من أهاجي الناس..»[٥].

فقد تبين أن اشتهار توزيع عثمان المصاحف فَتح الباب لوقف المصاحف في المدارس والجوامع، بالرغم من عدم تصريحه نصًّا بوقفها، لأن قصده هو جمْع الناس على مصحف واحد وخشية ضياعه، لا أنه قصد توقيفه وتحبيسه على التأبيد، لأن اختلاف سياق القصد الخاص لا يدل على تخالف معنى التحبيس العام المتضمن له، والمندرج تحته، لا سيما أن ما تواتر عن الصحابة يحصل العلم بمجموعه كما قال الغزالي في المستصفى[٦].

ولما كثُر التأليف وتنوعت فنونه في القرن الثاني الهجري وما بعده؛ احتاج الناس إلى مطالعة المصنفات والكتب، إلا أنها غير متاحة وليست متيسرة للطلاب، فرأى بعض العلماء أن توضع كتب العلم والفقه في المدارس والمساجد ليستفيد منها الناس، ومن هنا بدأ النزاع حول مشروعية وقف الكتب، فاختلفت أنظار العلماء في حكمها بين مجيز ومانع.

---

(١) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لتقي الدين المقريزي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٤/ ١٩.

(٢) الفهرست لابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، نشر دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص٩٣.

(٣) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، نشر السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، ٢/ ٣٦٨.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٧/ ٣١٤.

(٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، ٢/ ٢٩٧.

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص١١٨.

ويبدو أن خفاء مشروعية هذا اللون من الوقف في الدواوين الفقهية الأولى آتٍ من النمط السائد في تحبيس الأحباس طيلة عصر السلف؛ حيث وقفوا المزارع، والأراضي، والبساتين، فاستقر في أذهان الفقهاء أن الموقوف لا بد أن يكون عقارًا، وأن يستمر على التأبيد، مع بقاء أصله، خلافًا للمنقولات كالكتب فإنها معرضة عادة للتلف، والسرقة، والتمزيق، والتلاشي، فكانوا يهملون النظر في ذلك.

وربما لا يخطر على بال فقهاء القرنين (الثاني والثالث الهجريين) البتة تحبيس الكتب لتعذر جريان القياس عليها، وساعد على ترسيخ ذلك الاعتقاد ازدهار فنون العلوم، وتحفيز الهمم العالية نحو التحصيل العلمي، فتولد عن ذلك الوعي الحضاري يومئذ كثرة الترحال، وعدم المكوث في دور الكتب للمطالعة، فضلًا عن أن يحبسوا عليها، لمرابضتهم في ملازمة مجالس الشيوخ، واستنساخ الدواوين الخاصة بكل واحد، وتصحيحها في المجالس العلمية بالحواضر الكبرى، وقراءتها على أصحابها.

فخالف أبو حنيفة في وقف المنقول، ولم يجزْ منه إلا ما دعت الضرورة إليه، وأصبح عرفًا بين الناس كوقف السلاح، والخيل، والآبار، والجنان، لكن وقف الكتب وما يجري مجراها على خلاف أصله، لكن أتباعه عارضوا إمامهم فأجازوه في كتبهم.

ومن تتبع مشروعية وقف الكتب سيظهر له أنه مِن مصنفات الأحناف أثيرت أول استدلالات استحسانه[1] مقارنة مع سائر الدواوين الفقهية، حيث منعه محمد بن سلمة (المتوفى سنة ٢٧٨هـ)[2]، وخالفه معاصره نصر بن يحيى[3] (المتوفى سنة ٢٦٨هـ)، فمال نحو الجواز، بل وافق قوله فعله لما وقَف كتبه هو[4]، وعنه يقول السمرقندي: «وعن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة..»[5]، وهو أول فقيه وقَفْتُ على تحبيسه لكتبه، واستخرج مشروعية جواز ذلك من أصل القياس بجامع اشتراكه في مناط العلة مع المصاحف، ويؤيد ذلك تعليل تخريج جواز حكمه بقوله: «إلحاقًا لها

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٣/ ١٧.
(٢) تنظر: ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، ٨/ ٩٦.
(٣) تنظر: ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٢٠٠.
(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، نشر دار الفكر، طبع بدون تاريخ، ٦/ ٢١٨.
(٥) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٣٧٨.

بالمصاحف..». وقوَّى المرغيناني توجيهه، وبالغ في حسن استدلاله، حتى قال: «وهذا صحيح، لأن كل واحد يمسك للدين تعليمًا وتعلمًا وقراءة..»[١].

وأول فتيا وقفت عليها في وقف الكتب هي للفقيه نصر بن يحيى الحنفي (المتوفى سنة ٢٦٨هـ)، فقد قال: «كان محمد بن سلمة لا يجيز [...] وكان الفقيه أبو جعفر يجيز ذلك، وبه أخذ»[٢]، «وعليه الفتوى..»[٣] كما قال صاحب العناية، خلافًا للعلاء الكاساني (المتوفى سنة ٥٧٨هـ)، فقد نبه على مخالفة ذلك لأصل أبي حنيفة، فقال في البدائع ممزوجًا بشرحه[٤]: «(وأما) وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة، (وأما) على قولهما؛ فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة..»[٥].

ولو أراد أحد أن ينكر مشروعية وقف الكتب واعتمد على نظير علة أصل الأوقاف العينية التي كانت سائدة في عصر النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن تبعهم؛ لكان له في ذلك وجه صحيح، لِتخالف جنس علة الأصل التي هي الثبات والعينية، علة الفرع التي هي التغير والتنقل، فتعذر حصولها في فرع وقف الكتب المقيس لتعرضها للتلاشي، والتلف. وهي كلها أمارات تناقض بالكلية أوصاف علة الأصل، ومن ثَم لا يستقيم التخريج لافتقاد القياس الصحيح لأهم أركانه.

سابعًا: تخريج جواز وقف الكتب على أصل الاستحسان:

لا جرم أن مشروعية وقف الكتب آتية من شدة مسيس حاجة الفقهاء والطلاب له للاستفادة منه، فأجيز بعد ذلك للضرورة المستثناة من جواز وقف المنقول استحسانًا، فعدل الفقهاء عن قياس جلي (حبس العقار) إلى آخر أقوى منه (حبس الكتب) لمصلحة

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٣/ ١٧.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لبرهان الدين بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٦/ ١١٨.
(٣) العناية شرح الهداية لمحمد جمال الدين الرومي البابرتي، نشر دار الفكر، طبع بدون تاريخ، ٦/ ٢١٨.
(٤) الموسوم بـ: (تحفة الفقهاء) للسمرقندي.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٦/ ٢٢٠.

راجحة، فكأنهم عملوا بأقوى الدليلين في مسألة جزئية مقابل دليل كلي؛ تحصيلًا لمنفعته كما هو مشهور في كتب الأصول.

وليس هذا خروجًا عن القياس الشرعي أو هروبًا منه، لأن علة وقف الكتب منعدمة في عهد السلف، وبانصرام عصرهم ينتفي النص والعمل معًا، فلم يبقَ إلا تعيين علة جوازه أو حرمته بالاجتهاد، فلما تعذر تخريجه على الأصلين وكذا القياس، وجب الانتقال إلى أصل الاستحسان (وهو قطعًا منتزع من أصول الأدلة الشرعية وقواعد مقاصدها العامة، وليس قولًا بالتشهي كما يقال)، وقد حكى البدر الزركشي عن ابن السمعاني: أنه قال: «إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به..»[1].

ولعل إفراط الحنفية في التفريع على أصل الاستحسان جعلهم يدافعون عنه بقولهم: «وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان؛ فإنهم إنما قالوه مقرونًا بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى..»[2]، لذا فإن وقف الكتب ليس قولًا بالتشهي، لأن مصلحته ستفوت وستسبب ضررًا بالغًا لو مُنعت.

فتبين أن جواز وقف الكتب مشروع بالدليل الجزئي، وإن شئت قلتَ: عدول عن عموم دليل كلي في حبس العقارات الحبسية الثابتة إلى خصوص دليل جزئي المقابل له المخصص (وقف الكتب) المنقولة لمسيس الحاجة إليه، وتشوفًا لمصلحته. لأن الاستحسان بالجملة عند الأحناف وغيرهم «عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها..»[3].

ولما بزغ القرن الخامس الهجري كثرت أوقاف الكتب والخزائن، فلم يعد النزاع يثار في مشروعيتها، لأن العلماء أجمعوا إجماعًا سكوتيًّا عليها، وزاده العرف وما جرى به العمل قوة على قوة، والحاصل أن وقف الكتب جائز بالإجماع، والاستحسان، والعرف، والمصلحة، وهي كلها أصول شرعية معتبرة، وإن اختُلف فيها.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، نشر دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٨/ ٩٨.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٤/ ٢٢٦.

(٣) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ٢/ ٢٩٥.

المبحث الثاني

مظاهر وقف الكتب عبر التاريخ

إن مَن تأمل تاريخ وقف الكتب سيلاحظ أن النزاع بدأ في مشروعية جوازه منتصف القرن الثالث الهجري، ولعل السبب في ذلك أن هذا النوع من الوقف كان مُضْمَرًا خفيًّا لم تذكره المصادر طيلة القرنين (الأول والثاني الهجريين)، وصدْر من الذي يليهما، غير أن هذا الصراع سبقته جماعة من النساخ الذين كتبوا مصاحف عدة، ويلقونها في المساجد للقراءة، كما فعل أبو عمرو الشيباني (المتوفى سنة ٢٠٦هـ)، لما أهدى لمسجد الكوفة «نيفًا وثمانين مصحفًا..»[١]، وإن كانت هذه العبارة للأسف قاصرة عن تعيين المراد منها، فصعب بموجب ذلك انتزاع سبق وقْف الكتب من ظاهرها، وعلى نظائرها قاس الأحناف جواز وقف الكتب كما تقدم وشيكًا.

أما ما حكاه أبو الفرج الأصفهاني (المتوفى سنة ٣٥٦هـ) في كتابه الأغاني في سبق عبد الحكم الجمحي بتخصيص دار للكتب في القرن الأول الهجري[٢] فضعيف، وإن شهَّره كثير من الباحثين، واعتبروه أول وقف للكتب في الإسلام، ولا يستقيم تأويلهم أمام الموازين العلمية لانفراد أبي الفرج بروايته عنه، ولم يعْزُه إلى أحد من المتقدمين، مع بعده عن المروي بأكثر من قرنين، وحتى على تقدير صحته وجبر ضعفه؛ ففحواه لا يدل على التصريح بالتحبيس، ولو صح لاشتهر وقف الكتب في القرن الأول والذي يليه.

أولًا: الإرهاصات الأولية لظهور وقف الكتب:

يحتمل أن يكون وقف الكتب قد حصل في القرنين (الأول والثاني الهجريين)، لكن لا يتم التعبير به، وقد يقصده المحبس ولا يُصرح به لجريان العرف يومئذ بذلك، أو ربما

---

(١) الفهرست لابن النديم، ص٩٣.

(٢) قال الأصفهاني: «عبد الحكم بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي قد اتخذ بيتًا، فجعل فيه شطرنجات، ونردات، وفرقات، ودفاتر فيها من كل علم، وجعل في الجدار أوتادًا، فمن جاء علق ثيابه على وتد منها، ثم جر دفترًا فقرأه، أو بعض ما يُلعب به فلعب به مع بعضهم..». الأغاني، تصحيح: أحمد الشنقيطي، نشر مطبعة التقدم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ، ٤/ ٥١. وأوردها ابن عساكر مسندة في تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٣٢/ ٢١٢.

صرح به، لكن دواوين الإخباريين لا تسعفنا بحقيقته، لأن ألفاظهم يغلب عليها الإطلاق والتعميم، فدونك الأثر الذي رواه الحافظ ابن عبد البر عن ابن شهاب، قال: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا»[1]. والظاهر أن تلك الدفاتر حبّسها لتعميم نشر الحديث الشريف في تلك الأقطار، فوافق قصده في إرسالها مراد المحبسين في وقف الكتب في العصور المتأخرة، ولكن يعوزنا التصريح به، والشيء نفسه يصدق على صنيع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في توزيعه المصاحف على الأمصار[2].

وقد بات من الصعب إثبات وقف الكتب في القرن الثاني الهجري لوجود صور تكاد تقترب من الوقف، من دون التعبير صراحة عن حقيقة قصد المحبس، كإلقاء محمد بن إسحاق (المتوفى سنة ١٥١هـ) كتابه في السيرة «في خزانة أمير المؤمنين..»[3] لَمّا ألفه لابن المهدي، من دون أن نفهم أبعاد معنى الإلقاء في قصد المؤلف. وكذا إهداء الجاحظ كتبه للخليفة[4]، وبعد ذلك كثرت الخزانات في القرنين (الثاني والثالث الهجريين)، لا سيما عند الملوك، والرؤساء، والوزراء، والميسورين، والأعيان، فهي وإن كانت في الظاهر زينة مجالسهم، فهي في العمق رمز درجاتهم، وقيمة الرجل وقتئذ بمستوى خزانته، «حتى إن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة؛ يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كتب..»[5].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ١/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، ١/ ٣٢٩.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ٢/ ٧.

(٤) «قال ميمون بن هارون: قلت للجاحظ: ألك بالبصرة ضيعة؟ فتبسم وقال: إنما أنا وجارية، وجارية تخدمها، وخادم وحمار، أهديت كتاب الحيوان إلى محمد بن عبد الملك فأعطاني خمسة آلاف دينار، وأهديت كتاب البيان والتبيين إلى ابن أبي دواد فأعطاني خمسة آلاف دينار، وأهديت كتاب الزرع والنخل إلى إبراهيم بن العباس الصولي فأعطاني خمسة آلاف دينار، فانصرفت إلى البصرة ومعي ضيعة لا تحتاج إلى تجديد ولا تسميد..». معجم الأدباء لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٥/ ٢١١٧- ٢١١٨

(٥) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين المقري، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ١/ ٤٦٢.

ومن أهم الخزائن العلمية لكبار الأعيان والرؤساء؛ خزانة بهرام بن مافنة وزير الملك أبي كاليجار الذي «عمل بفيروز آباد خزانة كتب تشتمل على سبعة آلاف مجلد، فيها أربعة آلاف ورقة بخط أبي علي، وأبي عبد الله ابني مقلة»[1]. ومما يتصل بمعنى ما ذكر؛ أن أبا تمام نزل عند بعض الرؤساء بهمدان سنة ٢٢٩هـ، فصادف في «دار ذلك الرئيس خزانة كتب، فيها دواوين العرب وغيرها، فتفرغ لها أبو تمام وطالعها واختار منها ما ضمنه كتاب الحماسة..»[2]. وبالجملة فأخبار وقف الكتب في القرنين (الأول والثاني الهجريين) كثيرة، لكن يصعب انتزاع أولية وقف الكتب منها.

ثانيًا: أول خزانة كتب حُبست في تاريخ الإسلام:

تشير كتب الأخبار والحوادث إلى أن «دار الكتب» بالبصرة تعتبر أول خزانة وُقفت في تاريخ الإسلام في عصر عضد الدولة البويهي المتوفى سنة ٣٧٢هـ، حيث ذكر ابن الأثير نهب الأعراب لها في حوادث سنة ٤٨٣هـ، فقال: «وفي جملة ما أحرقوا داران للكتب، إحداهما وُقفت قبل أيام عضد الدولة ابن بويه، فقال عضد الدولة: هذه مكرمة سبقنا إليها وهي أول دار وقفت في الإسلام..»[3]، ويبدو أن وقفها كان قبل منتصف القرن الرابع، لأن ظاهر النقل يفيد وقفها قبل تسلطنه، ولا يغرنك ظاهر قوله «مكرمة لنا»، فالقصد به؛ أن ذلك كان فضيلة لبني آل بويه الذين ظهروا مع بزوغ القرن الرابع الهجري، فأزالوا الملك للعباسيين، ودخلوا بغداد من دون مقاومة سنة ٣٣٤هـ.

ومما قد يعكر على سبق آل البويهيين بوقف خزانة الكتب؛ أن أبا القاسم الموصلي الشافعي المتوفى سنة ٣٢٣هـ، «كانت له في بلده دار علم قد جعل فيها خزانة، فيها من جميع العلوم وقفًا على كل طالب علم، لا يمنع أحد من دخولها إذا جاءها، أو إن كان

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ١٥/ ٢٠٢.

(٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٧٥.

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير، ٨/ ٣٣٦-٣٣٧.

معسرًا قد أعطاه ورقًا، يفتحها كل يوم ويجلس فيها..»[1] لكن إقرار الملك عضد الدين البويهي بأوليتهم؛ لا يعدو أن يكون ذاك الوقف وقع في أول القرن الرابع الهجري، لأن مثله لا يمكن أن يخفى عليه ذلك، لا سيما مع قرب موضع الوقفين (الموصل والبصرة).

ولم يترجح عندي هنا شيء، لأنه يحتمل أن يقفها أبو القاسم الموصلي قبل وفاته سنة ٣٢٣هـ بمراحل، فيكون أولًا، لأن البويهيين حينئذ منشغلون بتثبيت أركان دولتهم الفتية، علاوة على أن قواعد تثبيت الإمارة وسياستها تقتضي ألا ينشغلوا بذاك عن ذاك، ويحتمل عكسه لعدم تعقب أحد من المؤرخين ادعاء عضد الدين سبقَ الوقف المذكور، بل أيد ابن الأثير ذلك وأكده بقوله: «وهي أول دار وُقفت في الإسلام».

ويبدو أن وقف الخزانات في النصف الأول من القرن الرابع الهجري بدأ يتنامى ويتزايد، فقد نقل الحموي بإسناده إلى الحافظ أبي عبد الله الحاكم أن أبا حاتم بن حبان المتوفى سنة ٣٥٤هـ، وقف «داره التي هي اليوم مدرسة لأصحابه ومسكن للغرباء الذين يقيمون بها من أهل الحديث والمتفقّهة، ولهم جرايات يستنفقونها داره، وفيها خزانة كتبه في يدي وصيّ سلّمها إليه ليبذلها لمن يريد نسخ شيء منها في الصفة من غير أن يخرجه منها..»[2]، ولا شك في أن الحاكم (المتوفى سنة ٤٠٥هـ) عاصر ابن حبان وشاهد مدرسته، والظاهر أن ذلك كان وقفًا عامًّا.

وقبل نهاية القرن الرابع الهجري ظهر صنف آخر من أصناف وقف الكتب، وهو تحبيس كتاب واحد كما فعل الطبيب جبرائيل بن عبيد الله المتوفى سنة ٣٩٦هـ، بكتابه: «الكافي وقف منه نسخة على دار العلم ببغداد..»[3]، ونظائر هذه النقول كثيرة[4]، وعليها اعتمد من قال بأن وقف الكتب ظهر في القرن الرابع الهجري، وتواتر ذلك حتى صار إجماعًا أو

(١) الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ١١/ ١٠٦.

(٢) معجم البلدان، ياقوت الحموي، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ١/ ٤١٨.

(٣) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأبي العباس ابن أبي أصيبعة، تحقيق: الدكتور نزار رضا، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ص٢١٣.

(٤) ينظر: صورة الأرض لابن حوقل، نشر دار صادر، أفست ليدن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٣٨م، ٢/ ٤١٥.

يكاد، لكنهم غفلوا عن البحث في أعماق الحفريات التاريخية ليتّضح ما إذا كان ذلك ظهر في القرنين (الثاني والثالث الهجريين)، أما بعدهما فظاهر بيّن لا يحتاج إلى تأكيد.

وبالجملة فقد ظهر من مجموع ما تقدم، أن الخلفاء والسلاطين يتنافسون في شراء الكتب، ويجمعون الخزائن الكبيرة ويقفونها؛ تشجيعًا للعلم، وترويجًا لمحاسنه العلمية، وبث آثاره السَّنية، وفيه كذلك ترسيخ مشروعية الحاكم، وتقوية هياكل الدولة الحاكمة، مع اتساع دائرة الاستقطاب الشعبي للخزائن العلمية لتوطيد التلاحم الاجتماعي، والدفاع عن الوطن، واستمر ذلك وزيادة حتى قال القلقشندي: «إن أعظم خزائن الكتب في الإسلام ثلاث خزائن: خزانة الخلفاء العباسيين ببغداد، والفاطميين بمصر، وخلفاء بني أميّة بالأندلس..»[١]. فكل هذه الدول الكبيرة معاصرة لبعضها، وشهدت تنافسًا حادًّا، وكانت الخزائن الوقفية والخاصة إحدى أهم الوسائل التي يُنشر بها العلم، وتشترك السلطة المركزية في نشر هذه الآثار الحسنة في المشرق والمغرب.

وترسّخ تحبيس الكتب أكثر في القرن الخامس الهجري، حيث وقف الوزير أحمد المنازي (المتوفى سنة ٤٣١هـ)[٢] كتبًا كثيرة «على جامعي آمد وميافارقين..»[٣]، وذكر صاحب المنتظم في ترجمة حافظ المشرق الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) أنه وقف «كتبه على المسلمين..»[٤]، وعلى صنيعه مشى قاضي البصرة أبو الفرج بن أبي البقاء (المتوفى سنة ٤٩٩هـ)[٥] لما وقف خزانة كبيرة للكتب[٦]، وكذا علي بن طاهر السلمي النحوي (المتوفى سنة ٥٠٠هـ)، له حلقة «في الجامع ووقف فيها خزانة كانت فيها كتبه..»[٧]، وتبعه جماعة كبيرة منهم الحافظ قطب الدين[٨] العطار (المتوفى سنة

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي، بتصرف يسير، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٥٣٧.
(٢) وزير أحمد بن مروان الكردي، صاحب ميافارقين وديار بكر.
(٣) البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١٥/ ٦٩٨.
(٤) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، ١٦/ ١٣٤.
(٥) تنظر ترجمته في: البلغة في تراجم أئمة النحو للفيروزآبادي، نشر دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٧٣.
(٦) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير، ٨/ ٥٢٦،.
(٧) الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، ٢١/ ١٠٤.
(٨) وقيل: سنة ٥٧٩.

٥٦٩هـ)[١]، والحافظ الحسن بن هبة الله بن صصري (المتوفى سنة ٥٨٦ هجرية)[٢]، والعلامة إسماعيل بن مكي بن عوف (المتوفى سنة ٥٨١هـ)، مؤلف شرح التهذيب المعروف بـ «العوفية» البالغ عدد مجلداته ستة وثلاثين مجلدًا، وتوجد نسخة منه بخط المؤلف وقفها على خزانة سلطان المغرب بفاس[٣]، وغيرهم ممن يطول ذكرهم.

ومن اللافت للانتباه أن يهود العراق في هذه المدة يقفون كتبهم على معابدهم وكنائسهم، فقد ذكر الرابي بنيامين الإسباني (المتوفى سنة ٥٦٩هـ) أنهم يحبسون الكتب على «المرقد دار من أوقاف النبي فيها خزانة كتب يقال: إن بعضها يرتقي تاريخه إلى عهد الهيكل الثاني، ومن جاري العادة أنّ مَن يموت بلا عقب يقف كتبه على خزانة الدار هذه..»[٤]. ولو صح هذا الخبر لكان وقف اليهود للكتب أقدم من المسلمين بقرنين أو تزيد، لأن الهيكل المذكور شُيد حوالي عام ٥٤٠م[٥]، أي: قبل الإسلام بسبعة عقود، لكن الناقل روى الخبر بصيغة التمريض والتشكيك، وغير خافٍ أن أخبار الأمم الغابرة تثبت بالدلائل الصحيحة، لا بالظنون والتخمينات.

ثالثًا: تطور وقف الكتب وازدهارها:

لم يكد القرن السابع يصل حتى كثر التحبيس على المدارس والجوامع ودور العلم، فزادت العناية بها فكثرت أحباس الكتب، وأُنفق عليها الغالي والنفيس، لكنها لم تسلم من السرقة. وقد ذكر اليافعي في المرآة أن التاج المسعودي (المتوفى سنة ٥٨٤هـ) «قعد في خزانة كتب الوقف، واختار منها جملة أخذها لم يمنعه منها مانع، ولقد رأيته وهو يحشوها في عدل..»[٦].

---

(١) ينظر: تاريخ إربل للعلامة المبارك بن أحمد، المعروف بابن المستوفي، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، نشر وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ٨/ ٢٩.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، ١٢/ ١٦٢.

(٣) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث، القاهرة، ١/ ٢٩٥.

(٤) رحلة بنيامين التطيلي للرابي بنيامين بن الرابي يونة التطيلي، نشر المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٣١٠.

(٥) ينظر: قصة الحضارة للمستشرق ويليام جيمس ديورَانت، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرون، نشر دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٦/ ٢٦٢.

(٦) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي، ٣/ ٣٢٥.

ولوحظ أن الملوك والسلاطين تراجع اهتمامهم بوقف الكتب في هذه الحقبة بحكم التأثير السياسي وتراجع الرغبة الاجتماعية في امتلاكها ولم تعد كما كانت، وحل محلهم العلماء، لأن علاقتهم بالكتب أزلية، فقد وقف الكندي الحنبلي (المتوفى سنة ٦١٣هـ) «سبعمائة وستين مجلدًا من كتبه»[١]، ووقف الحافظ ابن النجار المتوفى سنة ٦٤٣هـ: «خزانتين من الكتب بالنظامية تساوي ألف دينار..»[٢]. وذكر ابن كثير في حوادث سنة ٦٥٥هـ: أن الشيخ نجم الدين الباذرائي البغدادي «ابتنى بدمشق مدرسة حسنة [..] وجعل فيها خزانة كتب حسنة نافعة..»[٣]. أما وقف كتب معدودة أو قرطاس واحد؛ فكثير يكاد لا ينحصر[٤]. خلافًا لما ضاع فأخباره أشهر من أن تذكر؛ كخزانة محمد بن غلبون الأنصاري (المتوفى سنة ٦٥٠هـ)، [المملوءة بالأصول العتيقة والدفاتر الأنيقة] ضاعت لاختلاله قبل وفاته بمدة، وبيع أكثرها وهو لا يشعر[٥].

رابعًا: أثر فتنة المغول في خراب الخزائن الوقفية:

بعد انتصاف المائة السادسة الهجرية؛ أصيبت الأمة الإسلامية بمصيبة المغول تحت قيادة المدعو هولاكو، وقتلوا الخليفة، وانقرضت الدولة العباسية، فذكر ابن الساعي (المتوفى سنة ٦٧٤هـ): أن المغول (لما سقطت بغداد سنة ٦٥٦هـ) «بنوا إسطبلات الخيول وطوالات المعالف بكتب العلماء عوضًا عن اللبن..»[٦]، وهو شاهد على جرمهم لمعاصرته لما جرى، وزاد جمال الدين تغري بردي أنهم: «بنوا بها جسرًا من الطين والماء عوضًا عن الآجُر..»[٧]، ونقل العصامي المكي أن هولاكو «رمى كتب

(١) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص١٥٨.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير، ١٧/ ٢٨٤.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ١٧/ ٣٥٠.

(٤) ينظر: طبقات خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني العصفري، تحقيق: د. سهيل زكار، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، من مقدمة المحقق، ص١٦.

(٥) ينظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، تحقيق: عبد السلام الهراس، نشر دار الفكر للطباعة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ١٥٣.

(٦) مختصر أخبار الخلفاء، نشر المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٩هـ، ص١٢٧.

(٧) النجوم الزاهرة ليوسف بن تغري بردي، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ٧/ ٥١.

مدارس بغداد في دجلة، وكانت لكثرتها جسرًا يمرون عليها ركبانًا ومشاة، وتغيّر لون الماء بحبرها الأسود»[١].

فكان لزامًا على الأمة الإسلامية أن تحيي نهضتها من جديد، وتسارع إلى ترميم ما تبقى من الخزائن الوقفية ودور كتب العلم، ولم تعد سرقات الكتب المحبسة عما كانت عليه، ومما يدل على ذلك أن محيي الدين الأنصاري (المتوفى سنة ٦٨٣هـ) لما توفى والده: ولّاه خزانة الكتب بالمدرسة الأشرفية، فسلك فيها من الأمانة، والصيانة، والضبط، والتحرز ما لا يسلكه غيره، بحيث إنه أعار منها نسخة لكتاب الصادح والباغم، وهو جزء لطيف يساوي خمسة دراهم لشخص، فعدم فألزمه [استكتابَ] نسخة به، ووقفها[٢]، وكذا جامع دمشق الذي أصلحه الملك الظاهر سنة ٧٦٨هـ، «ورتب أوقافه للمستحقين، وفتش على كتب الوقف التي كانت له، فجمعها من المختلسين ورتبها، وجلدها، وأتقنها..»[٣].

وليس سرًّا أنه بعد نكبة المغول بدأ الضعف العلمي يدب في جسم الأمة الإسلامية في المشرق والمغرب، لولا أن تداركها الله بلطفه، وكريم عفوه، فاستأنف العلماء وقف الكتب بكثرة، وبالغوا في نسخ كثير منها، ولعلهم شعروا باندثار رسوم الإسلام، وانقراض دواوينه، ومحو تعاليمه، ففي سنة ٦٦٢هـ «انتهت عمارة المدرسة الظاهرية بالقاهرة ووقف سلطان الوقت بها خزانة كتب»[٤]، بالإضافة إلى «خزانة الكتب المحبسة على المالكية في الحرم..»[٥] التي وصفها ابن جبير (المتوفى سنة ٦٧٤هـ) في رحلته. أما في بلاد اليمن فقد عاصر الشَّيْخ أبو بكر الحيد اليماني (المتوفى سنة

(١) سمط النجوم العوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م. ٣/ ٥١٩.

(٢) ينظر: ذيل مرآة الزمان لأبي الفتح اليونيني، طبع بعناية وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ٤/ ٢٠٩.

(٣) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران، ص٣٦٢.

(٤) ذيل مرآة الزمان لأبي الفتح اليونيني، ٢/ ٢٣٠.

(٥) رحلة ابن جبير، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص٧٤.

٦٩٨هـ) -وابنه محمد- هذه الأحداث فانطبقت نياتهم ووقع الحافر على الحافر: فجمع الابن خزانة والده وزاد لها «ووقفها بصنعاء على طلبة العلم..»[١].

وتعددت نقل أوقاف الكتب في البلدان المتباعدة أصقاعها، إشعارًا بتجدد إحياء المعارف، وتنشيط الحركة العلمية في أهم حواضر العالم الإسلامي، بشكل جعل صيت أمثال: الشيخ ابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، وتلاميذه كالشمس الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) وابن القيم (ت: ٧٥١هـ) وابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) يُدوّي في المشرق، ويقابلهم في المغرب أعلام كبار كابن الخطيب التلمساني (ت: ٧٧٦هـ) وأبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) وابن خلدون (ت: ٨٠٢هـ)، مما يدل على تعافي الأمة، وإعادة نفخ الروح في جسمها، فسايرت نهضتها الحضارية من جديد، وتكفي هذه الإشارة وحدها لبيان حال تجديد الحركة العلمية بعد النكبة المذكورة.

ومضى علماء الأمة في القرنين (التاسع والعاشر الهجريين) على عوائد الفقهاء الغابرين، وسنن العلماء الماضين يُحبسون الكتب على المدارس ودور العلم، وما زالت أوقافهم تتدفق من هذه العين الجارية كالماء العذب يزال به عطش الظامئين، لأن طبع العلماء ميال إلى الإغداق بملء اليدين بما عندهم من الكتب؛ ابتغاء وجه الله تعالى، ونيلًا لمرضاته، وهم بلا شك خير مَن يصدق فيهم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢].

ولم يمنع سقوط الأندلس العلماءَ من وقف كتبهم وتحبيسها، ولا تأثروا باضطراب الأحوال السياسية في المشرق؛ بل سعوا إلى إمداد الخزائن بالوقفيات العلمية، والذب عن بيضة الإسلام بالتآليف النافعة، كعلاء الدين بن المبرد (المتوفى سنة ٨٠٥هـ)، فقد ذكر مترجموه أنه حصَّلَ كتبًا كثيرةً، وتحت يَدِهِ خزانةُ كتب الوقفِ بمدرسة شيخ الإسلام[٣]، وفي ذلك إشارة لاستمرار هذا النفس الخيري في زمن الفتن، وكذا الفقيه شهاب الدين أحمد بن إبراهيم السمري (المتوفى بعد سنة ٨٤٠هـ) فقد «حصل كتبًا

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين الجُنْدي، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، نشر مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ٢/ ٥٧٠.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٩٢.

(٣) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ليوسف الصالحي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م، ص١٠١.

كثيرة أوقفها على طلبة العلم»[1]، خلافًا لأبي العباس بن عَطْوة (المتوفى سنة ٩٤٨هـ)، الذي حوت خزانته نوادر الكتب فوقفها قُبيل وفاته على المكتبة العُمرية[2].

ويلاحظ على هذه الحقبة العصيبة، أنها مليئة بالصراعات السياسية، والحروب المتواصلة، ولعل ذلك كان سببًا في تنوع مقاصد المحبسين للكتب وكثرة الوقفيات قبيل وفاة العلماء، مما يدل على عدم تنفيذ وصاياهم، والترامي على خزائن الوقف ونهبها، وربما بيعت أمامه وهو على فراش الموت لا يقدر على شيء، أو نهبت أمام عينه وهو لا يشعر، أو وقفها بمباركة منه كرهًا أو تزلفًا أو خوفًا، فأبطن خلاف ما يظهر، أو ربما خشي أن تنهب كتبه بعد وقفها. ولذلك نجد وقفيات الكتب عادة ما تحمل تحذيرات من تغييره، وتبديله، كوقفية الأمير أحمد آغا لتفسير الإمام البغوي، حيث جاء في مقدمته: «وقف هذا الكتاب الشريف، وتصدق به ابتغاء وجه الله تعالى والكتاب المكرم الأمير أحمد آغا جاويش تقلجيان، لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[3] سنة ١١٩٣»[4]. فكل هذه الإشارات الملتقطة من روح النقول المبثوثة في بطون كتب الأخبار هي بمنزلة السمات الأساسية التي تتميز بها تحبيسات الكتب فيما بعد القرن العاشر.

أما في القرن الثالث عشر الهجري؛ فقد تابع العلماء وقْف الكتب على المساجد الكبرى، والمدارس العلمية، كالمحدث المسند عابد السندي (المتوفى سنة ١٢٥٧هـ)، حيث «خلف مكتبة نفيسة أوقفها في المدينة المنورة، اشتملت على نفائس وأصول عتيقة عليها سماعات أعلام الحفاظ..»[5]، وكذا محمد الجودي التميمي القيرواني (المتوفى

(١) طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي لعبد الوهاب البريهي اليمني، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، نشر مكتبة الإرشاد، صنعاء، ص١٦٩.

(٢) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن المِبَرْد الحنبلي، حققه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٦، مقدمة المؤلف.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨١. يوجد تصحيف في الأصل فصوبته.

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، من مقدمة المحقق، ١/ ٣١.

(٥) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعَبْد الحَيّ الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ٢/ ٧٢٢. ومثل المسند عبد الحي الكتاني لها بقوله: «ومن أهمها وأغربها وأنفسها سفر واحد اشتمل على الموطأ، والكتب الستة، وعلوم الحديث لابن الصلاح، مقروءة مهمشة بخط واضح، وهو سفر لا نظير له فيما رأيت من عجائب ونوادر الآثار العلمية على كثرتها في أطراف الدنيا..». فهرس الفهارس، ٢/ ٧٢٢.

سنة ١٣٦٢هـ) «جمع مكتبة نفيسة، أوقفها على الجامع الكبير جامع عقبة بن نافع بالقيروان..»[١]، والشيخ المقرئ عبد الرحمن الأعمى الفانيفتي الهندي (المتوفى سنة ١٣٣٠هـ)، حيث «كانت لديه مكتبة مليئة بالكتب الإِسلامية، أوقفها قبل وفاته لإحدى المدارس الإِسلامية..»[٢].

وقبيل دخول الاستعمار الغربي بلدان الدول الإسلامية كان «الإهمال والنهب والوباء من أقسى ما أصاب الكتب أيضًا، فقد روي أن الحاج أحمد قدورة وكيل ومفتي الجامع الكبير بالعاصمة[٣] كان مهملًا لمكتبة الجامع، مما سمح لبعض العلماء بأخذ الكتب منها إلى بيوتهم، وبيع بعضها خارج الجزائر، وقد تحدث ابن المفتي الذي وصف طابع وحياة العلماء خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر..»[٤]، علمًا بأن هذه الكتب من كتب الأوقاف، وزاد الاستعمار الغربي لها الطينة بلة والداء علة، لما نهب الكتب المحبسة في دور الكتب والمدارس[٥].

والحاصل أن القدر المسموح به في هذا المبحث قد شارف على الانتهاء، فهو جهد المقل، إذ حاولت قدر الإمكان وبأقصى جهد ممكن بيان أصول نشأة وقف الكتب ومراحلها التاريخية، مشفوعة ببعض الخصائص التي تتميز بها كل حقبة، ويصعب على الباحث استقاء نصوص خاصة على طول أكثر من ألف سنة تقريبًا، علما بأنني عدلت عن نقول أخرى كثيرة تهم الحقبة المذكورة، لتوظيفها في المبحث الآتي حول أنواع المحبسين لئلا يقع التكرار، وتسويد الورق بلا طائل، كما عدلت عن الفترة المعاصرة لأنني سأخصص لها ما يكفيها إن شاء الله في الفصل الأخير.

---

(١) تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، ٢/ ٧٠.

(٢) إمتَاعُ الفُضَلاء بتَرَاجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري لإياس بن أحمد حسين، الشهير بالساعاتي، نشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢/ ١٧٤.

(٣) الجزائرية.

(٤) تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ١/ ٣٠٠، وما ذكره هناك هو الطابع العام في كل البلدان الإسلامية.

(٥) قال صاحب كتاب: تاريخ الجزائر الثقافي: «من حق الفرنسيين أن ينشئوا مكتبة عمومية لهم في الجزائر بعد الاحتلال، ولكن ليس من حقهم أن ينهبوا ويسلبوا الجزائريين من مخطوطاتهم ليكونوا بها هذه المكتبة. لقد اعتبر الفرنسيون الكتب المحبسة على المدارس والمساجد وكذلك المكتبات الخاصة لدى العائلات الجزائرية غنيمة حرب يأخذونها عن طريق الغلبة والنهب والاختلاس. وكان الضباط والجنود والعلماء والمرافقون لهم كلهم سواء في هذه الفعلة. حرموا المدارس والعلماء من مصادر حياتهم العلمية والفكرية، وحرموا الورثة..». تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله، ٥/ ٣٣٢.

المبحث الثالث

أنواع الواقفين للكتب في التراث الإسلامي

يصادف الناظر في كتب التاريخ والتراجم بين فينة وأخرى أخبار المحبسين للكتب وطرائق تحبيساتهم، ومع اختلاف طبقاتهم، وتباين درجاتهم؛ إلا أن قصدهم بالجملة متحد في تنشيط الحركة العلمية، وتعميم نشر العلم الشرعي ابتغاء وجه الله تعالى. ومن الطبيعي أن يكون السلاطين والوزراء في مقدمة هؤلاء لعلو مكانتهم الاجتماعية، لأنهم جمعوا بين وفرة المال، والثراء، وسلطة الحكم، ويليهم العلماء، والأطباء، والنساء، وأهل الخير من السادة والموالي، مما يدل على أن تحبيس الكتب أسهمت فيه كل أنواع الطبقات الاجتماعية، وسأوردهم تباعًا حسب درجاتهم، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: السلاطين والملوك:

لا شك في أن السلاطين أكثر الطبقات تحبيسًا للكتب، وأوسعهم خطوًا في وقف الخزائن الكبرى المحتوية على آلاف المخطوطات النادرة، والأعلاق النفيسة، ففي سنة ٥٧٩ هجرية «تسلم السلطان صلاح الدين مدينة آمد صلحًا بعد حصار طويل.. ووجد فيها خزانة كتب فيها ألف ألف مجلد، وأربعون ألف مجلد، فوهبها كلها..»[(١)]. وأشار التاج السبكي إلى وقف الملك الأشرف موسى رسالة أبي القاسم القشيري على «خزانة كتبه بدار الحديث الأشرفية بدمشق..»[(٢)].

أما سلاطين المغرب فأكثروا كنظرائهم المشارقة من تحبيس الكتب على المدارس ودور العلم، ومما يدل على ذلك تحبيسات السلاطين على مكتبة القرويين بفاس، فلم يزل الملوك والأمراء يحبسون عليها نفيس الدفاتر وجليل الذخائر في مختلف العصور، فقد وقف عليها ملوك المرينيين والوطاسيين الشيء الكثير، ثم وقف عليها السلطان المنصور السعدي وأولاده كثيرًا، وفي الدولة العلوية كثر تحبيسهم عليها[(٣)].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ١٦/ ٥٦٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ٤/ ١٨٠.

(٣) ينظر: دور الكتب في ماضي المغرب، محمد المنوني، نشر المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٥٨.

بيد أن اعتناء سلاطين المغرب بتحبيس آلاف المخطوطات اتجه نحو خزانة مولاي إدريس زرهون باعتبارها مهد الدولة الإدريسية في القرن الثاني الهجري، ولها رمزية خاصة عندهم، كما فعل السلطان مولاي إسماعيل، والسلطان المحدث محمد بن عبد الله الذي حبس مسند الإمام أحمد، وصحيح البخاري، وفتح الباري عليها[١]، بل تجاوزت تحبيسات هذا الأخير المغرب كما ذكر الناصري في الاستقصا: «وأوقافه بالحرمين الشريفين وكتبه العلمية المحبسة بهما لا زالت قائمة العين والأثر إلى الآن..»[٢]، وكذا بمصر والإسكندري[٣]، أما السلطان الحسن الأول العلوي فوجه رسالة لإصلاح أوقاف خزانة ابن يوسف[٤] وزاد عليها كتبًا كثيرة[٥]. وأكتفي بهذا القدر لسبق ذكر كثير من أوقاف السلاطين في غير هذا الموضع، وسيأتي بعضها إن شاء الله لاحقًا.

ثانيًا: الوزراء وأعيان الدولة:

ذكر ابن الجوزي في حوادث سنة ٣٢٣ هجرية أخبار القائم بالله، فقال عاطفًا على جملة منها: «وكان وزيره ابن فنة الّذي وقفَ الكُتُب على العلماء، وهي تسعة عشر ألف مجلَّد، فيها أربعة آلاف بخطّ ابن مُقْلَة..»[٦]، ويعتبر هذا النقل من أقدم النقول في وقف وزراء الدولة الكتب على الخزانات.

---

(١) ينظر: مجلة دعوة الحق، العدد ٤٠٤، الصادر في صفر ١٤٣٤هـ/ يناير ٢٠١٣م، وتنشرها وزارة الأوقاف المغربية، مقال تحت عنوان: «عناية ملوك الدولة العلوية الشريفة بخزانة المولى إدريس زرهون من خلال تحبيس الكتب العلمية»، الدكتور عبد الرزاق وورقية، ص١٢٣- ١٣٦.

(٢) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، نشر دار الكتاب، الدار البيضاء، ٣/ ٧٠.

(٣) ينظر: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان، تحقيق: الدكتور علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ٣/ ٢٩٢.

(٤) قال عنها الدكتور محمد حجي: «مكتبة ابن يوسف بمراكش أسسها عبد الله الغالب حوالي عام ٩٦٥هـ/ ١٥٥٨م، عندما جدد المدرسة الكبرى المتصلة بجامع علي بن يوسف المرابطي، وإضافة إلى الكتب التي أوقفها الغالب على هذه المكتبة؛ ظل المؤلفون وغيرهم من العلماء وذوي اليسار يتنافسون في وقف الكتب عليها..». الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، نشر مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، ١/ ١٨٥.

(٥) ينظر: قبس من عطاء المخطوط المغربي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ٢/ ٥٥٠- ٥٥٢.

(٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ١٩/ ١٧.

وجرت عادة الـوزراء ووجهاء الدولة أن يكثروا من شراء الكتب ووقفها اتّباعًا لملوكهم، واقتفاء لآثارهم، وبالغوا في ذلك حتى حكى ابن كثير في ترجمة الوزير أبي علي عبد الرحيم بن القاضي الأشرف البيساني المتوفى سنة ٥٩٦ هجرية : أن «له مدرسة بديار مصر على الشافعية والمالكية، وأوقافًا على تخليص الأسارى من أيدي النصارى، وقد اقتنى من الكتب نحوًا من مائة ألف كتاب، وهذا شيء لم يفرح به أحد من الوزراء، ولا العلماء، ولا الملوك، ولا الكتاب..»[١].

وامتد الأثر الحضاري للوقف إلى أشهر المدن المجاورة لبغداد وهي «بَيْنُ السُّورَين»، «وبها كانت خزانة الكتب التي وقفها الوزير أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة، ولم يكن في الدنيا أحسن كتبًا منها، كانت كلها بخطوط الأئمة المعتبرة وأصولهم المحررة..»[٢].

والشيء نفسه فعله صاحبه بالجنب في الوزارة أحمد المكين أبو علي الأصبهاني المتوفى سنة ٥٤١ هجرية، لما تولى نيابة الوزارة بخراسان في عهد السلطان سنجر بن ملكشاه، ونقل الصلاح الصفدي عن ابن النجار «أنه وقف كتبًا كثيرة من سائر الفنون بالخطوط المعتبرة، وجعل لها خزانة بالجامع العتيق منها الأغاني في عشرين مجلدًا..»[٣]، واستمر تحبيس الوزراء مشرقًا ومغربًا فلا تكاد تخلو مدينة من أوقافهم، لا سيما ما يتعلق بنوادر الكتب، كما فعل بعض وزراء الوطاسيين بالمغرب لما حبس نسخة من كتاب المنتخب من مسند عبد بن حميد على «خزانة جامعة القرويين بفاس بالمغرب، وبآخرها تحبيس للوزير أبي الحسن علي بن يوسف الوطاسي سنة ٨٥٥هـ..»[٤].

واتضح أن الخزائن الكبرى المشهورة كالظاهرية بدمشق تكونت أصولها من عدة أوقاف، فقد أشار إلى ذلك صاحب خطط الشام، وسمى عددًا من الباشوات بالدولة

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ١٦/ ٦٩٨.

(٢) معجم البلدان، ياقوت الحموي، ١/ ٥٤٣.

(٣) الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، ٦/ ١٥٨.

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد الكَشيّ، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، نشر دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ١/ ٢٣.

العثمانية الذين وقفوا خزائن كبيرة عليها، وأهمها: خزانة مدرسة عبد الله باشا العظم وقفها سنة ١٢١١هـ، وضم إليها كتبًا وقفها والِده محمد باشا العظم سنة ١١٩٠هـ، وكذا خزانة سليمان باشا العظم التي وقفها سنة ١١٩٦هـ، الكائنة بمدرسة بباب البريد[١].

ثالثًا: وقْف العلماء:

لا غرو أن العلماء أكثر الناس اهتمامًا بالكتب، وأشدهم التصاقًا بها، وإذا دارت أقدار الزمان فنقلتهم من الفاقة إلى الغنى فإنهم لا يحسنون سوى المتاجرة برؤوس تلك الأموال لاقتناء الكتب ووقفها بعد ذلك، وحسبك أبو الحسن الهاشمي الزيدي المتوفى سنة ٥٧٥ هجرية ؛ فإنه رُوي أنه «بعث إليه الوزير عضد الدين ابن رئيس الرؤساء بألف دينار، فعلم المستضيء فبعث بألف أخرى، فبعثت أم الخليفة بنفشا بألف أخرى، فما تصرف فيها، بل بنى بها مسجدًا، واشترى كتبًا وقفها، فانتفع بها الناس..»[٢].

ولئن كان أبو عبد الله، أبو المعالي البزاز من أهل مرو بالمشرق المتوفى سنة ٥٣٩ هجرية «اشترى كتبًا كثيرة ورجع إلى مرو فبنى خزانة الكتب في رباط بناه باسم أصحاب الحديث وطلابه من خاصة ماله ووقف كتبه فيه..»[٣] ؛ فإن أبا الحسن الشاري المتوفى سنة ٦٤٩هـ بالمغرب بنى مدرسة علمية بسبتة بداخلها خزانة كبيرة عامرة بالنوادر النفيسة، «وهي أول خزانة وقفت بالمغرب على أهل العلم نفعه الله بها..»[٤].

وتنوعت صنوف أصول الأوقاف العلمية في التراث الإسلامي وتباينت مقاصدها، فأحيانًا يقتصر الفقيه في وقفه على طائفة معينة كما فعل أبو بكر محمد الجياني المتوفى سنة ٥٦٣هـ، لما «وقف كتبه على أَصحاب الحديث..»[٥]، وفي أحايين أخرى تُعمَّم

(١) ينظر: خطط الشام لمحمد بن عبد الرزاق كُرْد عَلي، نشر مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، ٦/ ١٩٩.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، نشر مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢١/ ١٠٥.

(٣) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، ١٨/ ٤٠.

(٤) اختصار الأَخبار عما كان بِثَغر سبتة مِن سَنِيّ الآثار لمحمد بن القاسم الأنصاري المحتد السبتي، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، الرباط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٢٩.

(٥) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، ٢/ ٣١.

الاستفادة على الجميع، كما صنع أبو سعد محمد بن منصور شرف الملك المستوفي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، لما وقف خزانته على مدرسته لينتفع بها الجميع[١].

وهناك لون آخر من ألوان التحبيسات وهو وقف العالم كتابه الذي ألفه، كما فعل ابن خلدون لما حبس على خزانة القرويين تاريخه «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر» بخط يده، وعلى مسلكه مشى ابن غازي في كتابه تكميل التقييد، والشيخ زروق في الحكم العطائية، حيث حبس هؤلاء مصنفاتهم بخطوطهم[٢]. وأثبت صاحب كتاب الوقف وبنية المكتبة العربية[٣] اثنتين وثلاثين وثيقة خطية فيها ما يؤكد وقف كثير من العلماء لكتبهم. وعلى أي حال فما زالت تحمل وقفيات علماء المشرق والمغرب قيمة علمية ورمزية حضارية، يحق لنا أن نتباهى بها، خصوصًا عند مقابلتها مع نظيراتها الغربية.

رابعًا: وقْف أهل الخير (المحسنين):

هذا المصطلح (وقف أهل الخير) قد يدخل فيه جميع أنواع المحبسين، لأنه قد يحبسه السلطان ومَن دونه من العوام، فيتحرى عدم ذكر اسمه مبالغة في إخفاء صدقته، وقد يشمل من دونهم. ومن ذلك ما ذكره صاحب خطط الشام لما عدّد عشر خزائن التي تكوّنت منها أصول الظاهرية بدمشق، فقال: أولاها: «خزانة المدرسة العمرية بالصالحية وهي قديمة العهد وقفها بعض أهل الخير، ولكن كان الناظر قد سرق جانبًا عظيمًا منها لا تزال عند أبنائه، ومنها ما في الظاهرية الجزء الأول، أو الثاني، والتتمة أو الأول في دار السارق..»، والسابعة: خزانة: «مدرسة السميساطية، وهي قديمة وقفها بعض أهل الخير..»[٤].

ويلاحظ أن الواقف يتعمد عدم ذكر اسمه، وربما يكتب هو نفسه في «وقفية الكتاب» أهل الخير، وهذه العادة جرت كذلك في المغرب كما جاء في بعض الوقفيات التي وقف

(١) ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٥/ ١١٤.

(٢) ينظر: دور الكتب في ماضي المغرب لمحمد المنوني، ص٥٨.

(٣) ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، نشر مركز فيصل للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص٢٠٧- ٢٣٨.

(٤) خطط الشام لمحمد بن عبد الرزاق كُرْد عَلي، ٦/ ١٩٩-٢٠٠.

عليها محافظ خزانة ابن يوسف بمراكش: «وفي سنة ١٢١٤هـ، أهدى أحد المحسنين الكرماء إلى الخزانة مجموعة مشتملة على ٤٤ مجلدًا..»[١]. وما أكثر الخزائن التي وقفها العوام وأهل الخير والمحسنون في المغرب إضافة إلى المشرق.

خامسًا: الأطباء:

يعد الأطباء من أقدم العلماء الذين بادروا إلى وقف كتبهم عبر التاريخ، كالطبيب جبرائيل بن عبيد الله المتوفى سنة ٣٩٦هـ، ألف كتابًا سماه: الكافي، «وقف منه نسخة على دار العلم ببغداد..»[٢].

وذكر صاحب النجوم الزاهرة في حوادث سنة ٤٩٣هـ الطبيب يحيى بن عيسى بن جزلة أبو عليّ المتطبّب صاحب المنهاج في الطب، المتوفى في السنة نفسها أنه: كان نصرانيًّا يقرأ على أبى عليّ بن الوليد المعتزلي، فلم يزل يدعوه إلى الإسلام حتى أسلم وحسن إسلامه، وكان يطبّ أهل محلّته بغير عوض، ويعود الفقراء ويحسن إليهم، ووقف كتبه على مشهد أبي حنيفة[٣].

ويبدو أن الأطباء جرت عادتهم في تحبيس الكتب على هذا المشهد، ومما يدل على ذلك ما أشار إليه الصلاح الصفدي من أن الطبيب: فيروزان بن أردشير المشهور بأبي النجم الصوفي المتوفى سنة ٦٣٢هـ «تولى خزانة الكتب بمشهد أبي حنيفة بباب الطاق، ووقف كتبه هناك..»[٤].

ولم يقف الأمر عند الأطباء بوقف الكتب على دور العلم والمدارس فحسب؛ بل تعدى ذلك إلى تشييدهم مدارس مستقلة، كما فعل الطبيب عبيد الله بن علي المشهور بـ «ابن المارستانية»[٥] المتوفى سنة ٥٩٩هـ، لما وقف عددًا من الكتب على طلاب العلم؛

(١) فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش لمحافظ الخزانة الصديق بن العربي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص١٣.

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأبي العباس ابن أبي أصيبعة، ص٢١٣.

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي، ٥/ ١٦٥.

(٤) الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، ٢٤/ ٧٥.

(٥) مصطلح فارسي، القصد به: المستشفى.

بل «بنى دارًا بدرب الشاكرية وسماها: دار العلم، وجعل فيها خزانة كتب أوقفها على طلاب العلم، وكانت له حلقة بجامع القصر..»[١].

ومما يحسن ذكره هنا؛ ما ورد في ترجمة أبي المجد الباهلي الطبيب المتوفى سنة ٥٤٩ هـ الذي عاصر دولة نور الدين الشهيد، أنه كان يتفقد مرضى السلطان وغيرهم، ثم يعود «ويجلس في الإيوان الكبير الذي للبيمارستان وجميعه مفروش ويحضر الاشتغال، وكان نور الدين رحمه الله قد وقف على هذا البيمارستان جملة كبيرة من الكتب الطبية، وكانت في الخرستانين اللذين في صدر الإيوان، فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويقعدون بين يديه، ثم تجري مباحث طبية ويقرئ التلاميذ..»[٢].

سادسًا: تحبيس النساء:

من أهم المبادرات الاجتماعية حول تحبيس النساء للكتب؛ ما صنعته زوجة الخليفة المستعصم أبي نصر المعروفة بـ «باب بشير» لما وقفت على مدرسة أتباع فقهاء المذاهب الأربعة ببغداد خزانة عامرة بالكتب، وما زال العلماء يحبسون عليها الكتب بعد وفاتها[٣] حتى ضاقت رحابها بكثرة النوادر النفيسة، فجمع فهرستها أبو إسحاق البغدادي بعد ذلك[٤]، وكذلك السيدة (خطلخير خاتون) بنت إِبْرَاهِيم بْن عبد الله[٥] المتوفاة سنة ٥٧٩هـ وقفت كتبًا على الْمدرسَة الفرخشاهية[٦].

---

(١) الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، ١٩/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأبي العباس ابن أبي أصيبعة، ص٦١٥؛ وكذا الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١/ ٤٥٩.

(٣) كالعلامة عَبْد الرزاق بْن رزق الله الرسعني، الذي «صنف تفسيرًا حسنًا فِي أربع [الصواب: أربعة] مجلدات ضخمة سماه: «رموز الكنوز» وفيه فوائد حسنة.. وَكَانَ لما قدم بغداد أنعم عَلَيْهِ المستنصر، وصنف هَذَا التفسير ببلده، وأرسله إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي ثمان [الصواب: ثمانية] مجلدات، وقف المدرسة البشيرية ببغداد..». ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين البغدادي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ٤/ ٨١.

(٤) قال ابن الفوطي في المعجم: في ترجمة فخر الدين أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الله البغدادي: «وكتب الكثير بخطّه الصحيح، وهو الذي تولى كتابة «فهرست المدرسة البشيريّة» على طريقة حسنة، وذلك في سنة أربع عشرة وسبعمائة..». مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي، تحقيق: محمد الكاظم، نشر مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ٢/ ٥١٥- ٥١٦.

(٥) وَهِي زَوْجَة شاهنشاه بن أَيُّوب شقيق صَلاَح الدّين الأيوبي.

(٦) ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران، ص١٩٠.

إن كتب فهارس الخزانات، وتراجم الأخبار عامرة بأسماء النساء اللواتي حبّسن الكتب الشرعية على دُور العلم والمدارس، وخاصة الأميرات، وبنات السلاطين، والملوك، سواء في المشرق والمغرب، فقد وقَفَت أم علي بن عشري كتاب: القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب على طلبة الحنابلة بالحجاز وأحوازه، وكذا والدة علي بن محمد الراشد، وسارة بنت الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهاب، وهن من نساء القرن الثالث عشر الهجري[١]، ونورة بنت الإمام فيصل بن تركي[٢] حيث سلكت مسلكهن في فعل الخير، وعمتها الجوهرة بنت تركي بن عبد الله بن سعود[٣]، وكذا الأميرة سارة بنت الإمام تركي[٤]، ووالدة الإمام عبد الله بن فيصل بن تركي منيرة بنت مشاري بن حسن آل سعود[٥]، والأميرة الجوهرة بنت مساعد بن جلوي بن تركي آل سعود[٦] وحفيدة سليمان بن عبد الوهاب[٧]، وحفصة بنت أحمد السديري والدة خادم الحرمين فهد بن عبد العزيز[٨]، والأميرة خنساء الرشيد[٩] وغيرهن كثير.

أما في الغرب الإسلامي فيلاحظ أن بنات السلاطين والملوك، وكذا نساء حاشية السلطان ينافسن نظيراتهن في المشرق في تحبيس الكتب على طلبة العلم، مثل: والدة السلطان المنصور الذهبي السيدة المسعودة[١٠] التي وقفت كتبًا على مكتبة جامع الحرة

(١) وقفت نسخة نفيسة من الجزء الثالث من صحيح مسلم لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي. ينظر: عرض منشور بندوة: «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية»، مكتبة الملك عبد العزيز- المدينة المنورة، المنظمة من ٢٥- ٢٧ المحرم ١٤٢٠هـ، الموسوم بـ: «إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد» للدكتورة دلال بنت مخلد الحربي، ومن بحثها المذكور نقلت أسماء المحبسات الآتي ذكرهن.

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم الجوزية، وقفَتْه في ١٩ جمادى الأولى ١٢٧٦ هجرية، وكذا كتاب الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي في ٢٠ شعبان ١٢٧٦ هجرية، وكذا صحيح البخاري في مجلدين سنة ١٢٧٧ هجرية، والأدب المفرد للبخاري سنة ١٢٧٨هـ، وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم سنة ١٢٨٣هـ.

(٣) وقفَت أقسام القرآن والكلام عليه لابن القيم سنة ١٢٨١ هجرية، وكذا كتاب العلو العلي لشمس الدين الذهبي في السنة نفسها، وشرح حديث معاذ بن جبل لابن رجب الحنبلي، ورفع الملام لابن تيمية.

(٤) وقفَت سنة ١٢٨٦ هجرية نسخة من فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.

(٥) وقفَت كتاب: تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد لمحمد بن إسماعيل الصنعاني سنة ١٢٨٦ هجرية.

(٦) وقفت نسخة من كتاب: الترغيب والترهيب للمنذري سنة ١٣٣٨ هجرية.

(٧) وقفت نسخة من سنن أبي داود سنة ١٢٩٤ هجرية، والإكمال لابن ماكولا.

(٨) وقفت المجلد الثاني من كتاب الفروع لابن مفلح، وهو نسخة مهمة يعود تاريخها إلى سنة ٧٨٠ هجرية.

(٩) وقفت نسخة مطبوعة من كتاب إرشاد الساري لشرح البخاري للقسطلاني سنة ١٣٠٤ هجرية.

(١٠) حبست كتاب الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي على الخزانة المشرفة بمسجدها بتاريخ أواخر رمضان ٩٩٧ هجرية. ينظر: فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، ص١٣٠.

بمراكش[١]، وكذا فاطمة بنت السلطان الخليفة أمير المؤمنين محمد الشيخ الشريف الحسني[٢]، وابنة السلطان العلوي «لالافاطمة» بنت الرشيد العلوي[٣]، وذكر الأستاذ محمد المنوني أن «إحدى عمات السلطان العلوي محمد الخامس حبّست كمية وافرة من الكتب النادرة القيمة على خزانة القرويين»[٤].

ولم يقتصر التحبيس على أسر الملوك والسلاطين فقط؛ بل تجاوز ذلك إلى غير الأميرات، فقد حبّست عدة نساء من الحواضر والقرى عددًا من الكتب النفيسة على طلبة العلم، مثل: هيا بنت محمد بن حمد[٥]، وكذا لطيفة بنت إبراهيم أبا الغنيم[٦]، ودليل بنت طلال[٧]، وطريفة بنت عبيد بن علي بن رشيد[٨]، ونورة مولاة محمد بن عبد الله بن رشيد، وحائل شما بنت حسن الدوخي[٩]، وخديجة آل عبد الله الصويتي[١٠] ولؤلوة المهنا[١١] وفهيدة آل جبر[١٢]، ونورة مولاة محمد بن عبد الله بن رشيد[١٣] وفاطمة بنت زامل بن سبهان[١٤].

---

(١) أسستها حوالي عام ٩٩٥هـ، «وبنتها في قبالة الجامع الذي شيدته بباب دكالة، وأوقفت عليها جملة وافرة من الكتب العلمية، وتنافس في إهداء الكتب العلمية إلى هذه المكتبة كل من: أحمد المنصور الذهبي وأبنائه وأحفاده، وجماعة من العلماء والمعتنين..». الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين للدكتور محمد حجي، نشر مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، ١/ ١٨٥.

(٢) حبست جزأين من المصحف الكريم «على خزانة جامع علي الجامع الأعظم بتاريخ أوائل رمضان ٩٩٨ هجرية..». فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، ص٣٢.

(٣) حبست «الربع الأخير من القرآن الكريم المجزء على أربعة، على مسجد الأشراف..»، غير مؤرخة. فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، ص٤٣.

(٤) دُور الكتب في ماضي المغرب للأستاذ محمد بن عبد الوهاب المنوني، نشر المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٥٨.

(٥) وقفت نسخة من مصائد الشيطان لابن القيم سنة ١٢٨١ هجرية.

(٦) وقفت على ذريته حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم. وهذا النوع من الوقف يسمى الوقف الذّرّي.

(٧) وقفت نسخة من تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية سنة ١٣٠٠ هجرية.

(٨) وقفت كتاب الفواكه العذب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب لأحمد بن ناصر بن عثمان سنة ١٣١٤هـ. ينظر: مقال: «إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد»، للدكتورة دلال بنت مخلد الحربي، منشور ضمن بحوث ندوة: «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية»، مكتبة الملك عبد العزيز- المدينة المنورة، المنظمة من ٢٥- ٢٧ المحرم ١٤٢٠هـ ص١٦.

(٩) وقفت كتابًا من مطبوعات الهند في تخريج الأحاديث سنة ١٣٧١هـ. ينظر: إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، للدكتورة دلال بنت مخلد الحربي، منشور ضمن بحوث ندوة: «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية»، ص١٧.

(١٠) وقفت صحيح مسلم في مجلدين.

(١١) وقفت شرح الأربعين.

(١٢) وقفت سراح الروضة الندية.

(١٣) وقفت شرح المنتهى إلى باب الزكاة.

(١٤) وقفت أسد الغابة في معرفة الصحابة في خمسة أجزاء.

وفي المغرب نجد كذلك أسماء نساء كثر تعج بها كتب فهارس الخزانات، مثل: خزانة ابن يوسف بمراكش التي حبّست عليها خديجة بنت الحبيب بن السيد المراكشية[١] عددًا من الكتب، وكذا رقية بنت الحاج عبد الرحمان الرحماني الجلالي[٢]، والطاهرة بنت العباس البنوني[٣]، وزهراء بنت الهسكوري[٤]، وفاطمة بنت بيروك السكتاني[٥]، ومريم بنت الحسن بزيان الجسيمي[٦]، أما المسعودة بنت أبي العباس أحمد بن عبد الله الوزكيتي الورززاتي فقد حبست على المسجد الذي شيدته بتاريخ رمضان ٩٩٥ هجرية[٧] عشرة كتب مختلفة في الحديث والفقه[٨].

ويلاحظ أن النساء يبالغن كثيرًا في اختيار الكتب المحبسة على طلبة العلم، حتى قال عنهن بعض المؤرخين الجزائريين: «كما نلاحظ اشتراك النساء والرجال [في الوقف] ولعل نسبة النساء فيه أكثر..»[٩]، ويعتنين بالكتب الرائجة في بيئتهن، والموافقة للمذهب الفقهي الذي اعتنقه أهل البلد، فترى المشرقيات يحبسن الدواوين الحديثية، وكتب الفروع على أصول الإمام أحمد، مشفوعة بمصنّفات في أصول الدين على طريقة أهل

(١) حبست بعض المجامع على ضريح السبتي بمراكش بتاريخ ٢٧ رجب ١٣٦٥هـ؛ الأول محفوظ هناك تحت رقم [٤/ ٣٣٤]، والثاني محفوظ تحت رقم [٣٣٤/ ٧]. ينظر: فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش لمحافظ الخزانة الصديق بن العربي، ص٣٤٨.

(٢) حبست جزأين من صحيح البخاري: الأول محفوظ بالخزانة المراكشية تحت رقم [٣٠١/ ٢٦-١]، والثاني محفوظ تحت رقم [٣٠١/ ٢٧-٣]؛ ونسخة من صحيح البخاري كاملًا. ينظر: فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، ص١١٢، ١١٣.

(٣) وقفت القرآن الكريم للقراءة أوائل ذي الحجة ١١٥٢ هجرية، محفوظ بالخزانة المراكشية تحت رقم [٤٤٣/ ٧]. ينظر: فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش. ص٦٠.

(٤) حبست كتاب تلخيص كتاب مسلم لمحمد بن تومرت، المتوفى سنة ٥٢٤هـ، وفي آخر المخطوط: «تحبيس المرابطة الزهراء بنت الهسكوري على جامع السادات الشرفاء..». محفوظ في الخزانة المراكشية تحت رقم [٤٠٣]. ينظر: فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش. ص١٣٠.

(٥) حبست أجزاء من المصحف الكريم بتاريخ منتصف شعبان ١٠٣٢هـ. ينظر: فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، ص٣٠.

(٦) حبست «الربع الأخير من القرآن الكريم المجزء على أربعة، على مسجد الأشراف..»، غير مؤرخة. فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، ص٣٥.

(٧) حبست الربعة المشتملة على عشرين جزءًا من المصحف الشريف، محفوظ في الخزانة تحت رقم [٤٤٣/ ٥]، وكتاب المكتفي في معرفة الوقف التام والوقف الكافي لأبي عمرو الداني، تحت رقم [٥٠٢/ ١]، وحبست كتبًا أخرى كثيرة. ينظر: فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، ص٤٣.

(٨) ينظر: باقيها تحت أرقام [٥١- ٢٧١- ٣٦٧- ٤١٨- ٤٤٢- ٥٤٠- ٦٢٧- ٦٣٣- ٨١٦- ١١٦١] في فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش.

(٩) تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله، ١/ ٢٣٣.

السنة، مع الحرص على انتقاء نخبة من كتب الأعلام الكبار الأثريين؛ كمصنفات أبي الفرج ابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ووارث سره ابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وما يجري مجرى ما ذكر، بل تطور التحبيس عند النساء وأصبح جماعيًّا كوقف عدد من النساء في أسرة واحدةٍ مجموعةً من الكتب؛ كوقفيات بنتي عوض وأمهما[1].

أما في المغرب فنجد نساءه ينتخبن في التحبيس علائق ودررًا نفيسة، يكثر رواجها بين المدرسين ويحتاجها الطلاب، فيشتاقون لمطالعتها، وخاصة كتب المالكية، والأشاعرة، والصوفية، وأحيانًا تُـحَبّس النساء كتبًا عامة ليست معروفة في مذهب بلادها، كالسيدة فاطمة بنت ابن جبور التي «أوقفت على جامع الغريبة بتلمسان نسخة من تأليف ابن الجوزي، وآخر من تأليف السيوطي..»[2]، ولا يبعد أن تكون بعض النساء أميات، لا تدري ما تحبس، لكنها تستشير أهل العلم في وقفها، فيوجهونها إلى ما تمس به الحاجة من الكتب فتبادر إلى اقتنائها، لتحصل الفائدة منها، وكانت تلك الكتب في ذلك الوقت ضنينة ونادرة لا تصل إلى أيدي أبناء الفقراء والمساكين، فتم تعميمها على سائر طبقات المجتمع.

سابعًا: وقْف النساخ:

وقفت على أخبار بعض النساخ الذين حبسوا بعض الكتب على الجوامع الكبرى وعلى أقربائهم كالفقيه صفي الدين أحمد البريهي المتوفى سنة ٨٠١هـ، قال عنه البريهي في تاريخه: «كان من أحسن الناس ضبطًا للكتب، وكان كثير النسخ وكتبه مضبوطة محشاة أوقفها على ذريته ثم أقربائه..»[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ومجمع البحار، وميزان الاعتدال، وشرح معاني الآثار، وسنن الترمذي، وابن ماجة والدارمي، وسيرة ابن هشام، ومقدمة ابن خلدون، وكشف الغمة ومتن النونية، وشرح السراجية، والرسالة القشيرية، وسفر الهجرتين، وكتاب «الإيمان لابن تيمية، وكتاب المدهش لابن الجوزي، وحاشية الصبان، ومجموع فيه عدة نسخ، ومجموع فيه ألفيه العراقي، وشرح الشاطبية، وكتاب رحمة الأمة والداء والدواء، وكتاب الصارم المنكي، والرسالة العزيزية، وعمدة الفقه، وعمدة الأحكام، وأسماء رجال البخاري، وشرح خالد للأزهري..». مقال: «إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد»، للدكتورة دلال بنت مخلد الحربي، منشور ضمن بحوث ندوة: «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية»، ص١٧ – ١٨، م. س.

(٢) تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله، نقلاً عن: المجلة الإفريقية، العدد ١٦٩، الصادرة سنة ١٨٦٠م، ١/ ٢٥٥.

(٣) طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي لعبد الوهاب البريهي اليمني، ص٨٧.

وكذا السيد أحمد بن السيد إبراهيم الصاقزلي الشهير بالخطاط، قدم إلى المدينة المنورة سنة ١١٢٠هـ، فاشترى فيها عقارات كثيرة: «وكلها أوقفها على مدرسته التي أنشأها بخط الصاغة..»[١]، ولا شك في أن وقف المدرسة إذا أُطلق فإنه عادة يكون مصحوبًا بالخزانة، لأن المدرسة بدون خزانة كالطائر بلا جناح تكون مهجورة كالجسد بلا روح.

ومن مشاهير النساخ المغاربة الذين وقفوا كتبهم؛ عمر بن ناصر المعين التسولي الذي حبس سفرًا، «نَسَخه بنفسه من تعليق على لامية الزقاق للتاودي بن سودة على خزانة المسجد الأعظم بتازة، وتحبيسُ أبي الحسن علي بن أبي سعيد عثمان بن يعقوب المريني لخمس ربعات قرآنية انتسخها بخط يده، منها واحدة في خزانة شالة بالرباط»[٢]. وقد ذكر الدكتور مصطفى الطوبي هؤلاء النساخ فأحال على كتاب تاريخ الوراقة المغربية للمنوني، وتصفحته كاملًا فلم أجدهما فيه، كما تصفحت فهرس خزانة تازة فلم أعثر فيه كذلك على نسخة لامية الزقاق[٣].

ثامنًا: تحبيس العوام:

ذكر ياقوت الحموي تحبيس بعض العوام لخزانة كبيرة بمدينة مرو، فقال عنها: «فإني فارقتها وفيها عشر خزائن للوقف.. إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له: عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني أو عتيق بن أبي بكر.. وكان في أول أمره يبيع الفاكهة والريحان بسوق مرو.. وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد، أو ما يقاربها..»[٤].

واستمرت أوقاف العوام للخزائن والكتب أحقابًا مديدة، وأزمانًا طويلة، ومن مظاهر ذلك في العصر الحديث ما ذكره صاحب الموسوعة الثقافية الجزائرية في ترجمة الناسخ الكبير الحاج علي بن القيم من أن له خزانة عامرة، على شدة فقره، ويحبسها عليه عدد من

(١) تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب لعبد الرحمن الأنصاري، تحقيق: محمد العرويسي المطوي، نشر المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ص٣٢٨.

(٢) من أجل دراسة حفرية للمخطوطات العربية للدكتور مصطفى الطوبي، نشر مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص١٦٧.

(٣) ينظر: فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة، للدكتور عبد الرحيم العلمي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١/ ٢٠٥ و٢/ ٧٣٩.

(٤) معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٥/ ١١٤.

أصدقائه، مثل: الحاج «الأخضر بن محمد بن الطيب، باشاغا الأرباع، حبّس عليه كتاب المدونة المطبوع، في أربعة أجزاء. كما حبّس عليه السيد النوي بن القندوز كتاب شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر الشيخ خليل، وحبّس عليه السيد مسعود بن الحاج النوي جميع أجزاء حاشية الدسوقي على الدردير، في أربعة أجزاء مطبوعة أيضًا، وتاريخ التحبيس هو ١٣ شوال ١٣٢٦..»[١].

وبالجملة فالعوام لا يفقهون شيئًا في قيمة الكتاب ولا يميزون بين فنون العلم أصلًا، بيد أنهم يعتقدون أنها مليئة بالآيات الكريمة، وعامرة بالأحاديث الشريفة، ولو كان ذاك السفر الذي وقفوه في علم الهيئة، أو علم الكلام، أو في الطب، لأن قصدهم هو تحبيس صدقته على أنفسهم يتقربون بها إلى الله تعالى، ولهم شوق ومحبة إلى ذاك المعنى، ونيات صادقة في ذلك، ويكفيهم شرفًا أنهم يزاحمون العلماء في شراء الكتب بأغلى الأثمان[٢].

تاسعًا: تحبيس النواب:

وصورته أن يحبس محبسٌ كتابًا أو كتبًا نيابة عن شخص معين ليؤول أجره إليه؛ تلمسًا لبركة نشر العلم ورجاء النفع به، وعادة ما يتم ذلك عن طريق السلاطين والأغنياء لوصول ثواب التحبيس لأجدادهم وآبائهم، كما فعل أحد أحفاد السلطان مولاي إسماعيل الذي «حبّس خزانة كتب جده السلطان الأعظم إسماعيل التي كانت بدويرة الكتب الشهيرة بمكناس، وفرّقها على جميع مساجد المغرب، وكانت تزيد على الاثني عشر ألف مجلد، رجاء نفع عموم الناس، وسعيًا وراء نشر العلم وتحصيله..»[٣].

---

(١) تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله، ٥/ ٣٩٣.

(٢) نقل شهاب الدين المقري عن الحضرمي قوله: «أقمت مرّة بقرطبة، ولازمت سوق كتبها مدة أترقب فيها وقوع كتاب كان لي بطلبه اعتناء، إلى أن وقع وهو بخط جيد وتسفير مليح، ففرحت به أشد الفرح، فجعلت أزيد في ثمنه، فيرجع إليّ المنادي بالزيادة عليّ، إلى أن بلغ فوق حدّه، فقلت له: يا هذا أرني من يزيد في هذا الكتاب حتى بلّغه إلى ما لا يساوي، قال: فأراني شخصًا عليه لباس رياسة، فدنوت منه، وقلت له: أعز الله سيّدنا الفقيه، إن كان لك غرض في هذا الكتاب تركته لك فقد بلغت به الزيادة بيننا فوق حده؛ قال: فقال لي: لست بفقيه، ولا أدري ما فيه، ولكنّي أقمت خزانة كتب، واحتفلت فيها لأتجمل بها بين أعيان البلد، وبقي فها موضع يسع هذا الكتاب، فلمّا رأيته حسن الخط جيّد التجليد استحسنته، ولم أبال بما أزيد فيه..». نفح الطيب، ١/ ٤٦٣.

(٣) الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للسملالي التعرجي، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، ٦/ ١٨٨.

ولعل حفيد السلطان المذكور تبع سنة جده السلطان مولاي إسماعيل في التحبيس، ففي المكتبة الزيدية[1] مصحف كريم حبسه السلطان المولى علي بن إسماعيل العلوي على أمـه..[2]، وتم تحبيس مصحف كامل على روح المرحوم درويش بن المرحوم حسني الطرازة إلى الجامع الكبير بتونس[3].

ووقف عبد الله بك ابن الوزير محمد باشا محافظ الشام عن والده بالوكالة مدرسة، وخصص للأعوان والخدم مرتبات، فذكر مبلغ كل واحد، إلى أن قال: «ولخازن الكتب خمسة عشر قرشًا عن كل شهر..»[4].

عاشرًا: حبْس الموالي:

من روائع محاسن وقف الكتب أنه غير مختص بطبقة من دون أخرى، ويشترك فيه الجميع، فتجد وقف الموالي محاذيًا لوقف الأمراء ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[5]، فهذا أبو الخير صبيح بن عبد الله الحبشي مولى أبي القاسم نصر بن العطار، «كان حافظًا للقرآن محدثًا، وشارك الشريف الزيدي في وقف الكتب الكثيرة بالمسجد الكبير بدار دينار، وكان يتولى خزنها وإعارتها إلى حين وفاته سنة ٥٨٤هـ..»[6].

ولا جرم أن كتب الطبقات والأخبار عامرة بأوقاف الموالي عبر التاريخ، وسأكتفي بإيراد نموذج آخر، لأن القصد هو إدخال الموالي في نوع المحبسين، لا استعراض نقول تاريخية حولهم. فقد وصف ياقوت الحموي في معجمه الحافظ أبا محمد الرهاوي المتوفى سنة ٦١٢هـ، بأنه «كان مولى لبعض أهل الموصل وطلَبَ العلم وسمع الكثير.. وأكثر سفره في طلب الحديث والعلم على رجله، وخلف كتبًا وقفها بمسجد كان سكنه بحرّان..»[7].

---

(١) تنسب المكتبة الزيدية لصاحبها المؤرخ عبد الرحمن بن زيدان المتوفى عام ١٩٤٦م بمكناس، صاحب إتحاف أعلام الناس. ينظر: دُور الكتب في ماضي المغرب للأستاذ محمد المنوني، ص٤٢، هامش -٢.

(٢) ينظر: دُور الكتب في ماضي المغرب للأستاذ محمد المنوني، ص٤٢.

(٣) ينظر: فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة للدكتور عبد الرحيم العلمي، ١/ ١٦.

(٤) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران، ص٢٧٠.

(٥) سورة المطففين، جزء من الآية: ٢٦.

(٦) مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي الشيباني، تحقيق: محمد الكاظم، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ٢/ ٨٠، هامش -٣.

(٧) معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣/ ١١٦.

الخلاصة:

وبالجملة: فإن هذه الأنواع العشرة كان القصد منها البيان والتمثيل، لا الاستقراء والإحاطة، وإلا فإن هناك تحبيسات لأصناف أخرى كالوراقين، والمعتقين[١] وغير المسلمين[٢]، وقد ذكر مدير الخزانة الملكية بالمغرب أنواعًا أخرى؛ كالوقف الاسترعائي، والمعقب، والوقف على أرواح الموتى[٣] وما يجري مجرى ما ذكر، فتبين من مجموعها أن قيام أسس النهضة الإسلامية في عصورها الذهبية؛ آتٍ من وفرة الكتب، وكثرة تحبيس مختلف أصنافها على أبناء المساكين، فعمّت بذلك دُور الكتب الوقفية، فاستوى في التحصيل والتعليم الغني والفقير، ولولا تجنيد مختلف طبقات المجتمع رجالًا ونساء، ملوكًا وموالي على تحبيسها ما ازدهرت العلوم العقلية والنقلية، ولا استطعنا تشييد صرح حضارتنا ورقي مجدها على طول ألف سنة.

ومما لا ريب فيه أن كثيرًا من العواصم العلمية شاهدة بمآثر الأوقاف، ناطقة بآثارها، كإشبيلية، وقرطبة، وشاطبة، والقيروان، وفاس، ومراكش وغيرها من بلدان الغرب الإسلامي، ومصر، وبغداد، والبصرة، والشام، والحجاز، وبلاد خراسان وما وراءها في المشرق الإسلامي، وما زال صيت هذه الحواضر العلمية الكبرى وغيرها يطن في الآذان إلى الآن.

---

(١) ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران، ص١٥٨.

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، ٥/ ٢٤٧.

(٣) ينظر: تاريخ خزائن الكتب بالمغرب للدكتور أحمد شوقي بنبين، ترجمة: مصطفى الطوبي، نشر المطبعة الوراقة الوطنية بمراكش، ٢٠٠٣م، ص٢٠٣- ٢١٠. ومن عادتي ألا أراجع الكتب الحديثة في أوقاف الكتب، لجريان العادة على أن من فعل ذلك يقتصر على الموجود فيها، وتوهُّم الباحث بتعذر المزيد عليها، وأهم مثال على ذلك هو تعمدي عدم اطلاعه عليه وعلى غيره حتى أنتهي من تلك الأصناف، فأوصلتها إلى عشرة، وهو -أي: مدير الخزانة الملكية بالرباط- إلى خمسة، غير أنه أدرج في الوقف الخاص أنواعًا كثيرة، ولا أقصد الاستدراك عليه، فهو أجل من ذلك بمديد المراحل.

الفصل الثاني

فقه تحبيس الكتب الخاصة بين النوازل الفقهية ومقاصد الشريعة

الفصل الثاني
فقه تحبيس الكتب الخاصة
بين النوازل الفقهية ومقاصد الشريعة

لا يستقيم تصور الكلام عن فقه الوقفيات الخاصة إلا بمدارسة عناصر الوثيقة الحبسية، وبيان أسسها الفقهية، وآداب أصول صياغتها، وسائر شروطها الفنية، فناسب استعراض نماذج كثيرة منها في الخزائن المشرقية والمغربية لاتضاح الفروق الجوهرية بينهما، وإبراز وجوه التلاقي بين مضامينها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولما كانت ماهية هذه الوقفيات الحبسية ظاهرة بينة؛ استُحسن البحث في نوازلها الفقهية، وفتاواها الخاصة، لأنها تنطوي على تاريخ بدئها، وفقه مستجداتها، وأسباب وقوعها، وغيرها من الفوائد المستخرجة منها، والتي تعبر بمجموعها عن مدى رقي الحضارة الإسلامية في وقف الكتب الخاصة عبر التاريخ.

وباستقراء بنية الوثيقة الحبسية، وضبط أصول صيغها، وفنونها الشكلية، واستجلاء فقه النوازل الفقهية حولها؛ يحلو الكلام عن مقاصدها الشرعية، واستفراغ الوسع في تحقيق مناطاتها الخاصة، واستخراج عللها الجزئية لاستبانة وجوه مصالحها العامة، وتوظيفها في تأمين سلامة الحفاظ على الخزائن الوقفية من السرقة والنهب، وغيرها من وجوه الإضرار بها، مع حسن توظيف مقاصد الشريعة ومحاسنها في الحفاظ على هذه الخزائن الحبسية تنظيرًا وتنزيلًا.

وبناء على هذه الأركان الثلاثة التي هي عماد هذا الفصل؛ آثرت تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: الأول: حول فقه تحبيس الكتب وشروط إعماله من خلال الوقفيات الخاصة، والثاني: يكشف فقه وقف الكتب من خلال النوازل الفقهية، والثالث: يبرز مدى أثر توظيف المقاصد الشرعية في الحفاظ على الخزائن الوقفية في نسق منهجي تجتمع فيه صورة فقه الوثيقة الحبسية مع مستجداتها النوازلية، تفريعًا وتأصيلًا، لتتناغم بعد ذلك مع مقاصدها الشرعية تطبيقًا وتنزيلًا.

المبحث الأول
فقه تحبيس الكتب وآدابه
من خلال الوقفيات الخاصة

مما لا شك فيه أن وقف الكتاب الواحد يعد أصلًا للكتب العلمية المحبسة، إذ به بدأ تحبيس الخزائن، وبسببه ملئت دُور العلم، فكم من مجاميع ودواوين رُتبت في رفوفها، ودفاتر وقراطيس مفردة انضم بعضها إلى بعض، فتتابع ذلك حتى تولّد منه نمط آخر، وهو الوقف الجماعي، أعني به: تسبيل عدد كبير من الكتب دفعة واحدة.

غير أن تحبيس الكتب المفردة الخاصة، وإن كان ينفرد عن العامة في أشكالها الفنية، وقيمتها العددية؛ فإنهما يتفقان في ذكْر كل أركان الوقف: الصيغة، وطبيعة الموقوف، وجهة الموقوف عليه، وزوائد أخرى تعم وجوه الانتفاع بالموقوف، إلا أن ما يميز حبس الكتب عن المحبسات المنقولة الأخرى؛ هو توثيقُ وقفها في أول الكتاب أو آخره، فتكون الوثيقة مضمنة في داخله، خلافًا لسائر الأحباس الأخرى، فإنها تكون في وثائق منفصلة عن الشيء الموقوف.

وسيروم هذا المبحث دراسة نماذج عدة من تحبيسات الكتب الخاصة بكل أصنافها، بعضها نفيسة جدًّا، ومستوفٍ لشروط الوثيقة الوقفية وزيادة، وأخرى مقتضبة جدًّا، وبعضها بين ذلك، وأحيانًا دون ذلك، وفي طياتها نقطف فوائد عدة توضح أبعاد صورة وقف الكتب في حِقبٍ مختلفة، وتجلي مظاهر تحبيسها في أزْمان متعاقبة؛ إشعارًا بمدى حرص مختلف الطبقات الاجتماعية على هذا الإحسان الخيري الفريد.

ولعل أقدم وثيقة حبسية في المغرب هي وقفية السلطان عمر المرتضى الموحدي على روح أمه، وهذا نصها بتمامه: «حبسه كاتبها بيمينه عبد الله عمر الموحدي على من يقرأ فيها من المسلمين، وكان استقرارها بالبيت المعد للمصاحف المحبسة قبلها بالقبلة المتصل بالمحراب هناك، وكُتب في الثاني من رجب ٦٥٦ وتحته إمضاؤه والتوقيع. هذا صحيح نحن أمرنا به، وأن يشهد علينا بمضمنه إن شاء الله عز وجل، وذلك في التاريخ المذكور جعل الله ذلك ذخرًا لدينا. أسماء الشهود والقاضي: عبد الواحد بن مخلوف

بن موسى، وعلي بن محمد بن علي بن محمد الرعيني. وشكل، وعبد الله بن علي. أعلم بما سبق عبد الواحد بن مخلوف بن موسى»[1].

تلك إذن هي أول وثيقة حبسية في تاريخ المغرب على الإطلاق، حبّس فيها السلطان الموحدي مصحفًا على روح أمه رجاء وصول ثوابه إلى روحها، وتفاؤلًا ببركته في أوائل النصف الأول من القرن السابع الهجري، وأشهدَ على ذلك الشهود والقاضي، وختمه بوضع خطه عليه بقوله: «هذا صحيح ونحن أمرنا به» مذيلًا باسم القاضي والشهود، فكانت هذه الوثيقة -التي ضاعت للأسف من المصحف المذكور كما أفادني محافظ الخزينة المذكورة[2]- أصلًا لما بعدها، وتبين أن المحبسين نسجوا على منوالها، وساروا على نهجها، كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

أولًا: وقْف العلامة ابن خلدون كتابه التاريخ على جامع القرويين بفاس:

لا جرم أن هذه الوثيقة النادرة تعد من عيون الأعلاق الخطية النفيسة، فهي غاية في الجودة والحسن بديعة المعنى، محكمة الصنعة، وهي بلا ريب أم الوثائق الخطية في الغرب الإسلامي، ونموذج يحتذى في صياغة وقف الكتب لمن أراد أن يجمع في تحبيسه بين الشمول والدقة، ويصون موقوفه، وسأوردها كاملة، رغم أني أتحاشى إيراد النقول المطولة فهاكموها بتمامها:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه.

وَقَفَ وحَبَّسَ وسَبَّلَ وأَبَّدَ وحَرَّمَ وتَصَدَّقَ سيدنا ومولانا العبدُ الفقير إلى الله تعالى الشيخُ الإمامُ العالم العلامة الحافظُ المحقق أوحدُ عصره، وفريدُ دهره، قاضي القضاة، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن خلدون الحضرمي المالكي، أمتع الله المسلمين بحياته، ونفعهم بعلومه وبركاته، وهو مؤلفُ هذا الكتاب، جميعَ هذا الكتاب المسمّى: العبر في أخبار العرب والعجم والبربر المشتمل على سبعةِ

(١) فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، ص٢٩، محفوظ فيها تحت رقم [١].

(٢) الأستاذ: عبد الغني بلعضم، وكذا الأستاذ: عبد الكريم التريفي، صباح يوم الخميس ٢٣ يونيو ٢٠٢٢م الموافق لـ ٢٣ ذي القعدة ١٤٤٣هـ.

أسفار هذا أحدُها؛ وقفًا مرعيًّا، وحُبُسًا مَرْضِيًا على طلبةِ العلم الشريف بمدينةِ فاس المحروسةِ قاعدةِ بلادِ المغرب الأقصى، ينتفعون بذلك قراءةً ومطالعةً ونَسْخًا، وجعل مقرَّه بخزانةِ الكتب التي بجامع القرويين من فاس المحروسةِ بحيث لا يخرج حَرَمَها إلا لثقةٍ أمين، بِرَهْنٍ وثيق لحِفظِ صحته، وأن لا يمكثَ عند مستعِيره أكثَر من شهرين وهي المدة التي تتسع لنسخِ الكتابِ المستعارِ أو مطالعتِه، ثم يُعاد إلى مَوضِعِه، وجعلَ النظَر في ذلك لمن له النظرُ على خزانةِ الكتبِ المذكورة. (وقْفًا)[1] لله على الوجه المذكور لوجه الله الكريم، (وطلبًا)[2] لثوابه الجسيم يوم يَجزي الله المتصدقين، ولا يُضيع أجر المحسنين، وأشهدَ عليه بذلك في اليوم المبارك الحادي والعشرين لشهرِ صفر المبارك، عام تسعة وتسعين وسبعمائة. حسبنا الله ونعم الوكيل.

أشهدني سيدنا ومولانا العبد، أشهدني سيدنا ومولانا العبد[3] الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاء الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام ولي الدين الواقف المسمى فيه أمامه، العالم العامل العلامة قاضي القضاة لله تعالى على نيته الكريمة بما نسب إليه أعلاه، أمتع الله بما نسب إليه فيه، وتشهدت تعالى به، وتشهدت عليه بذلك، وكتبه عليه به في تاريخه، وكتب محمد بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن علي بن إسماعيل المالكي. (الحمد لله المنسوب إليَّ صحيح)»[4] اهـ.

ثانيًا: فقه الوثيقة المحبسة من خلال وقفية ابن خلدون لتاريخه:

افتتح العلامة ابن خلدون تحبيسه لكتابه في التاريخ بكل ألفاظ الوقف المشهورة في المذاهب الأربعة، لأن مصنَّفه الماتع المذكور لا يتعلق موضوعه بالفروع الفقهية؛ بل يشترك الجميع في الاستفادة منه، لأنه منشئ علم الاجتماع الإسلامي ومؤسسه، وربما

(١) في الأصل (وقف)، والصواب ما أثبت أعلاه.

(٢) في الأصل (طلب)، والصواب ما أثبت أعلاه.

(٣) كرر مرتين في الوثيقة، وإنما نبهت على هذا حتى لا يخيل أنه مكرر.

(٤) هذه الوثيقة مضمنة في آخر الجزء الخامس من كتاب تاريخ ابن خلدون، الموسوم بـ: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون، المحفوظ بخزانة القرويين بفاس تحت رقم [٣٦٢]، رقم الميكرو فيلم [٠٥٣]. ينظر: دراسة عنها في مجلة دعوة الحق التي تنشرها وزارة الأوقاف المغربية، العدد ٤٠٤، الصادر في صفر ١٤٣٤هـ/ يناير ٢٠١٣م، تحت عنوان: «ظاهرة وقف الكتب في الخزانة المغربية» للدكتور أحمد بنبين، ص١٦- ١٧. وفي آخر هذا الكتاب صورة خطية لها، وفي ذيلها إشهاد القاضي ابن خلدون بصحتها، ينظر: ص٩٣ من هذا البحث. وأخبرني نائب محافظ الخزانة الأستاذ بوبكر أن الوثيقة انمحت بعض جوانبها بعد الترميم.

خشي أن تمنع بعض المؤثرات المذهبية فقهاء المذاهب الأخرى فعبر بجميع الألفاظ الوقفية عندهم؛ حسمًا للخلاف، ودرءًا للنزاع.

ثم حلّاه الناسخ بالألفاظ المعهودة، والألقاب اللائقة، فذكر عقبها اسم كتابه: «العبر» وعدد أسفاره، فعين محل الموقوف والموقوف عليه، وبين وجوه الاستفادة بالمطالعة والنسخ، واكتفَى بهما، لكنه استدرك بعد ذلك ألا يخرج الكتاب من الخزانة إلا لثقةٍ أمين، وبرهنٍ وثيقٍ، وحَدّد وقت الاستعارة في شهرين للدلالة على أن أصل الحبس المطالعة والنسخ، أما الاستعارة فتكون عند الاقتضاء وبضمانات أمينة، وشروط صارمة، وليست هذه القيود من جنس الشروط المبطلة للعقود والمنافية لمقاصدها، كما لا يخفى، أما ركن الصيغة فبدأ به باعتباره لب أركان الوقف، فعبر عنه بكل ألفاظ التحبيس مما يدل على قوة إرادته، لاسيما مع انطباق القول والفعل.

والوثيقة كتبها العدلان كما في ذيلها بأسمائهما، ولا يبعد أن يكون ابن خلدون هو من أملى عليهما صيغة هذه الوثيقة لدقتها وقوة إفصاحها عن المراد، ثم وضع خط يده في آخرها، وإشهاده عليها، كما يتبين لما قال: «المنسوب إلي صحيح»، ويعتبر ذلك كالخاتم أو الإمضاء، ولا شك في أن ابن خلدون اطلع على تحبيس السلطان الموحدي المذكور، وتأثر به مع إضافته له زوائد، وترسيخه بذلك عوائد.

وهناك تحبيس آخر للسلطان أبي عنان لكتاب: «غاية الوصول» على خزانة القرويين سبق وقفية ابن خلدون بنصف قرن تقريبًا، وهذا نصه: «الحمد لله حبس مولانا السلطان المؤيد المظفر المعان أمير المؤمنين المتوكل على رب العالمين، محيي العدل والدين، أبو عنان بن الخلفاء الراشدين، تقبل الله أعماله، وبلغه من صالح الدين والدنيا آماله.

هذا الكتاب الموسوم بغاية الوصول، المشتمل على سفرين، المكتوب هذا على ظهر الأول منها بالخزانة السعيدة التي ابتدع -أيده الله- إنشاءها، ورفع الطالبون لواءها، وهي التي بالجانب الشرقي من صحن جامع القرويين الذي بفاس المحروسة، عمّره الله تعالى بذكره على طالب العلم ومبتغيه، وسالك نهجه الواضح ومقتفيه، وعلى أن لا يخرج به من الجامع المذكور تحبيسًا دائم الأمد، متصلًا إلى الأبد، ابتغاء وجه الله العظيم، ورجاء

ثوابه الجسيم، وكتب خط يده الكريمة بصحة ذلك في أواخر ذي القعدة من عام ٧٥٠هـ. عبد الله ووليه أبو عنان أمير المؤمنين ابن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق خار الله سبحانه له»[١].

وتختلف هاتان الوقفيتان في أمور، وتتفق في أخرى. فقد اختلفتا في ألفاظ التحبيس حيث اقتصر السلطان على واحد، أما ابن خلدون فستة، يضاف إلى ذلك حدود الانتفاع بالتحبيس حيث منع السلطان إخراج نسخته، خلافًا لابن خلدون الذي سمح لمن أراد استنساخها ألا تتجاوز عنده أكثر من شهرين. وتتباينان كذلك في أن ابن خلدون حبّس كتابه هو، وأن أبا عثمان وقَف كتاب غيره، ومما يثير الانتباه الألقاب الفخمة، وإن كان ما حلّى به العدلان قاضي القضاة ابن خلدون يكاد يصل إلى نعوت السلطان، اللهم إذا استثنينا بعض الألفاظ التي يوجبها منصب السلطنة، والعبارات المخصوصة بمقامها.

أما الاتفاق فجاء في ذكر أركان الوقف الأربعة: اسم الواقف، والصيغة، والموقوف، والموقوف عليه، ووضع كل واحد منهم خط يده في ذيل الوثيقة، وإشهاده عليها، فكلاهما حبّس الكتاب في فاس، واتفقتا على ذكر التاريخ وسط الوثيقة الوقفية قبل الإشهاد، وعادة ما تلتزم كل وقفيات الكتب في القرن الثامن الهجري بهذه الشكليات الفنية[٢].

ويبدو أن علماء المشرق سبقوا أهل المغرب إلى وقف الكتب الخاصة بقرن تقريبًا حسب ما بأيدينا الآن، ويدل على ذلك قول بعض المعاصرين: «ففي عام ٥٧٧هـ، وقف

---

(١) الخزانة العلمية بالمغرب لمحمد العابد الفاسي، مطبعة الرباط، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، ص٢٩.

(٢) منها وقفية لكتاب: تاريخ الإسلام الكبير للذهبي، المطبوع في ٥٢ مجلدًا، وهذا نصها: «الحمد لله حقّ حمده. وقف وحبس وسبل المقرّ الأشرف.. العالي الجمالي محمود أستاذ دار العالية الملكي الظاهريّ أعزّ الله تعالى أنصاره جميع هذا المجلّد وما قبله وما بعده من المجلّدات من تاريخ الإسلام للذهبيّ بخطّه، وعدّة ذلك أحد وعشرون مجلّدًا وقفًا شرعيًّا على طلبة العلم الشريف ينتفعون به على الوجه الشرعيّ، وجعل مقرّ ذلك بالخزانة السعيدة المرصدة لذلك بمدرسته التي أنشأها (بخطّ الموازين) بالقاهرة المحروسة. وشرط الواقف المشار إليه أن لا يخرج ذلك، ولا شيء منه من المدرسة المذكورة برهن ولا بغيره، وجعل النّظر في ذلك لنفسه أيام حياته، ثم من بعده لمن يؤول إليه النظر على المدرسة المذكورة على ما شرح في وقفها، وجعل لنفسه أن يزيد في شرط ذلك وينقص ما يراه دون غيره من النّظّار. جعل ذلك لنفسه في وقف المدرسة المذكورة. «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إنّ الله سميع عليهم» بتاريخ الخامس والعشرين من شعبان المكرّم سنة سبع وتسعين وسبع مائة. وحسبنا الله.

شهد بذلك عبد الله بن علي.. عمر بن عبد الرحمن البرماوي..» اهـ. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، ١/ ٧، م. س.

محمد بن عبد الله بن الفتوح بن محمد المكناسي إمام المالكية بالحرم الشريف نسخة من المقرب لابن زمنين المالكي بست مجلدات على المالكية والشافعية والحنفية الذين يكونون بمكة، وجعل مقرّ خزانة المالكية بمكة..»[1].

وهناك وقفية أخرى معاصرة لِما تقدم حبّسها بعض أهل الخير في صدر القرن التاسع الهجري، لكنها مختصرة جدًّا كعادة وقفيات الكتب المفردة، وهي وقف كتاب: التنبيه لابن بشير المالكي (المتوفى بعد سنة ٥٣٦هـ)، على بعض مساجد فاس، وهذا نصها: «الحمد لله حبّس هذا الكتاب على خزانة جامع الأندلس شرفه الله، أحمد العبدري..[2] تحبيسها؟؟؟[3]، دائم الأبد لا يبدل عن حاله، ولا يغير بمزيد لأصله، والله حسبه. بتاريخ يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني عام واحد وثمانمائة»[4] اهـ.

فهذا نوع آخر من الوقفيات لم يصرح الواقف فيها بوجوه انتفاع الشيء الموقوف، وأطلق القول وعممه، لكنه يُحمل على كل وجوه الانتفاع، ولا يجوز تقييد قصده بحال، وتخصيص فحوى مراده، لأن مَن فعل ذلك كمن تصرف في نية الواقف، وعطل مفعوله. أما الموقوف عليه (مسجد الأندلس) فالقصد به جامع مشهور بفاس[5]، لا الأندلس كما قد يُظن. وقد يعاب على هذه الوثيقة اختصار ألفاظها، ووجازة مبانيها؛ لكن معانيها تامة، ومقاصدها لأركان الوقف مستوفية.

أما وقف الأمراء فله صيغ خاصة به، وألفاظ مخصوصة يُحلَّى فيها الواقف بالعبارات الفخمة كما تقدم، ويضاف إليه وقف أمير تونس المشير محمد الصادق باشا باي لكتاب

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، نشر مركز فيصل للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص٤٩. للأسف لم أقف على المصدر الذي نقل منه.

(٢) نقاط الحذف [...] وردت هكذا في الأصل. أَنقُلُ هنا ما أجده في أصول المصادر كما هو فيه. وهذه النقط[..] ليست اختصارًا للكلام، أو حذفه؛ بل هي موجودة كما كتبها المحققون في تلك الوقفيات، وسيأتي كثير منها في هذا المبحث.

(٣) كذا وردت في الأصل، حيث توجد علامات الاستفهام في المرجع الأصلي، فتم إثباتها كما هي حرصًا على الأمانة العلمية في النقل.

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات) لابن بشير التنوخي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، نشر دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ١/ ١٩٥، من مقدمة المحقق.

(٥) اشتهر عندنا منذ القدم في المغرب أن فاس مقسمة إلى قسمين: عدوة أهل فاس، وعدوة أهل الأندلس، وفي الأخيرة بني جامع أهل الأندلس. ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري، ٢/ ٢١٩.

«المعلم بفوائد مسلم للمازري»، وهذه صورته: «الحمد لله أشهد مولانا..[1] سيدنا المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية[2]، أحاط[3] الله تعالى وأدام في ميدان الملك جولته، أنه حبّس هذا الكتاب المشتمل على شرح الإِمام المازري على صحيح مسلم على كل متأهل للانتفاع به من عامة العلماء وتلامذتهم وغيرهم، ولو استنساخًا، تعميمًا لحصول النفع به، معينًا لقراره خزائنه العلمية التي عمر بها صدر الجامع الأعظم بتونس، مشترطًا عدم إخراجه منه إلا لمن يُؤْتمن عليه بعد استيمار[4] أحد شيخي الإِسلام الحنفي أو المالكي على أن لا تتجاوز مدة مغيبه حولًا، فبهذه الشروط انعقد تحبيسه، وعلى هاته الدعائم أُحْكِم تأسيسه، بحيث لا يغير التحبيس عن مشروع حاله، ولا يعدل به عن يمين ما سطر إلى شماله، وشُهد عليه بذلك. وهو أيده الله تعالى بالحالة اللائقة بمحله من الملك بواسطة ارتسام ختمة الأشرف أمام الحمدلة بتاريخ أوائل صفر الخير عام ١٢٩١ واحد وتسعين ومائتين وألف، ومثله نصره الله كنار على علم»[5] اهـ. وكتب هذه الوقفية محمد البشير بن الخوجة[6].

يستفاد من هذه الوقفية عدة فوائد أهمها: أن الأمير صاحب المملكة التونسية كان قد وقف عدة خزائن، ثم أضاف هذا الكتاب إليها، جمعًا بين التحبيس الفردي والجماعي.

ثانيها: أن قوله: «ولو استنساخًا» يدل على أن المطالعة والقراءة من باب أولى، لأن المحبس إذا لم يصرح بوجوه الانتفاع المعهودة تُحمل الاستفادة على عرف البلد، والتقاليد الجاري بها العمل عند نظار الخزائن.

---

(١) كذا وردت نقاط الحذف [..] في الأصل.

(٢) علق محقق الكتاب الشاذلي النيفر على هذا الموضع بقوله: «يعبر عن أمير تونس بصاحب المملكة دون التعبير بأميرها مراعاة للدولة العثمانية لأنه يعتبر واليا..». المعْلم بفوائد مسلم للمازري، نشر الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية/ ١٩٨٨م، ١/ ٢٥٤، هامش- ٣، من مقدمة المحقق.

(٣) كذا وردت في الأصل.

(٤) قد يكون القصد استمارة، أو استئمار، أي: ورقة خاصة بتحبيس الكتب تؤخذ عند الشيخين، وتملأ بعناية، ولا يتجاوز المستعير سنة، وهذه أقصى مدة عثرت عليها في كل الوثائق الحبسية، وتحتها إمضاء أحد الشيخين. أو قد يكون المراد من استيمار؛ استأمرهما، أي: أخذ أمرهما في استعارة الكتاب وكلاهما يحتملهما سياق المعنى.

(٥) المُعْلم بفوائد مسلم للمازري، ١/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٦) عرّفه المحقق بقوله: «البشير بن الخوجة هو الكاتب رئيس الكتبة محمد البشير بن محمود بن الخوجة، كان من كبار حملة قلم الإنشاء بتونس توفي سنة (١٣٢٩هـ)». المعلم بفوائد مسلم للمازري، من مقدمة المحقق، ١/ ٢٥٥، هامش - ٦.

ثالثها: أن المثير في هذه الوقفية؛ هو أخذ إذن من أحد الشيخين (الحنفي والمالكي)، وهو منصب سامٍ ورفيع، فخالف بذلك عوائد الخزائن الوقفية التي يتولى فيها الناظر مثل ذلك، وهذا رأي سديد وملحظ حسن من أمير تونس، لأن منصب الشيخين حينئذ يكاد يتنزل منزلة مفتي الدولة في هذا العصر، ومن شأن المستعيرين للكتب الإسراع باستنساخها، والعجلة في إرجاعها، لأن جلالة المنصب وشرفه يوجبان ذلك.

وهناك نوع آخر من الوقفيات، وهو تحبيس بعض المحسنين وأهل الصلاح والخير شرح ابن الملقن على صحيح البخاري، ولعله أضخم شروح البخاري على الإطلاق[1]، جاء في تحبيسه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي وقف..[2] على أحبائه وسخرهم بمزيد نِعمه وآلائه، والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأوليائه.

وبعد؛ فقد وقف هذا الكتاب المسمى: شرح البخاري ومسلم (كذا قال) الحاج نعمان ابن المرحوم عثمان بك.. الموصلي على مدرسته الواقعة بمحلة (سبع بكار) وقفًا مؤبدًا، وحبسًا مخلدًا، بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولا يخرج من المدرسة ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[3] سنة ١٢٣٩ غرة رجب، وتحته ختم نعمان عثمان بك»[4] اهـ.

أول ما يسترعي الانتباه في هذه الوثيقة هو تصريح الواقف بأن الكتاب شرْح للبخاري ومسلم معًا، وهو غلط، لأن كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (المتوفى سنة ٨٠٤هـ)، هو شرح للبخاري كما هو مشهور، ولعله لضخامة حجمه، وكثرة أسفاره؛ ظنه المحبس (الحاج نعمان) شرحين، وحتى العدول الذين وثقوا هذه الوقفية تفطنوا لذلك عند قولهم: (كذا قال) إشعارًا بعدم صحته، وتنبيهًا على عدم تحملهم مسؤولية تقييد ذلك.

---

(١) نشرته دار النوادر بدمشق قبل عشر سنوات في ٣٦ مجلدًا.

(٢) كذا وردت نقاط الحذف [..] في الأصل.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ١/ ٣٨٣.

ويحتمل أن يشتري الواقف شرحين، إلا أن الذي لمسلم كان مختصرًا، فحبس حقيقةً شرحين: الأول للبخاري، والآخر لمسلم، فاقتصر الموثقون على وثيقة حبسية واحدة، كما يحتمل أن يحبس شرح زوائد مسلم على البخاري لابن الملقن نفسه، فيصح قول المحبس، فظنهما العدول واحدًا، لاتحاد اسم المؤلف، وإنما تأولت هذه التأويلات؛ تحسينًا للظن بالواقف والعدول معًا.

ثالثًا: الإخلال بأركان الوثيقة الوقفية وأثر ذلك في ضياع الكتب:

لعلي لا أبالغ إن قلت بأن أهم هذه الاختلالات تأتي من اختصار صيغة الوثيقة الحبسية واقتضاب ألفاظها كغالب تحبيسات المتأخرين، وحسبك وقفية كتاب: الاستغاثة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية التي جاء في الصفحة الخطية[1] الأولى منها ما نصه: «يعلم من يراه بأن الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل سلمه الله وقف هذا الكتاب لوجه الله تعالى على طلبة العلم لا يباع ولا يورث ولا يحبس»[2].

فهذا النوع من التحبيسات الموجزة قد لا تحوي أركان الوقف كاملة، كتعيين الموقوف عليه، بحيث لو ضاع هذا السفر النفيس ما استطاع أحد أن يجد مكانه الذي وُقف عليه لعدم ذكره فيه، فأحرى نوع الاستفادة ووجوهها، وكل ذلك يستحسن تقييده سدًّا للذريعة، وتفاديًا لأي حادث قد يقع، لكن متى تم إغفال ذلك؛ فإن أصول الشريعة لا ترى مانعًا في تحصيل مصالح الوقف العامة خشية فواتها، وفي نظير هذه المسألة يقول سلطان العلماء في معرض تقعيده لبعض قواعد الوقف المقاصدية: «وإنما خولفت القواعد لأن المقصود منه المنافع والغلات وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلًا لمصلحته..»[3].

ولئن كان تحبيس وقف الكتب أمرًا محمودًا ومرغوبًا فيه؛ فإن تأمين سلامته، والتفريط فيه يفضيان إلى ضياعه وانقطاع فائدته، من ذلك أن يصرح بوقفه للكتاب في صدره،

(١) أصل الكتاب من قسم المخطوطات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو مسجل فيه تحت رقم [١٤٧٢].

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، نشر مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص٧٠.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، ٢/ ١٤٦- ١٤٧.

فتكون تلك الوثيقة لصيقة به، ومقرونة معه، لجريان العادة بإثباتها في ظهر الكتاب، أو مبتدئه، فهذه مواضع تكون عادة أقرب للقطع، وأسرع للتلف، وأبعد عن السلامة، وربما تتقطَّع حتى تسقط بين ركام الخزانة، ويبقى الكتاب تامًّا من أوله إلى آخره ولا يظهر فيه التحبيس، ولا فائدة من العثور عليها، لأن مضمنها لا يفي بالغرض، وكيف تعرف أنه من الكتب الموقوفة من قول الواقف: «قد وقف فلان هذا الكتاب» ولا يسميه، فهذا إشكال قصّر فيه الواقف، وحتى بعض العدول لا ينبهون المحبسين على مثل هذا، أو قد تزال صيغة التحبيس -لا سيما إن كانت في أوله- بكثرة المطالعة، والاستعارة، والاستنساخ، فاتضح مما تقدم أنه يجب على الواقف إثبات اسم الكتاب، ومؤلفه، وعدد أجزائه داخل الوثيقة الحبسية، وربما تفطن بعض الواقفين لهذا فيتعمدون إثبات كتابة الوثيقة في وسط الكتاب تحاشيًا لضياعها.

إن آفات الكتب المحبسة وأسباب ضياعها عديدة ومتنوعة، منها: استعارتها وبقاؤها عند المستعير، فتبقى خارج الخزانة مدة ثم تختفي، وتبقى في أيادٍ مجهولة تتلاعب بها، وهذا ما حدا بكثير من الواقفين إلى اشتراط عدم إخراجها بأي وجه؛ صيانة لها من الضياع، كتحبيس الحاج سليم آغا لكتاب: قانون التأويل لابن العربي، وهذا نص وقفيته: «قد وقف هذا الكتاب المستطاب لوجه الله الملك الوهاب الحاج سليم آغا، وشرط بألا يخرج ولا يرهن، ومن بدله بعدما سمعه.. إلخ»[1].

فاتضح أن وقفية الحاج سليم آغا لكتاب قانون التأويل خالية من ذكر مكان التحبيس، واسم الكتاب، وهذه هفوة تكررت في كثير من الوقفيات الحبسية للكتب كما سيأتي، فيجب أن تُسَد، لأن الكتاب ربما توصله أقدار الزمان إلى أيدي بعض الغير على التراث الإسلامي، فيخشى على ضياعه لشدة ورعه، وقوة وازعه الديني، فكيف سيرد الموقوف إلى محله !![2].

(١) قَانون التَّأويْل للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، نشر دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٤٠٤.

(٢) ينظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ- وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، الأستاذ حبيب غلام ناملیتي، نشر الأمانة العامة للوقف، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

والدليل الوحيد الذي يثبت هوية ذلك الكتاب هو اسم المحبس، فيكون رده لأبنائه وأقربائه أسلم وأقرب، لكن ربما تجدهم هم الذين باعوه وفرطوا فيه حتى وصل إلى يد غيرهم. لا سيما وقد تواترت الأخبار في العصور الأخيرة بمتاجرة بعض أحفاد الأسر العلمية في العالم الإسلامي بتراث أجدادهم، فكان الأسلم أن يحبس الواقف محل تحبيس الكتاب ليحمي صدقته لتبقى؛ طمعًا في وصول ثوابها إلى دار البقاء.

إن هذا الإحساس بضياع حقوق الأحباس يختلج دومًا في صدور الواقفين خوفًا من ضياع أحباسهم، ولذلك نجدهم متشددين في ذلك، فيشترطون عدم إخراج الكتاب الموقوف من محله، كما فعل السلطان الملك المؤيد أبو النصر في وقفه لكتاب: علل الدارقطني على بعض الجوامع الكبيرة بالقاهرة، وهو كتاب ضخم[1] تتبع فيه مؤلفه كشف علل الحديث، وطرق بيانها. وجاء في وثيقة تحبيسه: «أشهد على مولانا السلطان الملك المؤيد أبي النصر شيخ مصر [..][2] أنه وقف هذا الكتاب -وعُدّته خمسة مجلدات- على طلبة العلم، وجعل مقره بالجامع الذي أنشأه (بباب زويلي)، وشرط أن لا يخرج منه بعارية ولا بغيرها»[3].

ومما توافقت عليه هاتان الوقفيتان: وقفية الحاج سليم آغا لكتاب: قانون التأويل، ووقفية السلطان الملك المؤيد لكتاب: علل الدارقطني؛ خلوهما من تاريخ التحبيس، كما جرت عادة النّسّاخ، لا سيما في الوقفيات المتأخرة إلا نادرًا، إذ الغالب عليها ذكر أركان الوقف بعبارات موجزة قد لا تفي أحيانًا بالغرض إلا بالتأويل، ولعلهم يقتصرون على الضروري وما لا بد منه، إذ بدونه ينخرم العقد ويبطل الوقف، أما التاريخ عندهم فليس ركنًا في الوثيقة الحبسية، لكنه يضفي على الوثيقة وقت تأريخها، ولا تخفى مزيته، لأنه ربما يكون سببًا في الترجيح متى ثار النزاع، باعتباره آلية من وسائل الإثبات[4].

---

(١) طبعته دار طيبة في السعودية، ونشر في ١٥ مجلدًا.

(٢) مقدار كلمة غير ظاهرة للمحقق.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. من مقدمة المحقق، ١/ ١٤٢.

(٤) وقد لا يسمي الواقف نفسه، فلا ندري متى تم هذا الوقف.

ووجدت وقفية أخرى للسلطان الملك المؤيد شبيهة بأختها السابقة لما حبّس مقدمة ابن الصلاح على الجامع الذي شيده بالقاهرة، وجاء فيها: «الحمد لله.. السلطان الملك المؤيد أبو النصر شيخ.. وقف هذا الكتاب على طلبة العلم.. وجعل مقره بجامعه بباب زُوَيلة، وشرط ألا يخرج منه لعارية.. ولا لغيرها»[1].

وقلَّ أن تجد التحبيسات التي ينص فيها المحبس على ألا يخرج كتابه لعارية كما في هذه الوثيقة المذكورة آنفًا -أقصد التي في ظهر كتاب العلل للدارقطني- وإن كانت العارية يشملها المنع بألفاظ أخرى عامة، كقولهم: «ولا برهن»، أو «لا يخرج من محل الموقوف عليه»، وما يجري مجرى ما ذكر، لأن العارية هي تمليك منافع العين بغير عوض، وليست كالرهن، وإن كانا يشتركان في بعض صور ضمان المستعير، وليس هنا محل تفصيل ذلك.

ومن غرائب الوقفيات التي عثرت عليها وقفية السيد محمد الأنطاكي لكتاب دلائل النبوة للبيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، المطبوع في سبعة مجلدات ضخمة، فإنه حصر منفعته على مدينة استامبول، وهذه صيغة وقفيته: «قد وقف هذا الكتاب السيد محمد بن السيد سليمان الأنطاكي على أن يستعمل في (إسلامبو)[2]، ويكون الناظر مفتي داره، ثم أولاده»[3].

وإن تعجب في تقييد منفعته بمدينة مخصوصة، فعجب إسناده النظر فيه إلى أولاد مفتي استامبول كما يتبين من ظاهر كلامه، وربما خفي عليه أن أولاد المفتي قد لا يكون لهم منصب رسمي مثل أبيهم في الغالب، فيؤول إليه ذلك الموقوف لاحقًا، ومن ثَم يحق لهم بعد وفاته أن يحوزوا ذلك الكتاب ولو كانوا تجارًا، لأن الواقف نص على ذلك وأكده، فكان من الحكمة والتبصر أن يقول: «ويكون الناظر مفتي داره» ويسكت من

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح لابن الصلاح، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، نشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص١٢٠.

(٢) كذا وردت هذه الكلمة في الأصل.

(٣) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. من مقدمة المحقق، ص١٢٥.

دون أن يزيد شيئًا، ولو اقتصر على هذا لكان أبلغ، لأن من يأتي بعده لمنصب الفتيا يتقلد تلقائيًّا مهامه السابقة من دون حاجة إلى إعادة إسنادها إليه.

ومن بين الوقفيات النادرة التي راعت مقصد إسناد وقف الكتب إلى من يتولى بعد الذي بيده الموقوف؛ ما جاء في وثيقة حبسية أخرى وقف فيها الواقف تفسير الملا يعقوب، وهذا نصها: «وقف هذا الكتاب المسمى بتفسير الملا يعقوب جرخي ملّا محمد الأزبكي للفقراء من طلبة العلم، وجعل السيد عبد الله أفندي متوليًا عليه، ومن يكون له صلاحية من بعده، وقفًا صحيحًا لوجه الله تعالى لا يباع ولا يرهن ولا يوهب»[1].

وتنفرد هذه الوقفية عن سابقاتها بعدة مميزات منها: أولًا: أن منفعة الكتاب اقتصرت على طلبة العلم الفقراء، من دون غيرهم، وقد يقول قائل: لو أن المحبس عمم تحبيسه لكثر المستفيدون منه، ولضوعف أجره وثوابه، فضَيّق على نفسه واسعًا. وفيه كذلك أن تخصيص طلبة العلم الفقراء بالذكر هو رفعة لهم، واستنهاض هممهم، فربما يؤدي ذلك إلى انهماكهم في تحصيله، وتحفيزهم على مطالعته واستنساخه، وقد تكون العبارة خرجت مخرج الغالب[2]، لأن الوقف عادة يستفيد منه الفقير، أما الغني فله القدرة على تملك نظيره بالشراء أو النسخ.

ثانيًا: أن الواقف أَسند أمر كتاب التفسير المذكور إلى السيد «عبد الله أفندي الذي كان متوليًا عليه، ومن يكون له صلاحية من بعده»، وهذا استبصار لمآل الوقف بحيث أمَّن الواقف موقوفه في الواقع والمتوقّع معًا، وهذا التوجيه قلَّ مَن يلتفت إليه من المحبسين، لأن عبارته وإن كانت مقيدة بهما معًا في الحال؛ فإنها صارت في المآل عامة في كل من يتولى ذاك المنصب بجامع علة اشتراك الجميع فيه، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمن عداه.

---

(١) فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة لصلاح محمد الخيمى، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٣/ ٩٩.

(٢) لوّح لي بهذه الفائدة صديقنا فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم الوجاجي، أستاذ جامعي بكلية الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، ورئيس المجلس العلمي بعمالة مولاي رشيد بالدار البيضاء.

ومما يرفع الخلاف ويزيل الاحتمال في تعيين من يتولى الوقف؛ ما نجده في بعض الوقفيات من تعيين المتولي بالمنصب لا بالعين، كالتي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمة في فتاواه، اشترط فيها واقفها أن النظر في تحبيس خزانة كتبه يؤول «إلى شيخ المكان..»[1] ولم يحدد اسمه، وإنما قيد ذلك بالصفة والمنصب، وحتى إن تغيرت الألقاب والصفات بحكم تطور الأزمان؛ فإن لشيخ المكانِ صفةً رسمية تبقى مستمرة وتكتسب قوتها الشرعية من لفظ المحبس.

وهناك لون آخر من ألوان وقف الكتب وهو الوقف الذري، بحيث يقتصر المحبس على ذريته وأقربائه ولا يتعداهم، كما فعل محمد شاه لما وقف كتاب الأَصْل لمحمد الشيباني الحنفي، جاء في الورقة الأولى منه: «وَقَف هذا الكتاب محمد شاه ابن مولانا يكان على أبنائه، وأبناء أبنائه، ما تناسلوا بطنًا بعد بطن، وقرنًا بعد قرن، وقفًا صحيحًا شرعيًّا، وعن الموانع عريًا، فمن بدله بعدما سمعه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

رابعًا: ظاهرة إسناد وقف الكتب للعلماء والخواص لحمايتها من الضياع:

لعل من نافلة القول التذكير بأن السرقة والنهب، وتساهل القيّمين على الخزائن هي أسباب مباشرة في ظهور ألوان كثيرة من الوقف كالوقف الذّرّي، لأن المحبسين شاهدوا تلك المخالفات، وعايشوا مختلف التجاوزات، فربما حبَّسوا كتبًا فضاعها غيرهم في حياتهم، فأحرى بعد مماتهم، فراحوا يقتصرون على ذويهم، إذ السلامة من الضياع فيهم أقرب، وعن غيرهم أبعد، وإلا فالكتاب إذا عمّ نفعه في الدنيا، وكثر استنساخه، وقراءته، ومطالعته؛ يَعظُم أجر المحبس في الآخرة بمقدار درجة الاستفادة منه.

وصورة الوقف الذّرّي أن يقتصر المحبس على ذريته وأقربائه ولا يتعداهم، كما فعل محمد شاه لما وقف كتاب الأَصْل لمحمد الشيباني الحنفي، جاء في الورقة الأولى منه:

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٣١/ ٧٢.

(٢) الأَصْلُ لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، نشر دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، من مقدمة المحقق، ١/ ١٤١.

«وَقَف هذا الكتاب محمد شاه ابن مولانا يكان على أبنائه، وأبناء أبنائه، ما تناسلوا بطنًا بعد بطن، وقرنًا بعد قرن، وقفًا صحيحًا شرعيًّا، وعن الموانع عريًا، فمن بدله بعدما سمعه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(١)].

وهذا اللون من الوقف وإن كان ظهر منذ وقت مبكر، لكنه قليل جدًّا، وإنما شاع وانتشر بعد سرقة الكتب المحبسة في كثير من الخزائن الوقفية، ولا يبعد أن يكون بعض المحبسين تفطنوا لذلك، فجمعوا بين إسناد أمر التصرف في الكتاب للعلماء الصالحين، وتعميم منفعته على الجميع في مقر دارهم، جمعًا بين الحسنيين، كالعلامة أحمد ابن العمدة السحيمي الذي وقف كتاب: عقود الجمان في علم المعاني والبيان للجلال السيوطي، وهذا نص وقفيته: «وَقَف هذا الكتابَ العمدة الشيخ أحمد ابن العمدة الشيخ محمد السحيمي على جميع من ينتفع به، وجعل مَقَرَّه بمنزله بالدرب الأصفر بالجمالية بالقاهرة، وتحت يد رجل من أعلم وأصلح غير أقاربه، فإن لم يكن فتحت يد عالم صالح، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[(٢)(٣)].

فهذا المحبس جعل الموقوف في محل داره، ووكّل أمره إلى رجل عالم صالح من دون أقربائه، وهذه نادرة وقوعها، إذ كيف يسوغ أن يأتي رجل إلى داخل منزل المحبس فيجد فيه أقرباءه أو أبناءه فيتصرف في كتابه الذي عمّمه على سائر الناس، مع أن إطلاقه الاستفادة من دون تقييد يفهم منه جواز استعارته، لأن قواعد العرف تقتضي مثل ذلك، ولا يحق لأي أحد منع المستعير في تحصيل جميع وجوه المنفعة. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا لم يُعرف مقصود الواقف والوصي لا بقرينة لفظية، ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران؛ رُجع في ذلك إلى المسمى الشرعي..»[(٤)].

---

(١) الأَصْلُ لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، نشر دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، من مقدمة المحقق، ١/ ١٤١.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨١.

(٣) عقود الجمان في علم المعاني والبيان للجلال السيوطي، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا، نشر دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص١٣.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٣١/ ٩.

ومن غرائب النوادر التي حوتها خزانة أزاريف المغربية[١] وجود نسخة عتيقة من صحيح البخاري كتبت بخط أندلسي عتيق يميل إلى الخط المغربي المبسوط، حبسها بعض العلماء، ويوجد في أعلى كل ورقة لفظ (حبس) محفورًا فيها بإبرة بعناية بالغة حتى لا يتم كشطه ولا مسحه، ولا بيعه، مبالغة في تحصينها، وحفاظًا على تأمينها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بحثًا خاصًّا أنجزه المدير العام لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة[٢]، سماه: من «وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري»، شارك به في ندوة المكتبات الوقفية[٣]، ذكر فيه بعض النماذج، وأحصى عدد الموقوفات في جدول أوصلها إلى ٤٥٢ كتابًا[٤]، وذيّل بحثه بتسع عشرة وثيقة خطية من تلك الوقفيات.

والحاصل أن هذا المبحث حوى خمس عشرة وثيقة، خمس وقفيات منها سلطانية، وثلاث منها للعلماء، وسبع لأهل الخير والإحسان من عوام المسلمين وخيارهم، وكل واحدة منها تتميز بسمات خاصة، مما يدل على عدم وجود نمط معين في الوثيقة الحبسية للكتب سواء في المشرق أم في المغرب، وما كان ذلك ليكون؛ لولا تخالف مضامينها، وتنوع أغراضها. فبقيت مستمرة على هذا النحو ما يقرب من ثمانية قرون متصلة، ولم ينقحها تهذيب الحضارة وتقدمّها بحكم تقادم الأزمان وانصرام الأعصار، وصارت تتخذ أشكالًا مختلفة من دون أن تتحد هذه الأنماط في قالب متحد خاص، لاختلاف العادات، والتأثر بما جرت به أعراف الموثقين والعدول حسب المنزع الخاص بكل بلد.

---

(١) توجد في الجنوب المغربي بسوس بإقليم تزنيت، فهرسها الأستاذ الباحث الشريف سيدي مولاي علي لمين الجلوي، والنسخة في مجلد عريض مبتور الأول، كُتب بعضها بخط بعض المتأخرين مخالفًا للأصل، كما أفادني مرسلها لي فضيلة الأستاذ الدكتور علوان محمد، وهو خبير في المخطوطات، جزى الله خيرًا الباحثين معًا.

(٢) الدكتور عبد الرحمن بن سليمان المزيني.

(٣) قد مر ذكرها.

(٤) ينظر: مقال: «وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري» للدكتور عبد الرحمن بن سليمان المزيني (وهو المدير العام لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة)، منشور ضمن مقالات ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص٣٦-٤١. ولم أنقل منه شيئًا، وإنما بحثت عن نماذج أخرى لم يذكرها، جمعًا بين انفراد هذا السفر بزوائد، وتجنبًا لنقل ما نقله تسويدًا للأوراق بلا طائل.

المبحث الثاني
فقْه وقْف الكتب من خلال النوازل الفقهية

لا جرم أن نـوازل وقف الكتب وتحبيسها قلّ ذكرها في المصنفات والدواوين النوازلية، ولم يرد فيهما إلا إشارات عابرة، غير أنه لما كثرت التحبيسات في القرنين (الخامس والسادس الهجريين) وما بعدهما؛ أصبحت أصول أغلب الخزائن ودُور العلم والرباطات والمدارس وقفية، فكثر روّادها، وحصلت بركتها، وعم نفعها، استنساخًا واستعارة ومطالعة، إلا أن تساهُل كثير من النّظار والقائمين على تلك الخزائن في تسليم الكتب والسماح بإخراجها منها؛ أفضى إلى العبث بها وسرقتها، مما حدا بكثير من المحبسين إلى تقييد وقفياتهم للكتب بشروط صارمة؛ صيانة لها من الضياع.

ثم حدثت بعد ذلك حوادث تحير الأذهان، ووقائع طارئة تحتاج إلى رأي أولي الألباب، وكيف لا وقد صارت الخزائن الوقفية تُمدّ إليها الأيادي، وبدأت تفقد أصولها، فاحتاج المحبسون إلى فتاوى شرعية لإضفاء المشروعية على طرقٍ جديدة لتحبيساتهم للكتب، فآل ذلك إلى ظهور بعض النوازل الفقهية الخاصة بفقه وقف الكتب، وكيفية استعارتها، وتبيان مقاصد الواقفين من حَبسها، والتنبيه على المشروع منها، والتحذير من الممنوع فيها.

إلا أن هذا الصنف من النوازل نادر في كتب الفتيا، ومسائل الأحكام، فلم أعثر إلا على النزر اليسير، وقد تعمدت إيرادها ودراستها -على قلتها- لما فيها من فوائد جمة، ومحاسن عدة، لظهور مقاصد الواقفين منها، وبيان توجيه نياتهم، وتخريج مناطات الأحكام الشرعية على مختلف تصرفاتهم، ومن مجموع ما ذُكر تتضح أسرار علل التحبيس، وكشْف أصول مآخذها. وكيف إن لم يشترط المحبس بعض وجوه المنافع هل يُكتفى بها ولا يجوز تعدّيها؟ أو يعم الانتفاع بالعرف كما جرت به عادة أهل البلد؟ وهل إذا تغيرت الأعراف وتبدلت الأحوال وظهرت مصلحة لناظر الأوقاف أقوى من قصد المحبس في وقف الكتب هل يجوز التصرف فيها وتغيير أصولها؟ أم تبقى على ما هي عليه؟ وغيرها من المستجدات التي تُسْتَشَفّ منها أدبيات استعارة الكتب، وتظهر فيها أسباب المنع، ومسوّغات الإطلاق، عدا الفوائد التاريخية التي لا تخلو منها كل نازلة.

أولًا: وقف الكتب في الفكر النوازلي بين التنظير الفقهي والتطبيق العملي:

أول فتيا وقفت عليها هي -كما تقدم- للفقيه نصر بن يحيى الحنفي (المتوفى سنة ٢٦٨هـ)[١]، فقد رفع إليه المستفتي نازلة حول: «وقف الكتب، فقال: كان محمد بن سلمة لا يجيز [ ] وكان الفقيه أبو جعفر يجيز ذلك، وبه أخذ»[٢]، «وعليه الفتوى..»[٣] كما قال صاحب العناية.

وقريبًا من هذه الفترة ظهرت نازلة ثانية في كتب السادة الحنابلة، عقد لها أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٣١١هـ) عنوانًا ترجمه: «هل يجوز لأهل الوقف أن يسألوا الوصي نسخة الكتب تكون عندهم؟ أو توضع الكتب بين يدي رجل إن لم يثق به أهل الوقف؟ [..]، وهل يجوز لهم أن يسألوه أن توضع كتب الوقف على يدي عدل بينهم إذا لم يجتمع أمرهم جميعًا؟ فقال أبو عبد الله: لأهل الوقف أن يسألوا عن كل ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف حتى يكونوا يعلمون عمله، ولا يستطيع أن يخون أو يغير ما في يديه إذا كان متهمًا، ولم يرض به أهل الوقف..»[٤].

وهذا السؤال يظهر أنه ظاهر الجواز لجريان العرف بذلك، فكم من فقيه وكاتب استنسخ ما أراد من كتب خزائن الوقف من دون استصدار فتوى، لكن ذلك كان بعد القرنين (الخامس والسادس الهجريين) وانتشر فيمن بعدهما، أما قبل ذلك فالأمر فيه مشكل، لهذا رفع ابن المنادي هذا السؤال (كما قال يوسف بن موسى) «في رقاع فعرضها على أبي عبد الله فأملى هذه الجوابات..»[٥]، فاستفتى أبا عبد الله المذكور، وأجابه بجواب مقتضب يجيز فيه السماح لاستنساخ أهل الوقف نُسخًا من كتب الوقف التي وقفها أصولهم، وإن كان هذا ظاهر بيّن لا نزاع فيه.

---

(١) قد مر ذكره، وبيان محل ترجمته.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لبرهان الدين بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٦/ ١١٨.

(٣) العناية شرح الهداية لمحمد جمال الدين الرومي البابرتي، نشر دار الفكر، طبعة بدون تاريخ، ٦/ ٢١٨.

(٤) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلاَّل البغدادي، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص٧٠.

(٥) المرجع نفسه، ص٧٠.

لكن وقف الكتب في آخر القرن الثالث الهجري كان مستحدثًا وقليلًا جدًّا، بل يكاد يكون منعدمًا، ولم تتّضح صورته أكثر، فخفيت مقاصد المحبسين، وطرق الاستعارات، فتطور بعد ذلك وقف الكتب حتى استقام أَوَده، واتضحت لكل ذي عينين آدابه.

وتضمن هذا السؤال سؤالًا آخر وهو: «هل يجوز للوصي أن يسألوه أن توضع كتب الوقف على يدي عدل بينهم إذا لم يجتمع أمرهم جميعًا؟ فأجاب: «ولا يستطيع أن يخون أو يغير ما في يديه إذا كان متهمًا، ولم يرض به أهل الوقف..»[1].

ويلاحظ أن العصر الذي صدرت فيه هذه النازلة -النصف الأخير من القرن الثالث الهجري- بلغ فيه الزهد مداه، والوازع الديني منتهاه، لهذا قال المفتي: «ولا يستطيع أن يخون..»، وهذا صحيح باعتبار أن الواقفين على خزائن الكتب لا يتولاها يومئذ إلا كبار الزهاد وخيار الصلحاء، لكن الأمر بعد ذلك على خلاف ذلك.

وبالجملة فوقف الكتب يكاد لا يعرف باسمه في آخر القرن الثالث الهجري لأنه كان مستحدثًا وقليلًا جدًّا، بل يكاد يكون منعدمًا، ولم تتّضح صورته أكثر، حتى تولدت فروع الأحكام الخاصة بها بحكم الممارسة العملية، فخفيت مقاصد المحبسين، وطرق الاستعارات، فربما وقع التحبيس بمسمّيات أخرى كالإلقاء، والإهداء، وغيرهما كما تقدم، فتطور بعد ذلك حتى استقام أَوَده، واتضحت لكل ذي عينين آدابه، ومن ثَم ترسخت عوائده.

وبعد قرن تقريبًا ظهرت نازلة ثالثة في المغرب الأدنى، فسُئل ابن أبي زيد القيرواني (المتوفى سنة ٣٨٦هـ)، عمن حبس كتبًا ثم باعها فحبسها الآخر: «فأجاب: إن قدر على رد البيع قبل موت البائع فعل، ويبقى حبسًا، وإن لم يقدر حتى مات مضى البيع لفوت الحيازة، وتصير حبسًا بتحبيس المشتري»[2].

ومن الفوائد المستنبطة من هذه النازلة؛ أن تحبيس الكتب ظهر في وقت مبكر بالقيروان منذ القرن الرابع الهجري، ويظهر أن السائل ندم على تراجعه عن بيع وقف

(١) المرجع نفسه، ص٧٠.

(٢) نوازل البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ٥/ ٣٧٧-٣٧٨.

الكتب، لكنه يصعب تحقيق قصده، وتحصيل مراده، لأن المشتري الآخر إما أن يكون حيًّا فيُقنعه السائل بالمفاوضة على بيع الكتب المحبسة التي باعها له ريثما يتراجع، ولكنه لا يفعل -إن كان عاقلًا- لأنه بيع لزخرفة الدنيا الفانية، بأجور الآخرة الباقية، هذا إن كان المشتري حيًّا، وإن كان ميتًا، فيؤول أجرها له.

ولعل وقف الكتب بدأ يتنامى في القيروان، باعتباره أسلوبًا خيريًّا جديدًا، تولد من رحم فقه التبرعات، فهو حديث عهد عندهم. وحسبك أن سؤالًا آخر رُفع إلى قرين ابن أبي زيد، وبلديّه[1] الإمام أبي الحسن القابسي (المتوفى سنة ٤٠٣هـ)، عن كتب ومصاحف تُحبّس باسم قصر بعينه، أو بمسجد، هل يجوز لمن يأخذ منها شيئًا أن يمضي به إلى داره يقرأ فيه أو ينسخه ويرده؟ فأجاب: «أما كتب العلم فإنها من أصلها من باب الحبس، فوضعها في مكان بعينه؛ إنما المراد منه تعريفها بذلك المكان، وفائدة من يصلح له النظر فيها فيه، فإذا انتفع بها في غير ذلك الموضع في حيطة حتى ترد إليه فما به بأس إن شاء الله..»[2] اهـ.

ولا تخلو هذه الفتوى -المذكورة أعلاه- كغيرها من نكت علمية عديدة:

أولها: بيان أن الأصل في كتب العلم أنها من باب الحبس لا تُمْنع على من أرادها بالمطالعة والاستنساخ، فهي متاحة للجميع، وهو ملحظ حسن، وتأويل وجيه.

ثانيها: أن القصد من تخصيص مكان لها؛ هو التعريف بها، والسعي إليها، للنهل من معينها، وتحصيل ما فيها.

ثالثها: جواز إخراج الكتب المحبسة من موضعها إن ضمن القائم على الخزانة رجوعها، أو أَمِن من مستعيرها.

وكل هذه الإشارات تدل على أن القيروان تعد من أولى الحواضر العلمية التي ظهرت فيها نوازل وقف الكتب في الغرب الإسلامي على شساعة أطرافه، واتساع أصقاعه.

---

(١) المقصود أنه من نفس البلدة التي ينتمي إليها.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس الونشريسي، إشراف: الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨١م، ٧/ ٣٧.

وقد بدا واضحًا أن حاجات المستفتين -في مشكلة استعارة الكتب- تزداد وتيرتها شيئًا فشيئًا، وبدأ هذا اللون من النوازل يتقاطر على شيوخ القيروان، فقد تجدد سؤال آخر للقابسي: «عمن حبس كتبًا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى الطالب إلا كتابًا بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، أو تكون كتبًا من أنواع شتى؛ فهل يعطى كتابين معًا أم لا يأخذ إلا كتابًا بعد كتاب؟ فأجاب: إن كان الطالب مأمونًا أمن من هذا، وإن كان غير معروف، فلا يدفع إليه إلا [كتاب واحد]، وإن كان من أنواع خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد..»[1]. فتبين من هذه النازلة أن القابسي يقصد استعارة الكتاب خارج الخزانة، أما في داخلها فلا يخشى على الكتب، ويستوي في ذلك المعروف الآمن، والسارق المجهول، وأظنه على هذا التقدير من المتساهلين لا من المتشددين كما قد يظهر. لأن السماح بدفع كتاب واحد لمن لا يُعرف؛ فيه خطورة تضييعه لجهل حاله، وهَبْ أن هذا النوع كثُروا فدُفِعت لهم كتب، ومضى زمن طويل، فإنه لا بد من ضياع بعضها بالنسيان، أو تعمد السرقة، أو تفويتها بالبيع، أو موت المستعير، وما يجري مجرى ما ذكر، فكان عليه أن يمنعها على من اشتهروا، وحَسُنت سيرتهم، فأولى من لم يُعْرَفوا، وجَهُل حالهم.

ثم تجدد السؤال عن وقف الكتب في فتاوى قاضي خان الحنفي (المتوفى سنة ٥٩٢هـ)[2] فعقد في فتاواه عنوانًا سماه: «فصل في وقف المنقول»، فقال عاطفًا على جملة من المنقولات الحبسية: «واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقف الكتب، وجوّزه الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى، ونصير رحمه الله تعالى وقف كتبه..»[3]، وقد سبق بيان هذا في مواضع كثيرة، وإنما سيق هنا لبيان عَدّ نوازل وقف الكتب في الدواوين النوازلية المشرقية.

---

(١) نوازل البرزلي، ٥/ ٤١٩. هذه النازلة للأسف لم أدرجها لما كنت أجمع فتاوى القابسي، لا أدري كيف غفلت عنها، ينظر: فتاوى الإمام القابسي للحسين أكروم، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى،٢٠١٧م، ٢/ ٦١٣-٦١٨.

(٢) تنظر: ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، ١/ ٢٠٥.

(٣) فتاوى قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، نشر دار الكتب العلمية عن الأصل المطبوع في المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ٣/ ١٧٧.

ومضى على فتوى قاضي خان أقل من نصف قرن تقريبًا؛ ليرُفع سؤال إلى ابن الصلاح الشافعي (المتوفى سنة ٦٤٣هـ): «عمن وقَف كتبًا على جميع المسلمين، وشرط أن ينتفع بها مدة حياته، فهل يجوز له أن ينتفع بها بالقراءة وهو لا يمنعها ممن طلبها؟ وهل يكون هذا كما لو وقف مسجدًا فإن له أن ينتفع به أم لا؟ أجاب رضي الله عنه: الأظهر أن له ذلك، ولو لم يشترط انتفاع نفسه، والله أعلم»[(١)].

فجواب أبي عمرو ابن الصلاح يشبه جواب القابسي في مقصده لما قال: «الأصل في كتب العلم أنها من باب الحبس»، غير أن ما أثار الانتباه هو جنوح هذا المستفتي إلى التحري والورع في دينه، واحتياطه أشد الاحتياط اتقاء للشبه، وفي ذلك دليل على حسن طويته، وصفاء سريرته، لخشيته الوقوع في المحظور، ولا شك في أنه ينتفع بوقفها كسائر عموم المسلمين، ولذلك نبهه ابن الصلاح إلى جواز ذلك بقوله: «ولو لم يشترط نفسه»، وظاهره فيه دليل على كثرة تحبيس العلماء لكتبهم قبل وفاتهم كما هو شائع في تلك الحقبة وقبلها، لا سيما بعد نكبة المغول.

وفي السؤال إشارة أخرى وهي قول المستفتي: «وهل يكون هذا كما لو وقف مسجدًا، فإن له أن ينتفع به أم لا؟»، ومُفادها أن السائل ليس عاميًّا، بل كان من طلبة العلم النجباء، لاستطاعته تخريج حكم نازلته من أصل القياس، وعادة فإن المفتين لا ينجرّون باتباع المستفتين في أدلتهم لكي لا يوهمُهم ذلك فيصرفهم عن المراد المنقدح في أذهانهم، فيتجاهلون ذلك ولا يبالون به[(٢)]، ويظهر ذلك من إجابته لما قال: «الأظهر أن له ذلك، ولو لم يشترط انتفاع نفسه»، ولم يَنجرّ لتأييد تأويله، ولا سعى لإبطال قياسه، بل ولم يكلف نفسه الاستدلال لفتواه، مما يدل على أن ملحظ السائل واحتجاجه بالقياس على المسجد وجيه ودقيق، لتحصيله جنس الحكم فيه، واشتراكه معه في المناط، فأثبت حكم الأصل في علة الفرع بجامع اشتراكهما في

(١) فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه، ص٣٦٣.

(٢) وقفت على نماذج كثيرة من هذا النوع. ينظر: فتاوى الإمام القابسي، ١/ ١٧٩-١٨٥.

إطلاق علة التحبيس مع اندراج المحبس نفسه في عمومها بالأصالة، كما هو مشهور في باب الأقيسة عند الأصوليين.

وفي هذه الفترة وقعت فتنة المغول فأحرقت كتبًا كثيرة، ولم تعد هناك حاجة إلى المساءلة في مثل هذا النوع من الأسئلة حتى استرجعت الأمة عافيتها، ووحَّدَت صفها، وجمعت كلمتها، فكثرت أحباس الكتب بعد ذلك، فرُفعت نازلة إلى القاضي ابن سراج (المتوفى سنة ٨٤٨هـ)، عن كتبٍ محبّسة في خزانة الجامع الأعظم[١]، فاشترط المحبس فيها ألا تُقرأَ إلا في الخزانة المذكورة، وأن لا تخرج منها. ومنها ما اشترط أن يخرج لكن بعد وضع رهن، أو ثقة. فهل يجوز أن يتعدى ما اشترط في الحبس فيأثم المتعدي بسبب ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز أن يُتعدَّى شرطُ المحبِّس، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنِه، لأن الانتفاعَ بالحبس على ذمة المحبس»[٢] اهـ، وقد لوحظ أن غالب النوازل الموجودة حول وقف الكتب تدور حول استعارة الكتب، وشغف التسابق نحو إخراجها من الخزانة، مع الاستعانة بمساءلة العلماء لانتزاع فتاوى تؤيد مشروعية ذلك واستحسانه.

وليكن على البال الأبعاد التي تنطوي عليها فتوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي -على وجازتها- بالغة الأهمية، منها: أولًا: أن دُور العلم، وخزائن الكتب، تتضمن تحبيسات متنوعة، بعضها لا يخرج منها الكتاب المحبس بحال، وأخرى قُيّدت بضمان لا بد أن يضعه المستعيرون مقابل إخراجهم للكتب كالرهن، أو ثقة مأمون.

ثانيًا: أن المستعيرين ضاقوا ذرعًا بتلك الشروط فراحوا يسألون عن رفع هذا الحرج والضيق، والتخفيف من تلك القيود، فرفعوا هذا السؤال إلى من أعيته نوازل السائلين، وأفنى عمره في التصدي لحيل المستفتين، فقال ردًّا عليهم: «لا يجوز أن يُتعدَّى شرطُ المحبِّس»، وظاهر أمره يدل على أمرين: الأول: قصد المحبس في الكتب التي تستعار

(١) القصد؛ جامع غرناطة، كما ذكره الإمام أبو العباس الونشريسي، ٧/ ٢٢٧. ولم يسمه قاضي الجماعة ابن سراج في فتواه.
(٢) فتاوى قاضي الجماعة، أبو القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٦٠. وتوجد في المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ٢٢٧-٢٢٨.

إلى خارج الخزانة بشروط. والثاني: تلكم الكتب التي يطالعها من أرادها في داخل الخزانة ولا تتعداها بنص الواقف، لأن صورة السؤال فيها مسألتان، ولكل منهما حكم مستقل، والقاضي ابن سراج أجمل الكلام، وأوجز في العبارة مع قلة المبنى واستيفاء المعنى، كعادة أمثاله.

وفي عصر ابن سراج سئل الفقيه أبو محمد عبد الله سيدي محمد بن قاسم القَوْرِي[1] (المتوفى سنة ٨٧٢هـ)، عن المصاحف الكريمة المحبسة على ضريح ملوك شالة[2]؛ «وذلك بأن أحمد اللحياني -تجاوز الله تعالى عنه- كان ممن سولت له نفسه أن أخذها، ونزع ما كان عليها من حلية الفضة وغيرها، وسيرى الله عمله [ ] وأردنا أن نعمل فيها بمقتضى الشرع من جعلها بخزائن كتب العلم المحبسة على المسلمين، لينتفع بها الحي والميت إن شاء الله. فأجاب رحمه الله: [ ] إنّ صرْف تلك المصاحف موقوف على نظركم الأرجح، ورأيكم الأصلح، فافعلوا فيها ما تحمدون عليه من وقفها، حيث ذكر على ما أُلف وعُهد، وجمعها في خزانة واحدة، ولا يخفاكم مرجوحيته، والراجح تفريقها في خزائن متعددة، ومواضع مفترقة، وإن رأيتم وقف بعضها وبيع السائر، وصرف ثمنه فيما يَعُمُّ نفعه، ويعظم خيره، [ ] كبناء قناطر وإصلاحها، وإصلاح طرق، أو مساجد ضعاف لا شيء لها، أو فك أسارى، أو بناء سور بعض الثغور، أو شراء أصل يكون حبسًا في أحد هذه الأنواع، أو كيف ظهر لكم..»[3].

إن مَن تأمل أبعاد هذه النازلة واستبصر مآلها؛ سيجدها تعبر عن الحالة العامة للأحباس بالمغرب في القرن الثامن الهجري وما بعده، وهي صورة مصغرة لمرآة الواقع الذي كثر

(١) تنظر: ترجمته في كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ٢/ ١٨٤. وقد ضبط ابن ناصر في كتابه التوضيح، القَوْرِي بفتح القاف، ورد على من سكنها فقال: «والقوري نسبة إلى قورة: من قرى الأندلس. قلت: هي من قرى إشبيلية فيما ذكره ابن نقطة، وقد ضم المصنف القاف -فيما وجدته بخطه- في موضعين، وهو خطأ. وعلى الصواب قيدها ابن نقطة بالفتح، وبعد الواو الساكنة راء..». توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ٧/ ١٢٦.

(٢) الكائن بالعاصمة المغربية الرباط الآن. ينظر: تعريف موجز عنه في كتاب: دور الكتب في ماضي المغرب للأستاذ محمد المنوني، ص٦٨.

(٣) المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ١٨-٢١. طبعت وزارة الأوقاف المغربية نوازل أبي عبد الله القوري حديثًا، وحققها: الدكتور عمر بن اليزيد العبدلاوي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.

فيه المحسنون، لكن المتجرئين على الأحباس كذلك كثيرون، فهذا اللحياني المذكور أخذ تلك المصاحف -التي وقفها الملوك والسلاطين بالمغرب على ضريح شالة- ونزع منها ما فيها من الجواهر كالفضة وغيرها، وهي عادة سيئة ظهرت في المشرق والمغرب قبل هذه الفترة، كما سيأتي بسطه في المبحث الآتي.

لكن ما زال في خلف الأمة ثلة من الغُيُر ممن كانت لهم عناية بإرجاع الحق إلى نصابه بالكلية، وإحياء ما اندرس من الأوقاف بالجملة، فرفعوا سؤالًا إلى مفتي فاس أبي عبد الله القوري قائلين: «وأردنا أن نعمل فيها بمقتضى الشرع من جعلها بخزائن كتب العلم المحبسة على المسلمين، لينتفع بها الحي والميت إن شاء الله».

وتبين أن الإمام القَوْري تأثر بما جرى، وغدا يستدل بنصوص كثيرة حول خيانة الأمانة وفساد الولاة، وطرق زجرهم، وكيفية ردعهم، والاستدلال بنقول تؤيد الوعيد الذي جاء في حقهم، وكأني به يعرف وظيفة اللحياني المذكور -وإن لم تكن منصوصة في صيغة السؤال- فحذفت كل ذلك، لأن الإطالة فيه مخالفة للمقصود. ثم شرع القوري في المرغوب، فمنع جمع المصاحف في مكان واحد، ورجّح تفريقها في مواضع مختلفة، وأسند إلى الجماعة الذين استفتوه تدبير أمر أوقاف المصاحف الوقفية، وهذه نادرة، لأن أمرها يوكل إلى ناظر الأحباس على ما جرت به العادة.

ومن الإشارات المثيرة للانتباه، توجيه مفتي فاس للمستفتين إلى بيع بعض تلك المصاحف وصرفها على وجوه الخير، وما توجبه المصالح العامة، ولعل ذلك عائد إلى تسلط المغفلين وسفهاء القوم على الأحباس، فأراد أن تكون أصولًا غير منقولة لبقاء منفعتها، وتعذر تحويلها، وعدم تعرضها للسرقة، فذكر منها ستة أنواع، وإليها تعود غالب مصالح الأحباس المتغيرة بغيرها في ذلك الوقت، بحيث إذا عدم الانتفاع مما حُبّس فإنه يجوز بيعه وتغييره بأحسن منه حسب المصالح الوقتية، ليتجدد به الانتفاع، لأن القصد لم يتحقق إلا بذلك، وإلا عُطّل، وهو نقيض المقصود.

ويتخرج من فقه هذه النازلة كذلك عدم جمعها في خزانة واحدة لضعفه، فرجح الإمام القوري تفريقها في خزائن متعددة، كذا قال، لكن خالفه في ذلك معاصره الإمام العبدوسي (المتوفى سنة ٨٤٩هـ)، لما سُئل عن جمع أحباس فاس في نقطة واحدة فأجاب: «بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة، وشيئًا واحدًا لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة..»[(١)]، وعلى فتواه جرى العرف والعمل في نظام تدبير الأموال الحبسية في نظارات الأوقاف المعاصرة.

ولم ينصرم القرن الثامن الهجري حتى رُفع سؤال إلى الفقيه المشاور أحمد القباب (المتوفى سنة ٧٧٨هـ)، عن الكتب المحبسة التي نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع، وسكت عن باقيها. فأجاب: «إنْ نص على بعضها كقوله مثلًا: على القراءة والمطالعة؛ فليس لأحد أن ينسخ منها إلا أن يقول: وغير ذلك من وجوه الانتفاع، قاله ابن رشد»[(٢)].

وهذا الجواب هو خلاصة ما انتهت إليه نازلة ابن سراج السابقة، ويتخرج منه أن ذلك بأن القائم على الخزانة وجب عليه أن يعرف مقاصد كل المحبسين للكتب، فإذا طلب طالب كتابًا للمطالعة أو أراد استنساخه، أو إعارته مدة محدودة؛ فإن ذلك بمجموعه تجري عليه أصول التحبيس العامة، ويحصل متى أطلق الواقف القول وعممه، فيجري عمومه مجرى عرف أهل البلد كما هو معلوم ومشهور، وفي كتب الوثائق والنوازل مذكور.

لكنَّ المحبس أحيانًا يخالف المعهود فيقيد في وثيقة التحبيس شروطًا، فيسمح بالمطالعة، أو الاستنساخ غالبًا، أو الاستعارة خارج الخزانة نادرًا، وقد يمنع بعض هذه الشرائط، وقد يجمع بينهما، ولا أدري أكان القائمون على الخزائن الحبسية يدققون في استعارات الكتب طبقًا لمراد المحبسين؛ أم يعممون إطلاق المنفعة فيها من دون اعتبار ذلك؟

(١) أجوبة العبدوسي، دراسة وتحقيق: الأستاذ هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص٣٦٩-٣٦٨.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ٢٩٣.

ويثار إشكال آخر، وهو إذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع، وسكت عن باقيها، فهل يُنتفع بما سكت عنه؟ وهذا الإشكال هو عين ما رُفع لأبي العباس القباب، فأجاب عنه بأن مناط الحكم في النازلة يدور حول قصد المحبس، وضرورة مراعاة لفظه، لأن لفظ المحبس كلفظ الشارع، فإن نص على المطالعة وحدها قصرت عليه، وإن زاد الاستنساخ سُمح به. أما إن صرح ببعضها من دون بعض فأراد مَن له مصلحة فيهما معًا؛ فلا بد أن يعقبه قول المحبس: «وغير ذلك من وجوه الانتفاع»، كما نقله القبّاب عن ابن رشد.

ويقصد القبّاب بقول ابن رشد، ما جاء في البيان والتحصيل: إن «من حلف ألا ينتفع بشيء، ولم تكن له نية في وجه من وجوه الانتفاع، ولو كان ليمينه بساط مذكور يحمل عليه، ولا مقصد مظنون يرد إليه، فالواجب أن يحمل الانتفاع على عمومه في كل شيء..»[1].

وهناك لون آخر من النوازل وهو بيع أحباس مسجد لصيانة الكتب المحبسة فيها، وقد رُفع هذا السؤال إلى مفتي فاس العلامة عبد الله العبدوسي (المتوفى سنة ٨٤٩هـ)، وصورته: «سئل عن منشار من خَشَبٍ[2] [ ] محبس على مسجد الأندلس عندنا، له مدة تزيد على اثني عشر عامًا، أو أزيد، ما حصلت منه منفعة للمسجد المذكور ولا اكتراه أحد [ ] ويخاف عليه الكسر أو الضياع، فهل رأيتم أعزكم الله بيعه ويشتري بثمنه بيتًا، أو نصف حانوت، أو ربع حانوت تكرى للحبس المذكور؟ [ ]، وهنا كتب كثيرة محبسة على الطلبة بيد أمين وهو الخطيب أعزه الله، فهل يجوز أن يعمل فيه الكتب المذكورة، إذ قلتم بمنع البيع فيه؟ أو يشتريه من هو من ماله ويعمل الكتب فيه؟ بيّن لنا. فأجاب: أما المنشار المذكور فيجوز بيعه بالسداد من الثمن بعد تسويقه والإشادة به، ويصرف ثمنه فيما يكون وقفًا من حانوت، أو جزءًا من موضع على قدر كثرة ثمنه وقِلته [ ]، ولا تعمل

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٦/ ٤٩.

(٢) القصد به؛ الدولاب الكبير، وهو عبارة عن أخشاب طويلة متصلة متلاصقة، ويستعمل كالسرير للنوم عليه.

فيه الكتب المحبسة المذكورة، ومن اشتراه بوجه جائز؛ جاز له تملكه والانتفاع به في جميع أنواع المنتفعات مِن جعل تلك الكتب أو غيرها فيه..»[1].

هذه النازلة تضمنت تأمين تلك الكتب المحبسة في ذاك المنشار الخشبي؛ خشية ضياعها وتلاشيها، وتبعثر أوراقها وفساد أصولها، وفي ذلك إشارة إلى حماية الكتب الموقوفة على المسجد المذكور من الضياع، وبيع بعض الأحباس فيه لانتفاع الأخرى بها.

وبعد بزوغ القرن العاشر الهجري لوحظ أن الموسوعات النوازلية توقفت، فأفضى ذلك إلى تناقص درجة المفتين الكبار، فقلّ المجتهدون، وكثر المقلدون، فشاع الإفتاء من كتب الفروع، وظهرت مصنفات الشروح والحواشي، والمتون المتوسطة، والأنظام، غير أن ذلك لم يكن عامًّا. فقد تجدد السؤال عن وقف الكتب في القرن الثالث عشر الهجري، ورُفع لحامد أفندي (شيخ ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الذي اختصر فتاواه) عمن «وقف كتابًا من كتب التفسير على زيد، ثم من بعده على أولاده وذريته، ثم على جهة بر متصلة، وسلم الكتاب لزيد، والآن يريد الرجوع عنه، وأخذ الكتاب من زيد، فهل صح الوقف وليس له ذلك؟ الجواب: نعم نُقل في البحر تحت قول الماتن؛ ومنقول فيه تعامل، وجوز الفقيه أبو الليث وقف الكتب، وعليه الفتوى كذا في النهاية اهـ..»[2] اهـ.

وقد توجس السائل خيفة من زيد، واستولى على ظنه إلحاقه الضرر بوقفه، وإلا فلا يضره استفادة زيد منه، بل ينفعه، اللهم إن خشي أن يضيعه، أو أن يبيعه، لأنه محوز تحت يده، فعدل عن وقفه له، فحينئذ يكون استدراكه لطيفًا، وتراجعه في محله، لأن إتلاف ذاك التفسير فيه ضرر بيِّن بأقربائه وبغيرهم ممن عينهم المحبس مع جهات أخرى لانقطاع منفعته عنهم في الدنيا، وقطع الأجر والثواب عن المحبس في الآخرة.

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ٥٥.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، نشر دار المعرفة، طبعة بدون تاريخ، ١/ ١٢٢. قلت: في النص اضطراب جاء في البحر الذي نقل منه ابن عابدين: «وجوز الفقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف..». البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، نشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ٥/ ٢١٨.

ثانيًا: النوازل المعاصرة لوقف الكتب:

لوحظ أن الفتاوى الخاصة بوقف الكتب قليلة جدًّا في العصر الحديث، فقد تتبعت مظانها فلم أجد منها إلا نزرًا يسيرًا. فقد سئلت اللجنة[1] الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عن حكم تقديم مكتبة المسجد إلى القراء بعض الكتب والأشرطة النفيسة، «غير أن الإيجار يكون بدفع ثمن رمزي لكل شيء يؤخذ مدة معينة. هل هذا جائز أم أنه يكون عبارة عن تجارة؟ [فأجابت] ما في مكتبة المسجد من الكتب وغيرها يعتبر وقفًا لا يجوز أخذ الأجرة على استعماله، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[2] اهـ.

وسُئل كذلك الشيخ عبد العزيز بن باز: «هل إذا ورِث الميت مصحفًا ينال أجرًا عند تلاوة أبنائه فيه؟ فأجاب: وأما المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه -أي: جعله وقفًا- ينفعه أجره، كما لو وقف كتبًا للعلم المفيد علم الشرع، أو علم مباح ينتفع به الناس، فإنه يؤجر على ذلك لأنه إعانة على خير..»[3] اهـ. وهذه الفتاوى ظاهرة بينة، غير أن ما يثير الاستغراب هو أخذ ثمن رمزي على الموقوفات، لكن اللجنة بينت وجه الصواب في المسألة.

وهناك مسألة أخرى عُرضت على اللجنة المذكورة[4] عن: «حكم استبدال الكتب الموقوفة بأخرى من نفس العنوان أو من عنوان مختلف من أجل بيعها؟ هل يجوز استبدال كتب مكتوب على غلافها (وقف لله تعالى) بأخرى من نفس العنوان، أو من عنوان مختلف من أجل بيعها؟ الجواب: كُتُب الوقف يَنتفع بها من هي بيده، فإذا استغنى عنها دفعها لمن يحتاج إليها ولا يجوز بيعها بدراهم، أو بكتب أخرى. وأما استبدال

(١) كانت اللجنة تتكون من الأعضاء الآتية أسماؤهم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والعلامة بكر أبو زيد، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الله بن غديان، وكلهم أعضاء فيها عدا الأول الشيخ بن باز فهو رئيسها، السؤال الخامس من الفتوى رقم [١٧٦٦٠].

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٦/ ٢٢.

(٣) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وأبو عبد الله محمد بن موسى الموسى، ص٢٦٠.

(٤) السؤال الثاني من الفتوى رقم [١٨٨٥٥].

الكتب الموقوفة بكتب أخرى موقوفة من أجل الانتفاع بها فلا حرج فيه، لأنه ليس بيعًا، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1] اهـ.

بعد نقل هذه النازلة خطر لي نقلٌ نفيسٌ للعلامة جلال الدين البلقيني أردت إيراده تعميمًا للفائدة، وإن كان يتعلق بنوع آخر قريب من صورة هذه النازلة، والغريب أنها لم تقع في حياة المؤلف رغم جوازها، وربما لم تقع إلى الآن، قال: «وقْفُ الكتب تناول صورتين: إحداهما: أنه توقف على طلبة العلم ينتفعون بمطالعتها، وأن تُوقف على مكان للبيع، وينتفع ذلك المكان بأجرتها، والأول صححه بعضهم، والثاني لم يقع، فلو وقع يجوز أن يظهر الجواز، لأن هذه منفعة يستأجر لها»[2].

ومهما يكن، فنازلة استبدال الكتب الموقوفة بأخرى من نفس العنوان مستحدثة، جرى العمل بها في الديار الحجازية بين أصحاب دُور النشر والمطابع، وأجازتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لأنها ليست بيعًا، وهو رأي حسن، ولولا ذاك التبديل بمثلها، أو بمن في جنسها لضاع ذاك الوقف. وأكتفي بهذا القدر في إيراد فتاوى عن وقف الكتب.

ثالثًا: فقْه نوازل وقْف الكتب على ضوء المذاهب الأربعة (دراسة مقارنة):

تحصل مما تقدم أن المذاهب الفقهية المعتبرة لا ترى مانعًا في جواز وقف الكتب، حيث يصرحون بذلك ولا ينفونه، نعم اختلفت تعاليلهم في وجوه منفعتها، لكنهم متفقون طرًّا على تحصيل مصلحتها، وتكاد عباراتهم تدخل تحت أصول موحدة على اختلافها، لكن جلب منفعة وقف الكتب وَحَّدتْ مشروعيتها، فكل واحد من أتباع المذاهب الأربعة تصدى لنازلة مخالفة لأخرى.

ولوحظ أن فروع الكتب الفقهية لا يروج فيها حكم وقف الكتب إلا في القليل النادر، وأحيانًا يشيرون إليه عرضًا، أو استثناء لخروجه أصالة عن قاعدة الوقف التي تنافي طبيعتها الأصول المنقولة، والأشياء المعرضة للتلف.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٦/ ٢٦. ينظر كذلك في: فتاوى الوقف للأستاذ سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، نشر مدار الطن للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٢٥.

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للقزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٦/ ٢٥١.

خلافًا للدواوين النوازلية على المذاهب الأربعة فتوجد فيها فتاوى مستقلة عن وقف الكتب، وهي وإن كانت نادرة -بالنظر لكثرة الخزائن المحبسة ووفرة الكتب الموقوفة- لكن الذي جعلها خفية فيها؛ هو كثرة جريانها، وتواتر تحبيسات خزائن الكتب قرونًا متصلة، فقلَّت المساءلات فيها لشدة بيان حكم ذاك اللون من الوقف لا سيما بعد القرن الثالث الهجري.

ولم أرَ في فقهاء المذاهب الأربعة مَن أنكر وقف الكتب غير أبي حنيفة، خلافًا لمالك والشافعي وأحمد الذين لم يُرو عنهم نصّ في هذه المسألة، فالطبقة الثانية من الأحناف ألحقوه بالمصحف كما تقدم، لأن أصول استدلالاتهم تخالف منهج المتكلمين لانطلاقهم من الفروع بدل التخريج على الأصول، لذا لم نجد من تبع إمام المذهب أبا حنيفة في إنكاره، بل أصحابه وسائر من جاء بعدهم متفقون على جواز وقف الكتب. قال الكاساني في البدائع: «(وأما) وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة، (وأما) على قولهما؛ فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة..»[1]، خلافًا لأتباع الثلاثة فإنهم متفقون على ذلك.

نعم روي في كتب الحنابلة منْع وقف كتب التوراة والإنجيل، لكن منعها مخالف للمقصود الذي سيق هذا الكتاب من أجله، قال ابن قدامة في كتابه الكافي: «ولا يصح الوقف إلا على بر.. ولا يصح على غير ذلك، كالبيع وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن هذا إعانة على المعصية، ولأن هذه الكتب منسوخة قد بُدّل بعضها، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئًا استكتبه منها، ولا على قطاع الطريق؛ لأنه إعانة على المعصية..»[2]، فدل مفهوم هذا القول على جواز وقف كتب العلم الشرعية عند الحنابلة، لأنها إعانة على البر والمنفعة، كما تقتضيه أصول مذهبهم، ومقاصد فروعها.

ومن أهم الفوائد المستخلصة من هذه النوازل؛ التعريف بحوادث ووقائع تاريخية حول وقف الكتب، وكيفية استعارتها، وطرق تحبيسها، وضرورة مراعاة قصد المحبس،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ٦/ ٢٢٠.
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٢/ ٢٥١.

والاحتكام إلى العرف عند تعذر تحديد قصده، وغير ذلك من المسائل الفقهية الشائكة على أصول المذاهب الأربعة، التي تشكل بمجموعها جزءًا من فقه استعارة الكتب.

وبالجملة فقد حاولتُ في هذا المبحث أن أستقصي كل النوازل المتعلقة بوقف الكتب وأحكامها عبر التاريخ، بدءًا من القرن الثالث الهجري بنازلة ابن نصير الحنفي التي تلتها أخرى لأبي عبد الله الحنبلي، ثم ابن أبي زيد القيرواني، ثم القابسي، والقاضي خان الحنفي، وابن الصلاح الشافعي، وابن سراج، والقوري، والقباب، والعبدوسي من المالكية، وانتهاء بنازلة حامد أفندي -من متأخري الحنفية- في القرن الثالث عشر الهجري، فتبين أن هذه الدراسة المقتضبة امتدت على طول ألف سنة متصلة، وأضفت إليها ثلاث نوازل معاصرة فأصبحت بمجموعها خمس عشرة نازلة.

وكان القصد في جمعها التتبع والاستقراء، فتم تصفح الجزء السابع من المعيار كاملًا، وكذا باب الوقف والحبس من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، ووجدت فيها بعض الأسئلة تشير عرضًا إلى وقف الكتب، لكن الشيخ لم يعرج عليها في الجواب، وكذا كتاب النوازل الوقفية[2] لم أعثر فيها على شيء، وربما غفلت عن بعضها في مصادر أخرى، لكن ما ذكر فيه كفاية والحمد لله. وقد قيل: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٣١، ٧٢-٧٣.

(٢) للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

المبحث الثالث
أثرُ توظيفِ المقاصد الشرعية
في الحفاظ على الخزائن الوقفية

إن القصد من هذا المبحث هو الاستدلال بالمقاصد الكلية العامة، والمصالح الجزئية الخاصة لحماية الخزائن الوقفية من السرقة والنهب والخراب، وتأبيد حفظها قصد الاستفادة من دوام تسبيلها، جمعًا بين مقاصد المحبسين، ومنافع المستفيدين، إذ الحفاظ على كتب أهل العلم هو عينه الحفاظ على الدين، لأنها تحتوي على سيرة الصحابة والتابعين، ومنها يعرف الحلال من الحرام، إضافة إلى مصنفات تفسير كلام الله وبيان تأويله، ودواوين حفظ سنة نبيه، بله كتبًا أخرى في مختلف فروع الشريعة وأصولها.

ولعلي لا أبالغ إن قلت: إن الكلام عن كثرة أوقاف الكتب لا ينفع، ما دام هذا الوقف يكون مآله في الغالب الضياع والخراب والبوار، وكيف يسر ذلك الناظرين، وتُثلج مظاهر العناية به صدر المسلمين، وقد أفصحت كتب التاريخ والأخبار بمآسي ضياع مئات الكتب الوقفية، وشحنت بحوادث مؤلمة.

أولًا: حكُّ موضع وقف الكتاب المحبس وبيعه:

من ذلك ما ذكره ابن الجوزي في ترجمة أبي الحسن الصابي الملقب بـ «غرس النعمة» (المتوفى سنة ٤٨٠هـ) أنه «ابتنى بشارع ابن أبي عوف دار كتب، ووقف فيها نحوًا من أربعمائة مجلد في فنون العلوم، ورتّب بها خازنًا يقال له: ابن الأقساسي العلوي، وتكرر العلماء إليها سنين كثيرة ما لم تزل له أجرة، فصرف الخازن، وحكّ ذكر الوقف من الكتب وباعها..»[1].

إن العبرة التي نستفيدها من هذه الحادثة، هي أن الواقف يجب عليه أن يختار أمينًا على كتبه، محافظًا عليها، ذابًّا عنها، حريصًا على العناية بها، ويخصّص له مصرفًا جاريًا يَحسُن أن يكون راتبًا شهريًّا، مقابل حفظه لها، وتمكينه المستفيدين منها، باعتبار ذلك من وسائل حفظه لوقفه، لأن الوسيلة «إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل..»[2].

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، ١٦/ ٢٧٦.
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٢/ ١٨٨.

ولا يبعد أن يكون الخازن ابن الأقساسي الذي حكّ محل الوقف في كتب غرس النعمة دفعه إلى ذلك قلّة اليد، وربما صبر سنين كثيرة حتى فعل ما فعل اضطرارًا لا اختيارًا، تحسينًا للظن بعباد الله، فربما ليس له مصرف يدرّ عليه عدا ذاك الوقف، لا سيما إن كان له ذرية ضعفاء، فكيف يستمر في مهنته مع قول ابن الجوزي فيه: «لم تزل له أجرة»، فوجب على الواقفين أن يفهموا ذلك، ويتفطنوا إلى أبعاده، ليخصصوا لوقف كتبهم وخزائنهم أحباسًا أخرى تُديم وجودها، وتضمن مستقبلها.

وإن تعجب فعجب قول ابن الأقساسي بأنه صرف «ثمنها في الصدقات..»[1]، وهذا غريب، إذ كيف يسوغ له أن يبيع كتب الوقف التي أجمع العلماء على حرمة بيعها، ويتصدق بثمنها، ولعله يقصد إيصالها إلى صاحب الوقف، وهذا تصرف لا يسوغ له أن يُقْدِم عليه، هذا إن كان صرفها للواقف، فكيف الظن إن نوى أجرها لنفسه؟ لاجتماع انقطاع أجرته وحصول فاقته، مع تصدقه بريع وقف غيره، فاجتمع المتناقضان سبب الفقر وصفة الغنى.

وقد تعمدْت تقديم هذه الحادثة على غيرها، لأن الوسائل تتعدد إلى حفظ المقصود الواحد، فكلما وُجدت وسيلة قوية تفضي إلى مقصود حفظ كتب الوقف أكثر؛ كان تقديمها أولى من غيرها، لأن ما عداها دونها في مفعول التحصيل، فتُقدَّم عليها حسب موازين قواعد الترجيح، فكل هذه الأمارات تدخل في توظيف مقاصد الشريعة للحفاظ على الخزائن الوقفية.

ثانيًا: دور إعمال مقاصد الشريعة في القضاء على نهب الخزائن الوقفية:

لا غرو أن صنوف السلب والنهب التي تتعرض له الخزائن الوقفية متعددة؛ منها ما وقع لخزانة مدرسة (العمرية الشيخية) التي بناها الشيخ أبو عمر الكبير والد قاضي القضاة شمس الدين الحنبلي، كما قال النعيمي في المدارس[2]، وقد كانت «بها خزانة كتب لا نظير لها فلعبت بها أيدي المختلسين إلى أن أتى بعض الطلبة النجديين فسرق

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، ١٦/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٢/ ٧٧.

منها خمسة أحمال جمل من الكتب وفرّ بها، ثم نقل ما بقي وهو شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها إلى خزانة الكتب في قبة الملك الظاهر في مدرسته، وكذلك لعبت أيدي المختلسين في أوقافها فابتلعوها..»[1].

وغير خافٍ أن دُور العلم الحبسية تضررت كثيرًا بسبب إهمال حفظ الكتب من طرف النظار، وقلة الوازع الديني للمستعيرين، فبقيت على ذلك ردحًا من الزمن، حتى نزلت بها المصائب، وتداعت عليها الفتن، وحصلت فيها صنوف من السلب النهب؛ فناسب أن تفعَّل مقاصد الشريعة لصيانتها، وتوجيه مناطات أحكامها بها.

بيد أن هذا الاتجاه للأسف ما زال غائبًا في التصدي لتلك الظاهرة، ولو أننا عملنا بالكليات المقاصدية وقواعدها لكان التقعيد باستقراء وجوه حفظ تلك الخزائن أدق وأمتن، ووسائل تأمين سلامتها أقوى وأصح.

فهذه الحادثة – أو بالأحرى الحادثتان اللتان وقعتا لهذه الخزانة – سببها أمران: الأول: كثرة المختلسين للكتب من روّادها، والمسامرين فيها. الثاني: عدم الحراسة، وضعف إحكام إغلاق أبو ابها، وقلة الاحتياط، وإنما حُدّد السبب لأنه مناط الحكم يجب تعيينه أولًا حتى تتضح صورته في الأذهان، ثم تنزيل فقه مقاصد الشريعة على محله لإصلاحه.

ومما تواترت شهرته أن الخزائن الوقفية لا تخلو منها كل مدينة فضلًا عن دولة، فهي كنز للأمة، ورصيدها الفكري، وزادها المعرفي، فيجب أن تكون حرزًا يمتنع الوصول إليها. فعلى ناظر الأوقاف أن يُبَلّغ الجهات المعنية باستتباب الأمن لحماية كل الخزائن الوقفية حتى لا تتعرض للنهب، لا سيما إذا كثر قطاع الطرق، والمحاربون، والسراق، ويحث أصحاب الجهات الْمَعنية باستصدار قانون تشريعي يقنن ذلك، مع التنصيص على تغليظ العقوبة على من سولت له نفسه الاقتراب من خزائن الأحباس ليرتدع.

ويجب أن يُعلم أن إهمال الأمة للكتب الوقفية فيه ضرر بيّن بدينها، وفساد عريض بأمنها العقدي، لِما في اندراس كتب العلماء من انتشار البدع، وشيوع الجهل، وكثرة الوضع، وظهور الخرافات، ولو علم الحكام وأولو الأمر كالقضاة، ونظار الأحباس، ما

(١) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران، ص٢٤٤.

يؤول إليه فقدها من هرج ومرج؛ لَمَا تساهلوا في تأديب كل من مدّ يده إلى كتب الأوقاف، إذ التقاعس في ردع المخالفين فيه تشجيع لهم على نهب خزائن أخرى، وتقوية شوكتهم، واجتماع كلمتهم على البغي، ولو تمادوا على ذلك وأهمل الحاكم تأديبهم؛ لانقطعت بالمآل رسوم الإسلام، ولتعذر بيان الأحكام، ولاختلط الحلال بالحرام، ولتحيّر السواد الأعظم من الأنام.

ومن أهم المخاطر التي تواجه الخزائن الوقفية كذلك؛ عدم إرجاع الكتب المستعارة إليها، فقد أوشكت هذه الظاهرة أن تقضي على ما تبقى من الكتب المحبسة، تبين ذلك من وقائع عدة ما زالت كتب التاريخ تحتفظ بأسوأ أحداثها، مما يوحي بأن هذه الظاهرة عادة سيئة قديمة، أثبتت الحجج والدلائل أن بعض العلماء تلبسوا بها، وسقطوا فيها، فضلًا عمن دونهم بمديد المراحل في الورع والصلاح.

ومما تنبغي الإشارة إليه أن السواد الأعظم من العلماء قلَّ منهم مَن لا تجد في خزانته كتابًا وقفيًّا، لكن كثيرًا منهم -وخاصة زهاد المتقدمين وصلحاء المتأخرين- يرجعونها لقوة وازعهم الديني، وقد حكى الشمس السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر ذلك فقال: «وكذا مِنْ ورعه ووفور ديانته؛ أنه أفرز قبل موته ما عنده مِنْ كتب الأوقاف التي لها مقرَّة، وكذا ما لا مقرَّةَ لها، وأشار بعَودِ كل ذي مقرٍّ إلى موضعه، وما عدا ذلك فيُقسَم بين طلبته، فما وفَوا له بذلك..»[1].

وتنوعت وجوه الاستعارات، لكن علة عدم إرجاعها واحدة، ويظهر ذلك من نص تاريخي مثير نقله محافظ خزانة ابن يوسف بمراكش لما قال: «ومن جهة أخرى نجد كثيرًا من المستعيرين يستخدمون وسطاء لاستعارة الكتب، فهذا يبعث بأخيه[2]، وثان بتلميذه، وثالث بخادمه، وأحيانًا يكون ذلك بأمر من القاضي، وغالبًا ما نجد المؤلفات مختلفة في تركة وتسلم إلى العدول، وأخيرًا نلاحظ أن بعض الكتب خرج من الخزانة للتجليد أو الإصلاح ولم يعد..»[3].

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٣/ ٩٠٦.

(٢)كذا في الأصل. ولعل الصواب أخاه.

(٣) فهرس خزانة ابن يوسف بمراكش، مقدمة محافظ الخزانة الصديق بن العربي، ص١٤.

ولا شك في أن هذا النص لا يخص فحواه مراكش وحدها، لتعميم هذه الأساليب في كل البلدان، فالعبرة بعموم لفظه لا بخصوص مكانه، ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن مثل هذه التصرفات هي السبب في تضييع كتب الأوقاف، وتجفيف منابعها لبقائها في ذمة المستعيرين لحقب طوال من دون إرجاعها، حتى آل ذلك إلى قرب فراغها، فظلت رفوف أغلب الخزائن الوقفية خاوية على عروشها، يدل على ذلك قول المحافظ المذكور: «وفي نحو مائة عام نجد ١٤٨ كتابًا قد خرجت من الخزانة، بينما لم يعد إليها سوى ٢٤ فقط..»[١]، وفي مثل هذا يقول الشاعر[٢]:

إن دام هـــذا الـــسير يـــا مـسعـود

لا جمـــل يـبـقـى ولا قـــعـــود[٣]

إن استعارات الكتب في الحقيقة هي مرض معدٍ ينخر جسم الخزانة فتتآكل من الداخل يومًا بعد يوم، وكلما زادت الاستعارات زاد ذلك المرض بمقدارها، حتى نفاجأ يومًا بموتها، وكيف لا تُفنى دور الكتب الحبسية وقد تساهل كثير من القائمين عليها؟[٤] فأصبحت الاستعارة تقليدًا قارًّا ترسخ بجكم كثرتها، وذيوع انتشارها، حتى نقل الإمام البرزلي القيرواني (المتوفى سنة ٨٤١هـ)، جريان العرف بذلك، فقال: «ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبَّسة على المدارس، بشرط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك

(١) فهرس خزانة ابن يوسف بمراكش، ص١٥.

(٢) لم أقف على قائله.

(٣) ينظر: المستطرف في كل فن مستطرف لشهاب الدين أبي الفتح الأبشيهي، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص٤٤.

(٤) أكتفي هنا بتفريط محافظ خزانة الجامع الكبير بالجزائر في الكتب الوقفية حتى ضاعت، وإلا فأمثاله (رحمه الله وعفا عنه) كثيرون: «فقد روي أن الحاج أحمد قدورة وكيل ومفتي الجامع الكبير بالعاصمة كان مهملًا لمكتبة الجامع، مما سمح لبعض العلماء بأخذ الكتب منها إلى بيوتهم، وبيع بعضها خارج الجزائر. وقد تحدث ابن المفتي -الذي وصف طابع وحياة العلماء خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين (١٧م و١٨م)- أنهم وجدوا عند الشيخ محمد بن ميمون بعد وفاته أكثر من أربعين كتابًا من مكتبة الجامع الكبير، كما أخبر أنهم وجدوا عند الشيخ الطاهر بن الماروني عددًا من الكتب التي أخذها من هذه المكتبة، وعند وفاة ابن الماروني أخذ ابنه الكتب إلى تونس وباعها وقبض ثمنها هناك. كما أخذ الشيخ عبد القادر بن الشويهت، وعبد الرحمن المرتضى وابنه، وغيرهم كمية أخرى من مكتبة الجامع، وهكذا تفرقت مكتبة الجامع الكبير نتيجة الإهمال وضعف الضمير..». تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله، ١/ ٣٠٠.

في أنفسهم ولغيرهم..»[1]، فدل ذلك على أن العرف له تأثير في الاستعارة من دون مراعاة تنصيص بعض المحبسين في عدم إخراجها.

ثالثًا: النظر المآلي لاستعارة الكتب الوقفية بين الإباحة والمنع:

إن أصول مقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي إصدار فتوى بإجماع علماء الأمة بتحريم استعارة الكتب الوقفية؛ لما يؤول إليه ذلك من مفاسد عظيمة، ومضار على الأمن العلمي للأمة، فإذا كان أبو حامد الغزالي دعا إلى «عقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، [لأن ذلك] يفوت على الخلق دينهم..»[2]؛ فكيف الظن بمن يفوت على المسلمين مصدر دينهم، ومرجع أحكامهم، ويخرب دور كتب الوقف، ويتسبب في تعطيلها؟

وكان من الأولى أن يبادر القائمون على الخزائن الوقفية إلى توظيف النساخ المهرة في الخزانة لاستنساخ الكتب لمن أرادها بأجرة خاصة، فتصان بذلك كتب الأحباس من الضياع، والحد من استعارتها؛ صونًا لحفظ الكتب، وتدريبًا على تربية النفوس بشرف العلم وتحصيله في محله من دون محاباة أحد، وبمثل تلكم الوسائل المقاصدية تترسخ عادات جديدة في طبائع العلماء والطلبة حتى تنغرس فيهم، وتتجدد بكثرة الممارسة والمحاكاة حتى تكون غزيرة لهم.

وقد يستغرب البعض إطلاق حرمة استعارة الكتب، لكن المقصود منها ليس هو عين الاستعارة بأنها محرمة، بل هي مندوبة وجائزة، بل واجبة؛ حفظًا للدين، وبيانًا لأحكامه، ونشرًا لتعاليمه؛ لكن لما آل ذلك إلى خلاف المقصود حصلت المناسبة في الحكم الجديد بالمآل فناسب إطلاق التحريم؛ سدًّا للذريعة، ونظائر فروع هذا في قواعد الشريعة وفروعها أكثر من أن تذكر، وأشهر من أن تحصى.

ومن بقي في نفسه شيء من هذا التحريم؛ فليتأمل ما جرى لخزانة المدرسة السليمانية حيث جعل لها الواقف: «خزانة كتب وأوقف عليها كتبًا كثيرة وسرد في كتاب وقفها أسماءها [لكنها] فقدت بالكلية فلم يبق منها في خزانتها ولا ورقة..»[3]، بل بعضها

(١) نوازل البرزلي، ٥/ ٤١٩؛ وانظر: كذلك المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ٣٤١.

(٢) المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص١٧٤.

(٣) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران، ص٢٦٦.

«أصبحت مرابط للدواب..»[1]، فمن النادر أن تسلم المكتبة الوقفية «من عنصر تدميري..»[2]. مما يدل على أن إطلاق التحريم حكم وجيه، لأن المستعيرين يتذرعون بالاستعارة وهي قطعًا مباحة ليصلوا بها إلى السرقة، وهي جزمًا محظورة، فاقتضت قواعد المقاصد منع المباح لإفضائه إلى نقيضه، ولا يُمنع المباح إلا بالتحريم استجلابًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد.

وقد بلغ أمر استعارة الكتب حدًّا تجاوز المعهود، وصارت أكثر الخزائن مشرقًا ومغربًا تتساهل في ذلك، وساعد على ذلك سكوت أغلب العلماء، حتى عاب أثير الدين أبو حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥هـ على الذين يشترون الكتب تاركين خزائن الأوقاف، كما رَوى عنه الصلاح الصفدي قائلًا: و«كان يعيب على مُشتري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلًا تعيش به، أنا أيّ كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف، وإذا أردت من أحد أن يعيرني دراهم ما أجد ذلك..»[3].

وقد تداول جمع غفير من جماهير الباحثين مقولة أبي حيان مستدلين بها على قمة ازدهار الأوقاف وتطورها، وربما خفي عليهم أن خزائن الأوقاف بدأت تنضب بكثرة تسهيلات القائمين عليها، نتيجة تساهل نظار الأوقاف والقضاة أحيانًا. علمًا بأن موقف ابن حيان وغيره قد يُحمل على محامل حسنة، ويراعى سياقه، فلا نجافي محاسن وقف الكتب في عصره، كما لا نغفل عن مساوئ ضياعها في زمانه.

وقد تجاوز المتلاعبون بأوقاف الخزانات سقف نهب الكتب وسرقتها باسم الاستعارات إلى تجرئهم على بيعها ومصادرتها، كما فعلوا بأحباس المدرسة الفتحية، لما منعوا «الطلبة من حقهم، وباعوا جانبًا منها، فلم تسلم هي ولا غيرها من المدارس من تعديات المختلسين للأوقاف، بحيث أصبح ذلك الفعل سنة متبعة عند المتأخرين من الدماشقة وعند قضاتهم..»[4]. وفي مثل هذا يقول أبو سهل سعيد بن عبد الله الثكلي:

---

(١) تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله، ١/ ٢٢٩.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، ص١٩١.

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ٥/ ٣٢٧.

(٤) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران، ص١٨٧.

إن دام هـــذا ولَم يَحـــدث لـــه غـير
لَم يـبـك مـيـت ولَم يـفـرح بِـمـولـود[1]

وقد يُعترض على إطلاق التحريم لمعارضته لتأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[2] وقوله ﷺ: «من كتم علمًا يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[3]، فقد ذكره الشمس السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال عقبه: «ويشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها، لا سيما مع عدم التعدد لنسخها، الذي هو أعظم أسباب المنع، وكون المالك لا يهتدي للمراجعة منها، والابتلاء بهذا كثير..»[4]. وكذا اعتبار طائفة من العلماء «وقف الكتب وإعارتها لأهلها»[5] نشرًا للعلم، لكن أثرَ ذلك التعارض بمجموعه يزول إن شاء الله عند تدبر الموازنة بين المصالح المرجوحة، والمفاسد المحققة.

ومن أقوى المواطن التي يجب فيها توظيف المصالح الجزئية للحفاظ على الخزائن الوقفية محاربة الأرضة[6] التي تنخر جسم المخطوطات لا سيما في المستودعات القديمة، فهذه الحشرات تسمع دويها إذا دخلتَ مستودعَ خزانة القرويين، وكذا دور الكتب التراثية القديمة المليئة بالكتب كالناصرية بجنوب المغرب وغيرهما[7].

---

(١) ينظر: اللطائف والظرائف لأبي منصور الثعالبي، نشر دار المناهل، بيروت، ص١٧٧.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٦١. ينظر: تأويلها في كتاب: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤، ٤/ ٢٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث [١٠٤٨٩]، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٤) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٦٥٦.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الهروي القاري، نشر دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١/ ٣٢٩.

(٦) عرّفها الزمخشري في معرض تفسيره لقوله تعالى: «دابة الأرض تأكل منسأته»، فقال: «ودابة الأرض: الأرضة، وهي الدويبة التي يقال لها السرفة والأرض فعلها، فأضيفت إليه. يقال: أرضت الخشبة أرضًا، إذا أكلتها الأرضة..». الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله الزمخشري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ٣/ ٥٧٣.

(٧) قمت بفهرسة خزانة (أزاريف) بمدينة تزنيت جنوب المغرب بمعية صديقنا الأستاذ الشريف علي لمين الجلوي، فلاحظت أنه لا يخلو كتاب من أرضة، أغلبها متآكل، وفي داخلها حشرات صغيرة تحول الأوراق بصمت إلى رماد لا تسمع حتى إلى الهمس، لقرون عديدة. وإذا فتحتَ الكتاب تتساقط عليك فتات صغيرة، وإذا وضعته فوق الطاولة وأخذته تجد غبارًا رقيقًا عليها يعم مكان وضعه بالكامل، وكذا الوضع في خزانة المختار السوسي بسوس، وكذا خزانة ابن يوسف بمراكش، وغيرهما.

فاقتضت المصلحة الجزئية تخصيص أحباس أخرى لهذه الخزائن لإصلاحها بها، مع وجوب التعجيل بصرفها فيها قبل فوات الأوان؛ لأن درء هذه المفسدة العاجلة أقوى من جلب المصلحة الآجلة، لما ينبني عليها من خراب وإفساد لتراثنا، فكان مداواتها بالمبيدات، وحمايتها بالأدوية الخاصة بها أمرًا ضروريًّا، ومقصدًا شرعيًّا لطيفًا، ويستحسن الاستعانة بتجارب الخبراء لِما في ذلك من حفظ الدين ورسومه، وتُمنح خدمات تلك الإصلاحات من أحباس الخزانة المذكورة، استصلاحًا لحالها.

وللقدماء أساليب مبتكرة في معالجة الأرضة، فقد نص ابن سينا في كتابه «الطب»: أن الأرضة لا تألف «دارًا فيه هدهد والتقتير، والتدخين بأعضاء الهدهد وريشه يقتل الأرضة فيما يقال..»[1]، فكل وسيلة تعين على تحصين الكتب فهي واجبة. إلا أن ما يحز في النفس هو ما نجده في مقدمة المحققين للكتب الوقفية من عبارات من قبيل: وقد «تقطعت أوراقها بسبب الأرضة» أو «أكلت الأرضة محل الفراغ» أو تم الاعتماد على نسخة كذا، لأن النسخة العتيقة التي حبسها المؤلف «تسلطت عليها الأرضة»، وغيرها من العلل التي وجب أن تزول سريعًا في خزائننا الوقفية لا سيما مع تطور وسائل الطب الحديث.

رابعًا: التعجيل بحيازة الخزائن الحبسية في حياة واقفيها:

إن المسارعة إلى حيازة الخزائن الوقفية فيها نفع كبير، ومصلحة محققة، وتأجيلها فيه ضرر بيّن، ومفسدة عظيمة، فدونكم استحالة حيازة عدد من الخزائن الوقفية وتعذر استلامها بعد موت محبسها، ذلك أن الواقفين لكتبهم قبيل وفاتهم عادة ما تبقى خزائنهم في ديارهم بعد وفاتهم لسبب من الأسباب، فتنتظر الجهة التي عينها الواقف تسليم ورثته لها، غير أنهم لا ينفذون وصية الواقف، وقد وقفتُ على نماذج كثيرة من هذا القبيل.

وهناك ملحظ آخر في توظيف مقاصد الشريعة، وهو حيازة الخزائن الوقفية بعد تعذر استلامها، ذلك أن الواقفين لكتبهم قبيل وفياتهم عادة ما تبقى خزائنهم في ديارهم بعد

(١) القانون في الطب لابن سينا، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، ٣/ ١١٠.

وفاتهم لسبب من الأسباب، فتنتظر الجهة التي عينها الواقف تسليم ورثته لها، غير أنهم لا ينفذون وصية الواقف، وقد وقفتُ على نماذج كثيرة من هذا القبيل سأكتفي بإيراد واحد منها:

وهو ما وقع للعلامة المشارك إبراهيم بن عمر بن موسى صارم الدين النابتي صاحب الحديدة (المتوفى سنة ٨٧٦هـ)، «كان مباركًا فاضلًا [ ] واقتنى من سائر الكتب شيئًا كثيرًا، ووقفها بعد موته على أهل الحزم فلم يتم ذلك، لاستيلاء زوج ابنته المقبول بن أبي بكر الزيلعي صاحب الحال عليها، وحملها معه إلى قريته (اللحية)، ثم وضعها في خزانة فلم ينتفع بها أحد..»[1].

إن ما جرى لصارم الدين النابتي من منع صهره تنفيذ وقفه؛ أصبح ظاهرة في العصر الحديث، لأن الوارثين ينتظرون غنيمة الخزانة أكثر من تركة الأراضي والأموال، فيعتقدون أن فيها نوادر خطية، وأعلاقًا نفيسة ستباع بأموال طائلة، كما تلقفت أسماعهم من قصص العامة، ولا يبالون يومئذ بقدسية الوقف، وخطورة منع إيصال ثوابه للواقف، ولا بإلحاق الضرر بمن أراد تسبيلها، أو المستفيدين منها، حيث يجمعون أو يكادون على أن ذوي القربى بذلك أولى، وللآخرة عندهم خير من الأولى.

فاقتضت قواعد الشريعة أن تسارع الجهة المخولة لها إلى تنفيذ إجراءات تسليم الخزينة لما يؤول إليه التأخير من فواتها، وعادة لا تبادر تلك الجهات لضمها لأسباب؛ أحدها: أن رسم الوقف يكون عادة تحت يد الورثة. ثانيها: عدم وجود فهرس شامل لكل خزانة حتى يُعلم ما فيها. ثالثها: أن الوقف عادة ما يصرّح به الميت قولًا لأصحابه وأقربائه فيشتهر الخبر فيتواتر، لكن القدر يسبقه قبل توثيقه، فيتعذر إثبات التنفيذ لافتقاد حجية صحته.

ولئن كانت تلك الأوقاف المعلقة بعد موت الواقف كثيرة في العالم الإسلامي، فإن إرجاعها إلى محالها فيه حفظ للدين ونشر له، وتعميم أحكامه، وقد ذكر أبو إسحاق

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، ١/ ١١٥.

الشاطبي مكملات حفظ الدين فقال: «ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله..»[1].

والحاصل أن الوقف يكون معلقًا بعد الموت ويجوز تحويزه بأي وجه، كما تدل عليه فروع الفقه، لأن الواقف حبس الموقوف على جهة لم يصلها، لكنه حازه غيره، فيتنزل الورثة إذا منعوا من التنفيذ منزل الغاصب كما هو ظاهر لخروج حقهم من الإرث في الوقف بالإجماع، من دون أدنى نزاع.

وحتى إن لم يعيّن الواقف محل الموقوف عليه فلا بأس بتعيينه من طرف نظّار الأحباس أو القضاة شرط أن يكون استفراغ الوسع في موضع تعم الاستفادة منها، كما جاء في كتب النوازل لما سئل بعضهم عن تحبيس مصاحف فأجاب: «لكن النظر عندي فيها أن تُؤوَى إلى مكان حرز لها وحسن انتفاع بها هو أولى، وهذا إذا نظر فيها من يريد السلامة ويعرف وجوه النظر الذي يستبقي به ما يحسن له أن يصنع فيها»[2].

وكل هذه الإشكالات يجب أن يُستفاد منها، وتكون عبرة للعلماء أصحاب الخزائن الكبيرة للمسارعة في وقف خزائنهم على دور الكتب العامة، والمؤسسات الجامعية، والمراكز الثقافية، في عز قوتهم ويوم نفاذ كلمتهم، جمعًا بين حسم نزاع الورثة، وإيصال الوقف إلى محله. وما أحسن أن يحبس العالِـم كتبه في حياته، فيدخل إلى تلك الخزانة الوقفية فيرى عيانًا طلبة العلم والقراء يتصفحون كتبه، ويتزاحمون على مطالعتها، وينقلون نوادر أخبارها، فيسره ما رأى، فيرضى بما صنع، وقديمًا قيل: العاقل من اتّعظ بغيره.

وقد أعجبني زمرة من أعيان الثقافة الإسلامية حبسوا خزائنهم قبل وفاتهم في صدر القرن العشرين، وانضمت إلى الخزائن الكبرى فأصبح الجميع الآن ينهل من معينها، ويصلهم أجر تسبيلها، وقد ذكر منهم صاحب كتاب الخزائن القديمة في العراق نخبة فقال: «ومن أجَـلّ الخزائن التي وقفها أصحابها وأحفلها بأمهات الكتب النفيسة: (الخزانة التيمورية) لصاحبها العلامة الكبير أحمد باشا تيمور المتوفى سنة ١٩٣٠م،

(١) الموافقات للشاطبي، ٤/ ٣٤٧.
(٢) المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ٣٧.

و(الخزانة الزكية) لشيخ العروبة أحمد زكي باشا المتوفى سنة ١٩٣٤م، وكلتا الخزانتين تزدان بهما دار الكتب المصرية في القاهرة، ونظير ذلك (خزانة الشنقيطي) المتوفى سنة ١٣٢٢هـ، و(خزانة الأمير طرسون) ١٩٤٤م، و(خزانة الأدب ألستاس ماري الكرملي) ١٩٤٧م..»[١].

وقد ثبت من خلال هذه الصبابات التاريخية أن التقاعس عن تحويز الخزائن الموقوفة قد صار مفسدة محضة أضرت بنهضة ديننا الإسلامي، وليس في طيها مصلحة مظنونة فضلًا عن خالصة، بحيث لو تواطأ الجميع على منع تسليمها لتعذر تبليغ الدين لانقطاع منابعه، إذ منها نُخرج الفروع على الأصول، وفيها تتضح مآخذ الأحكام، ومن مظانها يُعرف الحلال من الحرام، وقد حذر شيخ الإسلام ابن تيمة قديمًا من ذلك، فقال: «فالمرصدُونَ للعلم عليهم للأمة حفظ الدين وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين..»[٢].

ومما يحز في نفسي أن عددًا من العلماء لم يبادروا إلى وقف خزانتهم فتعرضت بعد موتهم لِما لَو شاهدوه لسارعوا إلى وقفها، كخزانة «علي بن أحمد الرجراجي القرمودي المراكشي» الذي ذكر عنه السملالي في الإعلام أن «له خزانة من الكتب نفيسة منتخبة الدفاتر اعتنى بشرائها، وتشتّتت بعد موته شذر مذر..»[٣].

وكذا مؤرخ الجنوب المغربي المختار السوسي ذكر أنه منع من زيارة خزانة العلامة محمد بن عثمان التمنزتي (المتوفى سنة ١٠٥٠هـ)[٤]، وترك حفيدًا له جمع خزانة أجداده في قمطر مغلق: «وفيه كتب كثيرة موضوعة في وسط القمطر من أزمان حتى لعبت بها الأرضة، قال[٥]: ثم ندبني بعض الناس إلى أن ألقي بقايا ذلك من فتات الأوراق في بئر

(١) خزانة الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور حتى سنة ١٠٠٠ هجرية لكوركيس عواد، نشر دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص٢٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨/ ١٨٧.

(٣) الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للسملالي التعرجي، ٩/ ٢٥٦.

(٤) تنظر: ترجمته في طبقات الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، نشر مطبعة النجاح، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٥) القائل؛ حفيد العلامة محمد بن عثمان التمنزتي المذكور.

ففعلت..»[1]، ولعل من الحكمة والتبصر إن لم يتيقن العالم أنه ترك وارث سره وخليفة أمينًا على خزانته؛ أن يبادر بوقفها، وإلا فسيصير مآلها إلى أمثال المذكورة.

وهناك من يتصدق بها على أبنائه كما فعل «عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عيسى الأزدي الزهراني الفاسي» (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، حيث كانت «له خزانة دفاتر جليلة الشأن لم يكن لأحد من أهل عصره مثلها، وتصدق بها على ابنة له لم يترك عقبًا غيرها، فيُقال: إنها باعتها بأربعة آلاف دينار..»[2]، ولو حبَّسها لانتفاع طلبة العلم بها لعظم أجره في الآخرة، لأنها تشتت في أيدي الباعة، فتعذر الانتفاع منها جملة.

وقد قضت السنن الكونية وأثبتت التجارب الواقعية أن عادة الخزائن غير الموقوفة لا بد أن تقع في أيدي من لم يَعرف قيمتها، كخزانة الإمام الحضيكي[3] التي قال عنها المختار السوسي (لما تعاقب عليها حفدته حتى وصلت إلى يد حفيده الرابع): فـ«تفرقت خزانته المذكورة أيادي سبأ، شأن السالفين الذاهبين..»[4].

والحاصل مما تقدم أن ما جرى للخزائن الوقفية من المساوئ والنهب والفتن والسرقة يُندى له جبين الغُيُر على التراث الإسلامي، وقد تبين ذلك من خلال مجموعة من التصرفات المشينة كحك موضع الوقف في الكتاب لتسهيل بيعه، وسرقة بعض الطلبة خمسة أحمال من الكتب، وبيع كتب الأحباس جهارًا، ونهب الكتب وسرقتها باسم الاستعارات كخزانة ابن يوسف بمراكش، وخزانتي المدرسة السليمانية والفتحية بدمشق، وغيرها، فزادت الأرضة لما تبقى منها الطينة بلة والداء علة، إضافة إلى عدم تنفيذ وصية الواقف في إيصال خزانته لموضعها، فهو عين الإشكال الذي تعذر حله، واستحال دفعه، وغير ذلك من المساوئ التي تتخبط فيها دُور الكتب والخزائن الوقفية عبر التاريخ مشرقًا ومغربًا.

---

(١) خلال جزولة للمختار السوسي، طبع بتطوان، المغرب، الطبعة الأولى، طبعة بدون تاريخ، ٣/ ٩.

(٢) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، ٣/ ٥٢.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الحضيكي، له كتاب في التراجم مشهور باسم طبقات الحضيكي في مجلدين، ورحلة حجازية، وشرح همزية البوصيري، أسس مدرسة بجهة تافراوت جنوب المغرب، توفي سنة ١١٨٩هـ. ينظر: ترجمته في كتاب الحضيكيون لتلميذه أبي زيد الجشتيمي، منشورات المجلس العلمي بتارودانت، نشر مطبعة النجاح، المغرب، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٤٥- ٧٢؛ والمعسول للمختار السوسي، نشر مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م، ١١/ ٢٩٨ وما بعدها.

(٤) المعسول للمختار السوسي، ٣/ ٣٢١.

الفصل الثالث

وقْف الكتاب الرقمي بين الضوابط الشرعية والتحديات الواقعية

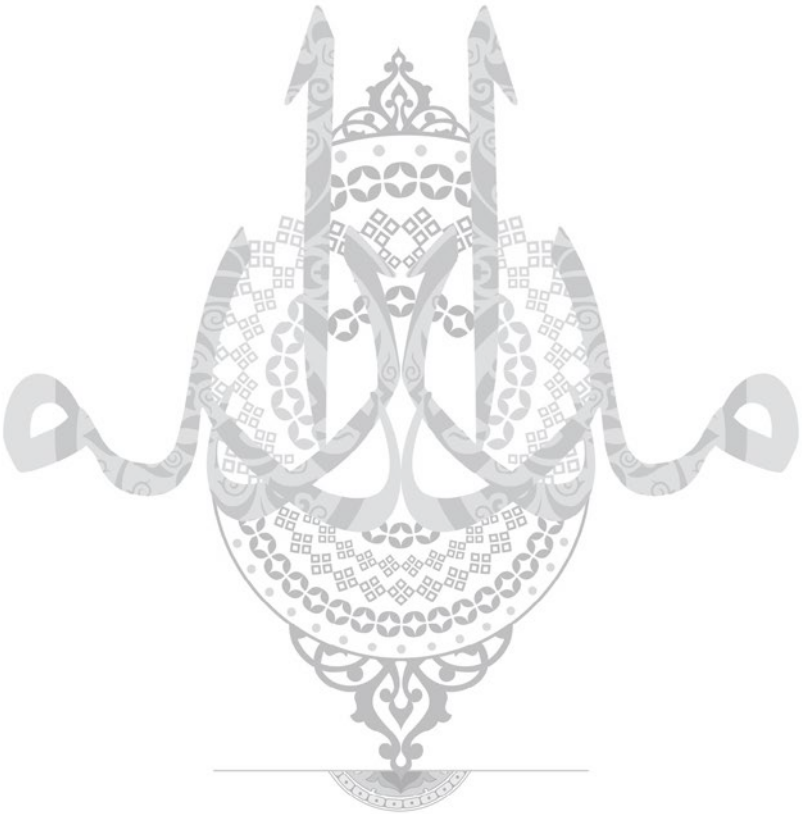

الفصل الثالث

وقْف الكتاب الرقمي بين الضوابط الشرعية والتحديات الواقعية

إن التطور التكنولوجي الهائل الذي أحدثته مختلف التقنيات الحديثة جعل النظرة التقليدية لوقف الكتب تنتقل من أصالة الورقي الخطي إلى معاصرة الإلكتروني الرقمي، مما سبب بونًا شاسعًا وفرقًا كبيرًا بين مقاصد استعمالهما وتباين أسباب توظيفهما، وصاحب ذلك تشريعات حديثة وقوانين جديدة، لكنها بمجموعها لم تستطع أن تحد من المشكلات التي يعاني منها وقف الكتاب الرقمي.

ويعتبر قانون حقوق الملكية الفكرية الدولي المعروف باتفاقية «ببرن» القانون الحصري الخاص بتنظيم حقوق المؤلفين وحماية الكتب والمصنفات، فقد استفْتَحْت هذا الفصل به لأهميته التشريعية وإبراز مدى دوره في حماية المخطوطات الحبسية، مع ذكر نماذج مختارة من التراث الإسلامي في كيفية دفاع العلماء المتأخرين عن حقوق المؤلفين. يليه المبحث الثاني في رصد وقف المخطوطات الرقمية في عصر التكنولوجيا، ومجالاته المتعددة، مشفوعة بمؤثراته الواقعية وتحدياته المتسارعة. أما الأخير فخُصّص لآفاق تطوير وقف الكتب في العصر الحديث.

المبحث الأول
المخطوطات الوقفية وحقوق تأمينها
بين التراث الإسلامي وقوانين الملكية الفكرية المعاصرة

تستوجب منهجية هذا العنوان المركب بيان حقوق المؤلفين عند علمائنا الأقدمين، مشفوعًا بما يصطلح عليه بـ «الملكية الفكرية» عند المعاصرين، ذلك أن الخزائن الوقفية القديمة لها دور كبير في حماية أصول البحث العلمي، وعدم انفلات أسسه، وانضباط قواعده، ولولاها لقال من شاء ما شاء، لأنها وعاء لكل المؤلفات، يَطّلع عليها القاصي والداني، فخشي من سوّلت لهم أنفسهم متى قاموا بسلخ مصنفات غيرهم والسطو عليها؛ أن تُظهر تلك الخزائن عيبه، لا سيما مع كثرة النساخ ورخص الورق، وسعة اطلاع العلماء، والتدقيق في موازنة الكتب ومقابلتها، وضبط كل ما أُلّف، مع التعريف بمحاسنه، ونقد مآخذه، واستحسان زوائده، مطولاتٍ كانت أو كتبًا مستقلة، بله أجزاء ورسائل، والتأكد مَن السّابق منها من اللاحق.

فكانت تحبيسات الكتب بسبب ذلك سببًا في الحد من شيوع انتحال الكتب واختلاسها، لأن تعقيبات العلماء عليها بالنقد والنقض[1] تعد نوعًا من الحماية الفكرية لها، ولهم في ذلك طرق متنوعة كتحذيراتهم من المتطفلين على التصنيف، وتواطئهم على هجر كتبهم، وترك مجالستهم، وعَدّ أغلبهم في طبقات المدلسين، والوضاعين، والضعفاء، والمتروكين، والتنبيه على أماكن السطو دون عزو، فكانت هذه الأساليب النقدية بمنزلة ضمان حقوق المؤلفين المعنوية، حتى صار الدفاع عن الأمانة العلمية، وتوجيه مناهج التأليف في الحضارة الإسلامية فرضًا كفائيًّا يقوم به البعض خلفًا عن سلف، وجيلًا عن جيل، لا يضرهم من خالفهم في ذلك، لأنهم علموا أن ترك ذاك الواجب بالجملة يفضي إلى إثم الجميع، واختلال أركان التأليف وفساده بالكلية.

(١) ويوجد هذا النوع من الانتقادات بكثرة في كتاب: كتب حذر منها العلماء لأبي عبيدة مشهور آل سلمان، نشر دار ابن حزم ودار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، حيث ذكر ٦٠ تحذيرًا في كتب العقائد، و٢٠٠ في الفقه، و١٠٠ في كتب الأخبار والتاريخ. ينظر: كتب حذر منها العلماء، ١/ ٦-٧.

ومن تدبر فهارس الخزائن المحبسة لا يُساوره أدنى شك في أن غالب الكتب التي ألفها علماؤنا الأقدمون هي في الأصل وقفية، فإما أن يبادر المؤلف بتحبيسها، أو يقفها غيره عنه بعد تملكها، ولهم في ذلك نيات حسنة. ذلك أن أنماط التأليف في القرون الأولى هي غاية في دقة العبارة، واتضاح المنهج، وجمالية الأسلوب، مع قلة المبنى واستيفاء المعنى، وما زالت مصنفاتهم شاهدة بعمق أصالة منهجهم، فترى فيها الأقوال معزوة إلى أصحابها، والروايات مسندة إلى قائليها.

ثم خلف من بعدهم خلف تبع أكثرهم منهج السابقين وإن بمقدار، غير أن طائفة منهم مالت ميلة واحدة نحو التحايل، وانتحال الكتب، وسرقة نقول مطولة منها دون عزو، بل وسطو كتب مستقلة ونسبتها لأنفسهم من دون استحياء، وتزايد ذلك حتى أصبح ظاهرة في مجتمعنا المعاصر، مما حدا بصناع القرار -بعد استفحالها- إلى اتخاذ وسائل لحماية الأمن الفكري للمصنفين، وسن تشريعات لردع المخالفين، وضمان حقوق المؤلفين.

على أن هذا الواجب الكفائي قد تراجع في العصر الحاضر بحكم سياسة اقتناء المخطوط لدى عدد من مراكز البحوث العلمية والجامعات الراغبة في نشر التراث الإسلامي، فإنها تضع شروطًا صارمة لدى الباعة والوسطاء لاقتنائه، عادة ما تتعلق بمضمونه وأصالته، وغفلت عن منع اقتناء المخطوط المحبّس مما يدل على إضفاء نوع من المشروعية على سرقة الخزائن الوقفية ونهبها.

ولو أجمعت كل المراكز والجامعات المعنية بتحقيق التراث في العالم الإسلامي على رفض شراء المخطوط الموقوف؛ لتوقف نهب هدر الخزائن الحبسية، لا سيما إن عُمّمت فهارسها التفصيلية لدى كل الهيئات العلمية، لأن تجار المخطوطات يُزيفون الحقائق، ويُكَشّطون مواضع الوقف، ويزيدون في محلها ما يفيدهم بالخط نفسه لزيادة الثمن، لا سيما إن كان الخطاط مشهورًا وقديمًا، كخط ابن مقلة، والنجيرمي، وابن البواب، وياقوت الحموي، وأضرابهم، ويتعلمون من ذلك ما يضرهم ولا ينفعهم، فيوهمون تلك الجهات بنفاسة المخطوط وعراقته فيقع المشترون في الفخ بحكم قلة من يعرف الخطوط والتمييز بين الحديث المزور منها، والقديم الأصيل فيها.

ومن غرائب ما وقفتُ عليه في كتاب: تجارة المخطوطات قول المصنف: «ومن حيل التجار وأساليبهم الملتوية في بيع المخطوطات؛ إضافة تملك أو وقف في بداية المخطوطة أو نهايتها [ ] لتنال حظوة عند المشتري..»[1]، فكان من الأولى والأجدر منع شراء كتب الأوقاف لعدم جواز بيع الموقوف إجماعًا؛ فإذا بهم يتذرعون بإثبات الوقف عليها تسهيلًا لبيعها، وأعانهم على ذلك قوم آخرون، وفي ذلك إضرار بليغ بالكتب المحبسة، وتعطيل لحقوق الواقفين، فيجب سن تشريعات صارمة للحفاظ على تراثنا العلمي، وتعديل قوانين حقوق الملكية الفكرية في العالمين (العربي والإسلامي) بما يتوافق مع المحافظة على دُور الكتب المحبسة، وتوقير حرمة الخزائن الوقفية.

أولًا: حقوق التأليف عند العلماء المتأخرين وانتحال الكتب وكشطها:

لم يسلم التأليف منذ ظهوره من الدس والإغارة والسطو على نقول مطولة دون عزو، لكن العلماء المتأخرين يُلجمون تلك التصرفات بكثرة اطلاعهم على كل تأليف جديد، فيُثْنُون على صحيحه، ويُشَهّرون بسقيمه. قال الذهبي في ترجمة أحمد بن مقاتل نقلًا عن ابن عساكر: «لم يكن ثقة كشط شيئًا وغيره..»[2]، فكان العالم متى غمزه النقاد بجرح لا يقبل قوله، وتسقط منزلته، وتدنو رتبته، وتلازمه هذه الصفات القدحية حيًّا وميتًا، فهذه أقوى أثرًا من قوانين الملكية الفكرية المقننة حديثًا كما سيأتي.

وتتفنن صنوف التحريفات لدى بعض الوضاعين، كأن يتفق معه على رواية إسناد، لينقله في كتبه، كما كان يصنع أحمد بن عبد اللَّه الجويباري (المتوفى سنة ٢٩١هـ)، وعنه يقول ابن عدي: «وكان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، وكان ابن كرام يضعها في كتبه عنه..»[3].

وكان للمتقدمين اعتناء كبير بتصحيح المصنفات ونقدها، ومما يدل على ذلك أن أبا بكر الصولي (المتوفى سنة ٣٣٠هـ)، فتشت عنه جماعة لقتله بسبب روايته في كتبه

(١) تجارة المخطوطات وطرق فحصها وتقييمها للدكتور عابد سليمان المشوخي، نشر معهد المخطوطات بالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص١٨٤.

(٢) لسان الميزان للذهبي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م، ١/ ٣١٣.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٢٩١.

أشياء غير مستساغة، وقال عنه ابن النديم بعد ذكره لكتابه: الأوراق في أخبار الخلفاء والشعراء: «وهذا الكتاب عوّل عند تأليفه على كتاب المريدي في الشعر والشعراء، بل نقله نقلًا وانتحله، وقد رأيت دستور الرجل في خزانة الصولي فافتضح به..»[١].

وظهر لون آخر من الانتحال في الرواية، مُفاده أن الرواية عن الكبار والسماع المباشر عنهم يُعَدّان من زينة الدنيا ومفاخرها، لكن بعضهم قد يفوته مجلس الكبار فيقوم بحيلة لإحلال نفسه محل من سمع حقيقة، كما نقل ابن عساكر عن طاهر بن سهل الإسفراييني (المتوفى ٥٣١هـ)، لما «عمد إلى أبي روح صاعد فجعله أبا محمد وأبقى الراء فصارت أبار محمد، وجعل صاعدًا طاهرًا، وكذلك رأيته قد حكّ سماع أخيه من أبيه بكتاب الشهاب عن القضاعي، وأثبت اسمه فنسأل الله السلامة..»[٢]. والظاهر أن هذا الأسلوب استمر إلى القرن التاسع الهجري وما بعده، يدل على ذلك ما نبه عليه الشمس السخاوي أنه رأى أبا الفتح ابن العلاء القلقشندي: «كشط اسم والـده في بعض ما قرأه على شيخنا[٣]وجعل ذلك باسم نفسه، والألقاب والتاريخ يشهدان بخلافه..»[٤].

أما حَكُّ موضع التحبيس من الكتاب وبيعه بعد ذلك فكثير، منها ما ذكره ابن العجمي في ترجمة الشيخ علي الكردي لما كان مدرسًا بجامع السفاحية، فقال عاطفًا علة جملة من أخباره: «ثم لما آل الأمر والكلام على هذا الجامع لولده الزيني عمر [فكشط][٥] ما على الكتب من الوقف واستأصلها بيعًا، وأجر وقفها..»[٦]. فعجيب أن يقع من العلماء مثل هذا.

ويظهر أن السطو وسلخ الكتب وانتحالها بلغت فيما بعد القرن التاسع الهجري مداها، واتسع نطاقها حتى تجاوز منتهاه، يظهر ذلك لما ألف ابن حجر (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)

---

(١) الفهرست لابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص١٨٤.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٢٤/ ٤٥١.

(٣) إذا أطلق السخاوي «شيخنا» في الضوء اللامع؛ فالقصد به: الحافظ ابن حجر، قال في مقدمة ضوئه: «وكل ما أطلقت فيه شيخنا فمرادي به ابن حجر أستاذنا..». الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، ١/ ٥.

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، ١/ ٧٨. ينظر: كذلك الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، ٦/ ٩٢.

(٥) في الأصل (كشط).

(٦) كنوز الذهب في تاريخ حلب لابن العجمي، نشر دار القلم، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١/ ٢٥٥.

كتابًا في معارضة عقد الـجُمَان لمعاصره البدر العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، وقال في مقدمته: «طالعت عليه تاريخ القاضي بدر الدين العيني [..] وكانت عمدته على تاريخ ابن دَقْمَاق، حتى يكاد يكتب منه الورقة الكاملة متوالية، وربما قلده فيما يهِمُ فيه، حتى في اللحن الظاهر مثل أخلع على فلان [..]، ولم أتشاغل بتتبع عثراته، بل كتبت منه ما ليس عندي [..]، وسميته إِنبَاء الغُمْر بأَنْبَاءِ العُـمُر..»[١].

وكان السبب في هذا السجال العلمي بينهما أن كلًّا منهما شرح البخاري، فينقل البدر من الحافظ دون عزو، وفي هذا قال تلميذهما السخاوي مائلًا إلى تأييد شيخه ابن حجر: «قال شيخنا وقد مَرَّ على هذا الشرح، فسلخه ومسخه ولم يترك منه فائدة، ولم يزد إلا ما حذفه الأول[٢] عمدًا [..]، وكل ما فيه من الفوائد التي ابتكرها الأول يعني نفسه، كتبها الثاني يعني العيني، ولم ينسب لمبتكرها شيئًا، فالله حسيبه..»[٣].

فظهر بما لا يدع مجالًا للشك أن حقوق المؤلفين على طول أكثر من ألف سنة غير محفوظة بالتعبير المعاصر، وأقصد أن المتضرر لا يأخذ حقه، وإنما يُشَهّر بمن أضر به، أو يدعو عليه كما فعل الحافظ مع البدر، وربما تتولد عن ذلك آثار أخرى أكثر بكثير مما لو اقتص منه بحبس أو غرامة مالية، لأن من عوقب بإزالة الهيبة العلمية عن تآليفه، وتجريحه بعدم قدرته على التأليف؛ يكون عادة مضغة في الأفواه تلوكه الألسن في المجالس، فهذه عند التحقيق تكون أقوى من عقوبة الحبس أو الغرامة.

أما ما وقع بين شمس الدين السخاوي والجلال السيوطي في مثل هذا فكثير، منها أن السيوطي لما ترجم لنفسه في حسن المحاضرة ذكر أن تصانيفه زادت على ثلاثمائة كتاب، فعلَّق السخاوي على هذه الكثرة عندما ترجم له ترجمة مُظْلِمة في الضوء اللامع بقوله: «ورأيت منها ما هو في ورقة، وأما ما هو دون كراسة فكثير..»[٤]، وزاد على هذا،

(١) إِنباءُ الغُـمْر بأنباءِ العُمُر لابن حجر، تحقيق: حسن حبشي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩م، ١/ ٤-٥.

(٢) يَقصد ابن حجر بالأول نفسه، كأن معنى الكلام: «ولم يزد العيني في عمدة القاري، إلا ما حذفه ابن حجر عمدًا في فتح الباري..».

(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، ٢/ ٧١٠.

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، ٤/ ٦٨.

فاتهمه بسرقة كتب شيخه ابن حجر قائلًا: « وفيها -أي من كتب السيوطي- ما اختلسه من تصانيف شيخنا..»[1]، ثم سَمَّى عشرة من تلك الكتب، أشهرها في نظري لباب النقول في أسباب النزول، ولم يكتفِ السخاوي بما سبق، بل واصل الغارة حين لفت الانتباه إلى أن السيوطي: «أخذ من الخزانة المحمودية وغيرها كثيرًا من التصانيف المتقدمة في فنون [..] فغَيَّر فيها يسيرًا، وقدَّم وأَخَّرَ، ونسبها لنفسه..»[2].

وقد تعقب الشوكاني السخاوي بقوله: «إنه مسخ كذا وأخذ كذا ليس بعيب، فإن هذا ما زال دأب المصنفين، يأتي الآخر فيأخذ من كتب مَن قبله فيختصر أو يوضح، أو يعترض، أو نحو ذلك من الأغراض التي هي الباعثة على التصنيف..»[3]، مما يدل على عدم الاتفاق على ما جرت به العادة في النقول، وأن ضبط حقوق المؤلفين ليس مستقرًّا على أصول موحدة.

وبعد وفاة السخاوي استأنف السيوطي مساجلاته العلمية مع معاصريه، فاتهم القسطلاني -وهو أحد كبار تلاميذ السخاوي- بأنه يسرق من كتبه كثيرًا من النقول النادرة والفوائد العلمية من غير تصريح، واكتفى القسطلاني بوصفه بالغرور والإعجاب بالنفس، وبالَغَا في الملاسنات الكلامية حتى رُفِع أمرهما إلى شيخ الإسلام في وقته زكريا الأنصاري، فألزم السيوطي: ببيان «مُدّعاه، فعَدَّدَ السيوطي مواضع قال إنه نقل فيها عن البيهقي..»[4].

وغني عن البيان أن السيوطي ورث خزانة كبيرة، فيها نوادر نفيسة ككتب الْمُزني، والقفال الشاشي، والبيهقي، وغيرهم من نظار متقدمي الشافعية، فيعول على كثير من تلك النقول المتقدمة النادرة في كتبه، فيعمد القسطلاني إلى الاحتجاج بها في كتب السيوطي من دون أن يعزوها إليها، وكأن تلك الكتب المتقدمة بحوزته، ولذلك احتج الإمام السيوطي على شيخ الإسلام زكرياء بقوله: «وكان الواجب عليه أن يقول: نقل

(١) المرجع نفسه، ٤/ ٦٩.
(٢) المرجع نفسه، ٤/ ٦٦.
(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٣٣٣.
(٤) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ٨/ ١٢٢.

السيوطي عن البيهقي..»[1]. فلما أحس الجلال السيوطي بعدم الإنصاف أشهر سلاحه وأنصف نفسه فرَدَّ على الخصم والـحَكَم معًا برسالة سماها: الفارق بين الـمُصَنِّف والسارق[2].

ويبدو أن المطالبة بحقوق المؤلفين بدأ صداها يصل إلى المحاكم الشرعية لفض المنازعات العلمية بين العلماء، وهو أمر محمود ومثير وذو بال، لا يبعد أن تكون منازعة السيوطي أصلًا مؤسسًا لحماية حقوق المؤلف[3] لأنها شبيهة بما يسمى الآن بالملكية الفكرية، خلافًا لما هو شائع من أنها من ابتكار الأوروبيين، وهو نوع جديد يضاف لأنواع المحاكم في التاريخ الإسلامي[4].

وقد تبين بما لا يدع مجالًا للشك كيف أسهمت الخزائن الوقفية في الحفاظ على حقوق المؤلفين، ذلك أن ما سيق هنا من وقائع انتحال الكتب والإغارة عليها سببه كشف النقاد لتلك الخفايا من خلال دواوين ومصنفات الخزائن الحبسية، فقد استفادوا في ردودهم على المنتحلين، والاطلاع على حيلهم من تلك الخزائن، فهي كعبة القصاد، يهرع إليها العلماء ويتسابقون في رياضها مطالعة واستنساخًا، ولولاها ما ظهرت لهم مواطن السطو عليها، ولا مواضع النقل منها، لِتعذر حصول تلك الكثرة عادة من الكتب عند كل عالم.

فكانت لتلك الخزائن الوقفية دور لا ينكر، وآثار تشكر في نقاء الدواوين العلمية من الدس والوضع، فبقيت كالصخرة الصلبة في وجوه المدلسين على مدى أكثر من ألف سنة، تحطم عليها سيل من المؤامرات والأكاذيب، فأحاطت بالمكشطين من كل جانب إحاطة السوار بالمعصم، فشهَّرَت بهم، وأظهرت عورهم، وحالت بينهم وبين ما يشتهون، حتى غدت بذلك الخزائن الوقفية بمنزلة قانون يَردع كل من سولت له نفسه

(١) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ٨/ ١٢٢.

(٢) تحقيق: هلال ناجي، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٣) ولا يستعبدوقوع نظائرها قبلها.

(٤) ومن الطريف أن عبد الرحمن البوصيري الطرابلسي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، نصب نفسه قاضيًا بين ابن حجر والعيني، وكأنهما رَفعا إليه نزاعاتهما العلمية ليفصل بينهما، فحكم بينهما بكتاب سماه: مبتكرات اللآلئ والدُّرَر في المحاكمة بين العيني وابن حجر، مرتبًا إياه على شكل مرافعاتٍ بلغت فصول جلساتها ٣٤٣ محاكمة.

الإضرار بحقوق المؤلفين ومصنفاتهم، فصارت وعاء معرفيًّا لاختبار كل المصنفات وتقويمها؛ قصْدَ تمييز الأصيل منها من الدخيل.

ثانيًا: ما دوْر قوانين الملكية الفكرية المعاصرة في الحفاظ على الكتب الوقفية؟

إن قانون «آن» هو أول القوانين الدولية الصادرة لحماية حقوق المؤلفين، فمنح بعضَ الشركات البريطانية حقًّا حصريًّا وامتيازًا خاصًّا لنشر الكتب الدولية وطبعها، ثم تولد عن ذلك اتفاقيات ثنائية نتج عنها إلغاء الحق الحصري للشركة المذكورة. فكثرت بذلك دُور النشر، ولم تصمد تلك الاتفاقيات طويلًا بحكم تجدد مشكلات لها صلة بالتأليف الدولي للكتب خارجة عن نطاق الاتفاقيات الثنائية، مما مهد لظهور أول اتفاقية دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٧م، والتي عرفت بـ«اتحاد ببرن»[١] ضمت لاحقًا ١٧٧ دولة.

فقد حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدولية ثمانية أنواع من المصنفات تحميها هذه الاتفاقية من دون ذكر المخطوطات القديمة[٢]، وعلى الرغم من أن فيها نصوصًا أخرى عامة قد يفهم منها حفظها بالقياس والتأويل؛ إلا أن الفقرة الأولى من المادة السابعة حسمت المسألة لما نصت على: أن «مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته»[٣]، مما يدل على عدم دخول المخطوطات بأي وجه من الوجوه، وذُيّلت هذه الاتفاقية بملحق خاص بالبلدان النامية، ولم يرد فيها[٤] ولا في غيرها ذكر لحماية المخطوطات، بالرغم من أنها أُحصت في مادتها الثالثة مؤلفات جديدة محمية بذاك القانون.

---

(١) بحكم الثورة الصناعية وتسارع وتيرة الأحداث وتغيير أشكال وفنون التأليف بين فينة وأخرى، وخاصة بعد ارتباطه بالتقنينات الإلكترونية، فقد تم تعديل هذه الاتفاقية الدولية مرات متعددة؛ أولاها: في بروكسيل ١٩٤٨م، وثانيتها: في استوكهولم ١٩٦٧م وأخيرًا في باريس ١٩٧١م. ولم تنص أيٌّ من تلك التعديلات الثلاث على حماية المخطوطات.

(٢) جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة: «المصنفات المتمتعة بالحماية: (١) المصنفات الأدبية والفنية (٢) إمكانية المطالبة بالتثبيت (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية (٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الأخبار اليومية». ثم شرحت هذه المعاهدة المقصود بالمصنفات المذكورة واحدة واحدة تحت المادة نفسها. ينظر: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٩٧١م)، المشار إليها في معاهدة «الويبو» بشأن حق المؤلف المادة الثانية.

(٣) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المادة السابعة.

(٤) ملحق أحكام خاصة بالبلدان النامية لسنة ١٩٧١م، ملحق المادة الثالثة مكرر.

ويرجع الاختصاص الحصري لحماية حقوق المؤلفين إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[١]، وهي الجهة الوحيدة في العالم التي تصدر تشريعات لضمان تلك الحقوق في دول العالم[٢]، فقد وقعت مذكرة تفاهم مع الدول العربية[٣] لترسيخ أسس التشاور لدعم تقنينات جديدة حول حقوق الملكية الفكرية[٤]، وهو ما نتج عنه إصدار قرار[٥] مجلس جامعة الدول العربية بإنشاء وحدة الملكية الفكرية ضمن هيكل مكتب الأمين العام الخاص بالتنسيق والتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٦]، فانضمت إلى هذه الاتفاقية أغلب الدول العربية[٧]، ثم استحدثت لجنة فنية وَكّل لها القانون وضع قواعد للتعاون مع الدول العربية[٨] بشأن مستجدات الملكية الفكرية، فتم تحديث مذكرة التفاهم بينهما سنة ٢٠١٨م لتتناسب والتطورات المتسارعة[٩]، وكان من نتائج ذلك إصدار قرار مجلس وزراء العدل العرب[١٠] بضرورة تكوين لجنة مختصة لسن تشريع استرشادي للملكية الفكرية خاص بالدول العربية، فأشرفت المنظمة الدولية للملكية الفكرية والتنافسية على هذه اللجان، فعقدت حتى الآن عشرة اجتماعات، ومنها انبثقت مختلف قوانين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية.

---

(١) ينظر: تاريخ الملكية الفكرية في كتاب: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للأستاذ الحسين بن معلوي الشهراني، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٣٣٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: أساسيات الملكية الفكرية، ص١٦ وما بعدها، نشر المنظمة العالمية للفكر الإسلامي، نشر إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، طبعة بدون تاريخ.

(٣) يوم ١٦ يونيو ٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية للدكتورة مها بخيت زكي، مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية، جامعة الدول العربية، محاضرة بتقنية [PowerPoint]، ص٢. منشورة تحت رابط: https: // stage.unescwa.org.

(٥) تحت رقم ٩٠٧١، الصادر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠١م.

(٦) ينظر: محاضرة بعنوان: «جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري» للدكتورة مها بخيت زكي، مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية، جامعة الدول العربية، ألقيت هذه المحاضرة بجنيف ضمن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، في الدورة التاسعة المنظمة هناك من ٣ إلى ٥ مارس ٢٠١٤م، ص٢.

(٧) ينظر: الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في العالم العربي، نشر الأمم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٤٠. وأعد هذه الدراسة قسم الابتكار في شعبة التكنولوجيا، من أجل التنمية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، في إطار برنامج عمله للسنتين (٢٠١٨م، ٢٠١٩م).

(٨) على المستوى الوزاري بتاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠١٦م، بالموافقة على إنشاء لجنة فنية للملكية الفكرية تحت رقم: [ق ٢٠٨٦ – د.ع -٩٧] بتاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠١٦م.

(٩) ينظر: جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية للوزير المفوض د. مها بخيت زكي، مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية، جامعة الدول العربية، محاضرة بتقنية [PowerPoint]، ص٨.

(١٠) تحت رقم [٦٣٥] في نوفمبر ٢٠٠٦م، بقسم الاقتصاد بجامعة الدول العربية.

وقد تبين من خلالها أنها تأثرت كثيرًا بتقنينات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، حيث لا تكاد تخرج عن روح تشريعاتها ومضامين موادها، مع اختلاف يسير في شكليات صياغة تلك القوانين وفنياته، وغالب التشريعات العربية لم تشر إلى تقنين حماية المخطوط المحبس ولا غيره، بل اعتبرته ملكًا عامًّا على نهج المعاهدة الدولية، فأصبحت قوانين الملكية الدولية والعربية كأنهما تحميان المتاجرين بالمخطوطات الوقفية من أي ملاحقة دولية لعدم تنظيم القانون لهذا الصنف، فلا يحق لأي جهة معارضة قانون (الويبو) ولا الاستدراك عليه، لأنه «لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة»[١].

والسبب في ذلك أن «مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته»[٢]، فتبعتها جل التشريعات العربية كالقانون السعودي[٣] والمصري[٤] والكويتي[٥]، عدا ثلاث دول حددتها في سبعين سنة كـ «البحرين المغرب عمان..»[٦]. وعلى كلا التقديرين فالمخطوط خارج عن نطاق الحماية؛ «بحجة أن هذا النص التراثي قد آل إلى الملك العام..»[٧].

ومن بين التشريعات المعاصرة التي أشارت إلى حماية المخطوط، ما جاء في قانون حماية المؤلف المغربي: «تضمن الحماية حسب مدلول هذا القانون بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية، أو أماكن إيداع المخطوطات

(١) المادة ٢٢ من أحكام اتفاقية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٩٧١م)، معاهدة «الويبو»، بشأن حق المؤلف.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٧ من معاهدة «الويبو».

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٢٤، قانون: نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/ ١١]، بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ.

(٤) كالمادتين: ١٦١ و١٦٣ من القانون المصري.

(٥) المادة ١٧ في القانون الكويتي، قانون رقم ٦٤ الصادر سنة ١٩٩٩م، في شأن الحقوق الملكية الفردية.

(٦) الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في العالم العربي، نشر الأمم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٤٣. وأعد هذه الدراسة قسم الابتكار في شعبة التكنولوجيا، من أجل التنمية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، في إطار برنامج عمله للسنتين (٢٠١٨م، ٢٠١٩م).

(٧) حقوق الملكية الفكرية في تحقيق كتب التراث الإسلامي (دراسة فقهية قانونية)، أ. محمد علي مصطفى أبو قاعود، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص١٦٥.

العمومية، أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادًا إلى النص الأصلي»[1].

وما زالت حقوق المؤلفين في التشريعات العربية تحتاج إلى مزيد من التعديلات كتشديد التعزيرات على المنتحلين للكتب وسرقتها لأنها هزيلة جدًّا، وتخصيص مواد خاصة بحفظ المخطوط المحبس وغير المحبس. أما قبل هذه التشريعات فقد كثر المعتدون على التآليف جهارًا من دون رادع، وأكتفي بصيحات المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني لما قال: «فإن الكثيرين من الناشرين والطابعين أخذوا يسرقون مؤلفاتي ويطبعونها ليتاجروا بها ويأكلوا ربحها سحتًا، وقد بلغت ببعضهم الوقاحة إلى حد أنه طبع عليها عبارة طبع المكتب الإسلامي وهو بذلك مدلّس كاذب، ولقد كنا نشكو ولا نزال من سرقة الكتب وطبعها كما هي على طريقة التصوير الأوفست، وإذا بهذا البعض تصل به الجرأة إلى طبعه على طريقة تنضيد الأحرف والطبع من جديد، ويدلس على الناس بأنها من طبع المكتب الإسلامي بطبع اسم المكتب عليه. ولقد بلغني أن بعضهم أفتى بجواز سرقة الكتب وطبعها والتجارة بها من دون إذن من مؤلفها وناشرها، وهذا ظلم فاضح واستغلال غير شريف لجهود الآخرين من المؤلفين والناشرين الذين اتخذوا التأليف والنشر وسيلة من أشرف وسائل كسب الرزق الحلال، فكيف يليق بمسلم بل بكافر أن يقطع عن هؤلاء رزقهم ويأكل هو ربح جهودهم وأتعابهم، بله الإفتاء بجوازه؟ تالله ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ﴾!!..»[2][3].

فهذا النص على طوله يكشف عن الفراغ التشريعي لردع المنتحلين للكتب، وزجر المعتدين، فمن قَلَّ وازعه الديني ولم يستحي ظَلم واعتدى على حق غيره، فما كان

(١) المادة السادسة من القانون المغربي: «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، صيغة محينة بتاريخ ٩ يوليوز (يوليو) ٢٠١٤م، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد [٤٧٩٦]، بتاريخ ١٤ صفر ١٤٢١هـ الموافق ١٥ ماي (مايو) ٢٠٠٠م، ص١١١٢. ونصت المادة ٦٤ من القانون نفسه على: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ومائة ألف (١٠٠٠٠٠) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق المؤلف المشار إليها في المادتين ٩ و١٠..». المادة ٦٤ مكررة من قانون «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة».

(٢) سورة المدثر، آية ٣٥.

(٣) تلخيص أحكام الجنائز للشيخ الألباني، نشر مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، ص٥.

من المؤلف إلا الدعوة عليه، بعد تعذر إقامة الدعوى عليه كما فعل السيوطي قديمًا. وإنما أثرت هذا النقل لمناسبته هاهنا، لأن الشيخ الألباني ترك وصية جاء فيها: «وأوصي بمكتبتي كلها -سواء منها ما كان مطبوعًا أو مخطوطًا، أو تصويرًا أو مخطوطًا بخطي أو بخط غيري-[1] لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، لأن لي فيها ذكريات حسنة في الدعوة للكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح يوم كنت مدرسًا فيها..»[2]. وأُرخت هذه الوصية يوم ٢٨ جمادى الأولى ١٤١٠هـجرية.

ويتبين مما سبق أن الخزائن الوقفية كان لها دور كبير في حماية حقوق المؤلفين، لاحتوائها على القديم منها وما استجد فيها، فكان العلماء يعرفون الرواة الثقات والضعفاء والمدلسين فخصصوا لهم كتبًا مفردة لبيان وجوه كذبهم، ومواطن نقولهم دون عزو، فحد ذلك من ذلك، وحتى التقنينات الحديثة أهملت صون المخطوط الوقفي؛ لما اعتبرته ملكًا عامًّا يحق للجميع تملكه وبيعه وشراؤه.

ولما سنت التشريعات المعاصرة حقوق المؤلفين بقي الأمر على ما كان عليه وزيادة، فكثرت السرقات العلمية في الدول العربية أكثر مما كانت عليه في السابق، خلافًا للدول الغربية فإنها استحدثت عدة برامج إلكترونية كـ(Turnitin) وكذا (Ephoru) و(Urkund) تكشف مواطن السطو ومواضع الانتحال في البحوث الأكاديمية والرسائل الجامعية، فوظفت الجامعات هذه التقنيات لكشف مقدار محتوى النقول المنقولة، وموازنة مدى تطابقها مع غيرها سطرًا سطرًا، وقد سُحبت عدة شهادات جامعية من شخصيات علمية فطُردوا من مناصبهم بسبب الانتحال والسرقة.

---

(١) أفادني صديقنا الدكتور عميري عمر المغربي بأن خزانة الشيخ ناصر الدين لما وصلت إلى الجامعة الإسلامية كان وقتئذ طالبًا هناك، وقال: إنه وقف عليها، واطلع على تفاصيل أخبارها، ومن مستغربات ما ذَكر لي أن المخطوطات وكذا مصنفات الرجل الخطية لم تصلا إلى محلها، وأنه شاهد ثمانين علبة (كرتونية) لما وصلت إلى الجامعة الإسلامية غالبها مطبوعات. وقلت له: إن وصية الرجل تتضمن حتى الأصول الخطية بما فيها ما كتبه هو، فقال: لعل عائلته أرادت أن تنشر ما تبقى من مصنفاته لتطبعها. وصديقنا المذكور أستاذ بكلية العلوم الشرعية بتارودانت المغرب. أفادني بهذه الشهادة في فاتح شوال ١٤٤٢هـ.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني محدث العصر وناصر السنة لإبراهيم محمد العلي، نشر دار القلم، سلسلة مفكرون معاصرون، رقم [١٣]، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، ص٥٣-٥٤.

المبحث الثاني
وقْف المخطوطات الرقمية في عصر التكنولوجيا
(التأثير والتأثر)

ظهرت في صدر القرن الخامس عشر الهجري ثورة في علم التكنولوجيا عمّت مختلف المجالات، وصارت آلاف الكتب -التي تحويها خزانات كبيرة كدار الحكمة ببغداد، والإسكندرية بمصر، والقرويين بفاس، وخزائن الحرمين الشريفين، وغيرها- توضع في قرص مضغوط يحمله الإنسان في كفه من دون أن يشعر به لصغر حجمه، وخفة وزنه.

وكان لهذا التطور العلمي الهائل الذي حصل في مجال البحث العلمي أثر إيجابي في رواج الكتب وسرعة النقل فيها، والوصول إلى المقصود منها في أوقات وجيزة. وقد كان سلفنا الصالح (رضوان الله عليهم) يرحلون من أجل مسألة واحدة، كما روى الحافظ ابن عبد البر عن ابن المسيب أنه قال: « كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»[(١)]، ورَوى كذلك عن مسروق أنه «رحل في حرف، وأن أبا سعيد رحل في حرف»[(٢)].

ومن عجائب تطور الزمان وسرعته أن يبحث السلف عن مسألة واحدة شهورًا يقطعون بأرجلهم أو دوابهم أحيانًا الهضاب والصحاري والتلال فلا يكاد يجدها، ثم يأتي الخلف متكئًا على كرسيه في مكتبه فيجد ما يريده في أكثر من عشرين ألف كتاب دفعة واحدة في وقت يسير جدًّا، وهذا التطور الهائل الذي وصل إليه الكتابُ الرقمي أصبح بحكم كثرة تطبيقه وسهولة البحث فيه من أهم الوسائل استعمالًا، وأكثرها لدى الباحثين اشتهارًا.

أولًا: هل المكتبة الوقفية نموذج لوقف الكتب في صيغته العصرية؟

كان الهدف من إصدار هذه المكتبة الوقفية[(٣)] بداءة هو الاستخدام الشخصي، وكانت كعامة برامج المكتبات المنتشرة لا يمكن زيادة الكتب فيه، ثم ظهر الإصدار الثاني[(٤)]

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١/ ٣٩٦.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) في صفر ١٤٢٦هـ الموافق لشهر أبريل ٢٠٠٥م.
(٤) في ذي الحجة ١٤٢٦هـ الموافق لشهر يناير ٢٠٠٦م.

متميزًا باستحداث تقنية تخول إضافة أو حذف الكتب فيه بسهولة ويسر، وهذه الفكرة كانت وقتئذ جديدة على برامج المكتبات، ولم تسبق إليها «الشاملة الوقفية»، ثم ظهر الإصدار الثالث[١] فربط نصوص الكتب بالنسخ المصورة لها[٢]، جمعًا بين الوقوف على عدد من التصحيفات في كثير من النصوص المنقولة منها على صيغة [Word]، وتصويب النقول في النسخ الأصلية المصورة منها على طريقة [PDF].

وبعد هذه الجهود بسنوات؛ صدر بيان من المشتغلين في تجهيز المكتبة الشاملة الوقفية بمكتبة المدينة المنورة جاء فيه: «جعلنا هذا العمل وقفًا لله تعالى فلا يجوز بيعه ولا التكسب منه، أما من أراد نسخه في قرص صلب وتحصيل قيمة القرص مع شحنه من دون زيادة؛ فله ذلك. وحرر ذلك في ذي الحجة ١٤٣٤هـ الموافق لـ أكتوبر ٢٠١٣..»[٣]. وجاء في موضع آخر من الموقع الإلكتروني للشاملة الوقفية بيان يكشف عن مقاصد استحداثها: «وهو موقع خيري يهدف إلى نشر العلم والمعرفة للجميع، وتذليل سبل البحث العلمي النافع».[٤]

وقد استحسن السواد الأعظم من الباحثين في العالم الإسلامي فكرة إنشاء المكتبة الشاملة الوقفية لمسايرتها هذا التطور، باعتبارها من أهم الصيغ الحديثة في تطوير مقاصد الوقف العلمي في العصر الحديث، سعيًا لمواكبة التطورات المتسارعة، فهي مكتبة وقفية إلكترونية تضم أكثر من عشرين ألف كتاب تغلب عليها مصنفات العلوم الشرعية وتخصصات أخرى مختلفة، وهي معروفة لدى الجميع، وقد لا يُستغرب إذا لم تجد عند بعض الباحثين المعاصرين ولو عشرة كتب ورقية؛ لكن حاسوبه لا تفارقه هذه المكتبة الضخمة المشحونة بآلاف الكتب الرقمية.

فإذا تأملنا حال أوقاف الكتب في التاريخ الإسلامي، ولا سيما في العصر الوسيط، فسنلاحظ أن المحبسين يكثرون من موارد أخرى حبسيّة ضمانًا لاستمرار الخزائن الوقفية

(١) في جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق لشهر يونيو ٢٠٠٨م.

(٢) https: / / ar.wikipedia.org /wik، تم تعديل تلك الصفحة يوم ٣ أبريل ٢٠٢١م، الساعة: ٢٦د: ٢٠.

(3) https://nusrahalsunnah.com

(4) http://islamport.com/about.htm

في رسالتها العلمية: كإصلاح الكتب وتجليدها، وترميم ما تمزق منها، مع تخصيص رواتب للقائمين عليها، وزيادة مرافق أخرى تقوّي من أداء مهمة نهضتها الحضارية.

ولا شك في أن الأوقاف الخاصة بالكتب في العصر الوسيط لا يتناسب انطباق غالبها مع مقصود الكتب الوقفية الرقمية في هذا العصر، فيجب أن نجدد فقه الحبس في عصرنا ليتماشى مع أحداثه المستجدة، طبقًا لقاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»[١] فيستحسن أن تُصرَف للمكتبة الوقفية الإلكترونية أوقاف خاصة بها لتطوير برامجها، وزيادة نساخ متخصصين (لرقن)[٢] كتب جديدة قصْدَ تعميم الاستفادة منها، واقتناء آلات التصوير الجيدة، مع الاستعانة بتقنيين وخبراء في علم الفيروسات لصدّ الهجمات الإلكترونية التي تشوّش عليها، كالقرصنة التي تلحق الضرر بالبرامج الوقفية، وإفساد مخزونها المعرفي بعد سرقته، فوجب بذلك إبطال مفعول الاختراقات المعطلة للبرامج لبقاء استمرارها في خدمة نشر العلم الشرعي باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتعميم الدواوين والكتب الشرعية على الطلبة، لسهولة النقل من مظانها، فاقتضى النظر صرف كل هذه الأوقاف لحماية الأمن العلمي للكتب الحبسية، ومجابهة مختلف تحدياتها المستقبلية.

وقد بدا واضحًا أن تغيير علة حكم وقف الكتب الوقفية من الكتاب الخطي الورقي إلى الرقمي الإلكتروني تستوجبه المصلحة الوقتية، إذ لو استمر الوقف بصيغته القديمة لتعطّل نشر العلم، ولَنَقصت درجة تأثيره، ولقل مفعول تأثره، لتراخي الهمم عن تصفح المطويات إضافة إلى مطالعة المطولات، فأفضى ذلك إلى ظهور أساليب جديدة مبتكرة في طرق البحث العلمي، فغلّبت الأجيال المعاصرة الكتاب الرقمي على الورقي.

فمن رام تعميم الاستفادة من الكتاب الورقي المحبس؛ فعليه تحويله إلى الوقف الإلكتروني، وإدراجه في محركّات البحث الإلكترونية مخطوطًا[٣] كان أو مطبوعًا، ولا يغرنك تغير الوسيلة وتبدلها، فإن الغاية ثابتة ومستقرة، فاختلفت مصالح وقف الكتب

(١) ينظر: شرح هذه القاعدة في: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، نشر دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٢٢٧.

(٢) على تقدير صحة العبارة، وقد استعملت في هذا الفصل الأخير مجموعة من الكلمات المولدة والألفاظ الغريبة، لو أحللت غيرها محلها لما وفت بمقصودها.

(٣) يوجد قسم في المكتبة الوقفية خاص بتحميل الكتب الخطية.

باختلافه، لأن الأزمان كذلك ليست متساوية، فيدور الحكم مع علته وجودًا وعدماً كما هو معروف عند الأصوليين[1].

ولو اطلع الواقفون القدامى على هذه المكتبة الوقفية وطرق استخراج النقول منها ومدى إسهامها في تأليف الكتب الشرعية؛ لبادروا الآن إلى تغيير أوقافهم بما يقويها ويصونها، ويزيد من حجمها، وصدق الشاطبي لما قال: «فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز..»[2]، لا سيما في وقت تتعرض فيه المكتبة الوقفية دومًا -في موقعها على الإنترنت- للتشويش والانقطاع وتعذر تحميلها لأسباب مجهولة، وتأخير تجديد إصلاحاتها، ولا ندري ما إذا كانت تتعرض لهجمات أجنبية متعمدة، أو أن ذلك يحصل بسبب ما يسمى بـ: (الخلل الفني) فيفوت بسببه رواج العلم بين الطلاب والباحثين في العالم، لا سيما أن كثيرًا من الباحثين اعتادوا الاشتغال فيها من موقعها مباشرة على الشبكة العنكبوتية من دون حاجة لتحميلها وتثبيتها.

والحاصل مما تقدم أن منفعة هذه المكتبة الوقفية عظيمة، وثمراتها كثيرة، لكن رغم ذلك لا يمكن أن تصل إلى درجة الخزائن الوقفية القديمة[3] في أصالة نفائسها وعراقة تاريخها، ذلك أن من محاسن هذه المكتبة الرقمية أن كانت ميسّرة توجد عند الجميع، فكأنها حبست على كل دار من دور الإسلام، ومُدُنه، وقراه، فكل الباحثين في العالم الإسلامي الآن منها ينقلون، وعليها يعتمدون، وفيها يطالعون، حتى راجت مقولة مفادها: «كل ما لا تعرفه الشاملة فهو غير معروف».

وقد تجاوز التطور التقني للشاملة الوقفية حد المكتبات الرقمية الْـحَبيسة بأجهزة المكاتب والمنازل إلى تثبيتها على الهواتف الذكية، لتصاحب تنقل الأشخاص أينما حلّوا وارتحلوا، وهذه التقنية تعتبر آخر مبتكرات المكتبة الوقفية على الإطلاق، لما استحدثت الإصدار التجريبي المطبق على تقنية «متجر الأندرويد» وعلى

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٢/ ٢٦٧.

(٢) الموافقات للشاطبي، ٢/ ٥٢٠.

(٣) لا يدل ظاهر هذا على تنقيص قيمة المكتبات الوقفية الإلكترونية، فقيمتها الحضارية وسهولة منفعتها العلمية لا يجادل فيها إلا مكابر.

«الآيفون» أيضًا على «متجر أبل»[1]. فبمثل هذه التطبيقات الرقمية يمكن لمن أراد وقْف الكتب أن يستفيد من وقفه السواد الأعظم من الباحثين، فيُساير بذاك مجريات العصر المتقلبة، وأحداثه المتسارعة، فيحصل الانتفاع بوقفه بلا مين، ويعظم أجر ثوابه في الدارين.

ثانيًا: التكييف الفقهي لمشروعية الوقف الإلكتروني للكتب:

إن تدفق الكتاب الإلكتروني الوقفي على المنصات الرقمية بشتى أنواعها أفضى إلى ظهور آلاف الكتب الوقفية، بيد أن بعض هذه المصنفات ما زال أصحابها أحياء يرزقون، لكنهم لم يبادروا بوقفها، وتجرأ على ذلك غيرهم من دون إذنهم، فتفرقوا في الرد عليهم إلى فرق: فريق ترك ذلك استحياء، وآخرون يشتكون من وقف مصنفاتهم من دون إبلاغهم، وآخرون يحتجون على المشرفين على الشاملة الوقفية لإدراجهم مصنفاتهم فيها من دون إذنهم، مما يدل على أن الوقف الإلكتروني للكتب الرقمية ما زال يشوبه كثير من اللبس واللغط في تأسيس مشروعيته، وعدم اتضاح محل مناطاته.

وما يدل على ذلك أن المشرفين على أكبر مكتبة وقفية إسلامية ينتظرون مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على نشر الكتاب، فيضاف بعد ذلك إلى الشاملة الوقفية من دون إذن المؤلف، وربما يلحق ذلك ضررًا بالمؤلف، لا سيما إذا اتخذ التصنيف حرفة، ولعل هذا الملحظ هو ما تنبه له المشرفون على المكتبة المذكورة، لما قالوا: «لا نرى جواز ذلك إلا بعد مرور حقبة كافية على طبع الكتاب؛ منعًا للإضرار بالناشر، أو بالمؤلف، أو بالمحقق..»[2].

ويبدو أن إدراج الكتاب الرقمي في الشاملة الوقفية بعد مرور المدة المذكورة -من دون طلب المؤلف- لا يعد وقفًا شرعيًّا صحيحًا لسقوط أركانه المعتبرة، واختلال جميع شروطه المرعية. قال التسولي: «أما تسمية المحبس والمحبس عليه والشيء المحبس

(1) https://waqfeya.net/book.php?bid=8074
(2) https://waqfeya.net/book.php?bid=9618

فهي أركان لا بد من ذكرها، فإن سقط واحد من الأول والثالث بطل..»[1]، إضافة إلى أن الواقف هو الذي سيبادر إلى وقف الموقوف، ولو قام غيره به من دون إذنه وموافقته فلا شك أنه باطل غير مقبول، لعدم ملكيته ما حبّس، إضافة إلى افتقاده لنية الوقف، لأن من شروط الوقف استجماع النية في تحبيسه، وعقد العزم على تسبيل منفعته، وإذا خلا الوقف من هذين القيدين يكون قطعًا فاسدًا، فيجري مجرى من طلق امرأةَ غيره فلا يعد طلاقًا، أو كمن باع ملك غيره فلا ينعقد بيعه بالإجماع.

ولئن كانت مقاصد العقود جارية على قوانين الشرع جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد؛ فإن وقف الكتاب متى أبدى المؤلف اعتراضه عليه، وثبت حصول الضرر بسببه، فعلى المبادرين بوقفه أن يراعوا اعتراضه، ويسارعوا إلى حذفه من المنصات الرقمية الوقفية ويعطلوه في جميع محركات البحث متى أحسوا بضياع حقه، وقد يتضرر كذلك الناشر إذا باع له المؤلف أو المحقق حقوق الطبع، «فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع..»[2].

وقد كثر إدراج الكتب الحديثة في الشاملة الوقفية كثرة تجعل غالب المؤلفين يرفعون شكاوى إلى المشرفين على الموقع المذكور، فلما كثرت عليهم صيحات المظلومين أصدروا توضيحًا جاء فيه: «طلب بعض الدور أو المؤلفين عدم نشر كتبهم أو مطالبتهم برفعها من الموقع وإبداء التضرر من ذلك -وبالرغم من عدم قناعتنا بذلك أحيانًا- ولكننا نستجيب لطلبهم على كل حال، مع التأكيد أن موقعنا خدمي غير ربحي ولا تجاري..»[3].

وظاهر هذا البلاغ فيه التصريح بالتراجع عن وقف الغير وإرجاعه إلى أصله لضرر لاحق به، لكن هذا الضرر لا ينجبر بحذف الكتاب من الشاملة الوقفية، لأن الكتاب أزيل من الموقع الرسمي لها فقط، ولو جاء أحد لتحميلها بعد ذلك لم يجده، لكن الذين

(١) البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التُّسُولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ٢/ ٣٦٧.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥، ١/ ١٧٦.

(3) https://waqfeya.net/book.php?bid=9618، أضيف يوم: ٤/ ١/ ٢٠١٥م.

أثبتوها قبل ذلك في حواسبهم يكون الكتاب مثبتًا فيها، وعادة ما يتحملها الطلبة بينهم في وسائط إلكترونية، وفي أقراص خاصة مضغوطة تُـخَزن فيها من دون حاجة إلى روابط إلكترونية، فيكون الضرر اللاحق بالمصنف أو الناشر ما زال قائمًا.

ويمتد أثر هذا الضرر إلى نقل جملة من الكتب الرقمية الثابتة على موقع الشاملة إلى عدة مواقع أخرى ليعم نشرها ويكثر تحميلها، وهذا ما تنبه له المشرفون عليها لما قالوا: «قامت عدة مواقع ومنتديات ومدونات بأخذ معظم كتب الوقفية ورفعها بدون نسبتها إلينا، بل بدون ذكر أن هذا العمل ليس لهم، وهذا لا يضيرنا، بل نسعد بكثرة الخير ونشره حتى ولو على أيد غيرنا..»[1]، مما يدل على أن الكتب تُزال فقط من رابط الشاملة الوقفية وحدها، ولا تحذف من المواقع التي نقلتها.

والظاهر أن حقيقة اسم الشاملة الوقفية ليس نابعًا من حقيقة مقصود الوقف الفقهي؛ وإنما جاء من خلوها من اشتراطات مادية، لأنها لا تفرض رسومًا ربحية مقابل تحميلها، فصارت تلك المنافع بغير عوض وكأنها عمل خيري صرف قربة لله تعالى فسمّوه وقفًا تسامحًا، فغدا كأنه تحبيس منفعة الغير من دون إذنه. وغير خاف عدم قبول قول من كان على جهة قرابة الواقف في الموقوف بعد الإذن، إضافة إلى قول البعيد بغيره[2].

فاتضح أن طرق وقف الكتب الرقمية بجميع أشكالها المذكورة في النظر الفقهي غير جائزة لافتقادها لأركانها الصحيحة، وهذا شأن كل نازلة جديدة لا بد أن تنحرف في مراحلها الأولى فتتمخض عنها عقود باطلة وفاسدة، وصور غير مرضية ممنوعة، بذرائع متعددة من قبيل التعليل المصلحي، ومراعاة الضرورة، والالتفات إلى المقاصد العامة، فيأتي بعد ذلك ترشيد وجهتها، وتوجيه مناطات أحكامها.

فبان أن التكييف الفقهي الصحيح لوقف الكتب الرقمية تتوقف أصول مناطاته على معرفة تامة بـ: «الفقه الإلكتروني» ومدى تأثيره وتأثره، وبناء عليه وجب تحديد الأحكام

(١) المرجع نفسه.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص٩٨.

المتعلقة بالوقف الرقمي صحة وبطلانًا، لأن كثيرًا من أحكامه ما زال يشوبها الشك والريب، وكلما زادت خبرتنا ومعرفتنا بتأثير التقنينات الإلكترونية وأسرارها؛ اتضحت صورته أكثر، والعكس.

وبعد التتبع والاستقراء وإطالة النظر في عدد من صور الوقف الرقمي للكتب والمصنفات تبين أن غالبها ليست جارية على أصول الشرع العامة، ولا منسجمة مع قواعده الكلية، وأن الصورة الوحيدة التي هي أقرب إلى الصحة لما استحدث المشرفون على الشاملة الوقفية «خانة» إلكترونية ترسل فيها الكتب الوقفية لمن أراد تسبيل منفعتها على الباحثين.

ومتى أرسل الواقف مؤلفًا صنّفه، أو كتابًا حقّقه إلى الموقع الرسمي للشاملة الوقفية لتعميم الاستفادة منه؛ فإن ذلك يعتبر وقفًا شرعيًّا صحيحًا، ولو لم يرسل مكمّلات الموقوف كصيغة الوثيقة، وجهة التحبيس، وحدود المنفعة، لأن إرساله كتابه الرقمي في وسائل التواصل الخاصة به وخاصة إن كانت باسمه؛ يعد دليلًا صريحًا على صحة وقفه الرقمي، ويصح الاحتجاج بمراسلته الإلكترونية متى ثار نزاع حول مشروعيته لجريانها مجرى الوثيقة العدلية، لأن العبرة بأصل قصد الواقف ونيته، لا بنوع لفظ خطه.

وتقتضي فروع الفقه وأدلته أن تصرف مجاري الوقف وفق القصد الأصلي للواقف كما قيده بلفظه، أو صرّح به بقوله، وإذا تعذر ذلك يجب أن يُصرف في أقرب المصارف لقصده، ولا يجوز صرفها بعيدة عن مراده.

وليس هناك مانع شرعي لإطلاق نشر الكتاب الرقمي على عدد من المنصات الإلكترونية الخيرية، غير التي نشره فيها، ما دام قصد المحبس يقتضي تعميم نفعه، وإكثار الاستفادة منه، فكل المواقع الوقفية هي من جنس هذا الطريق، فوقفه فيها صحيح شرعًا وعرفًا.

فيجب على المشرفين على المواقع الإلكترونية أن يستفيدوا من صيغ الوثائق الوقفية الخاصة والعامة، فيصمّمون على وفق مضامينها استمارات إلكترونية ترسل

فيها كل البيانات الحبسية الخاصة بالواقف، والموقوف، واسم الكتاب، والتاريخ، ونوع التحبيس، وجهته، وحدود المنفعة منه، ثم يذيله الواقف بتوقيع إلكتروني، وهذه الأمور ميسرة لا تحتاج لتدقيقات العدول، ولا لتحقيقات القضاة، فيحتفظ المشرفون بتلك الوثائق الرقمية في أرشيف تلك المواقع، كما كانت تحتفظ الخزائن الوقفية قديمًا بصيغ عديدة لمختلف الوثائق الورقية الخاصة بوقفيات الكتب والمصنفات.

إن هذه التحديات الرقمية المتسارعة تفرض على الفقهاء أن يسايروها حتى لا يتخلفوا عن الركب الحضاري، لأن عدم تخريج فروع جديدة على أصول ثابتة من شأنه أن يعطل سريان الوقف الرقمي في العصر الحديث، فلا بد من كشف مناطات العلل، وقياس الفروع على الفروع، والنظر إلى مآل المقاصد، واستفراغ الوسع في تحقيق الأشباه والنظائر لتتضح صورته، وتستبين مجالات تطبيقاته، آنذاك يستبصر الفقيه روح وقف الكتاب الورقي وينزله على محله في الوقف الرقمي، رابطًا بين المقاصد الكلية الثابتة والفروع الجزئية المتغيرة تنظيرًا وتنزيلًا، عملًا بقاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا.

وقد ظهر حديثًا على المنصات الرقمية التواصلية «كالواتساب» و«الفايس بوك»، و«الماسنجر» و«التلغرام» مجموعات مثل: «الخيرية للكتب» و«الوقفية للمصنفات الشرعية»، وبعضها جردت نفسها من صفة التبرع «ككتب التراث الإسلامي»، إضافة إلى عدة مواقع إلكترونية خاصة بتحميل الكتب مجانًا كخزانة المذهب المالكي وما يجري مجراها، ولا ندري ما إذا كانت تلك المواقع تنشر الكتب الحبسية كما هو ظاهر في عنوانها؟ أم أن لها أهدافًا أخرى غير المذكورة، لا سيما قد ثبت أن غالب تلك الكتب التي سموها «وقفية» ليست كذلك؛

وكُـــــلٌّ يـــدعـــي وصـــــلاً بـلـيـلى
ولـيـــلى لا تـــقـــرُّ لهـــم بِـــذَاكـــا[1]

(١) ينظر: الشفاء في بديع الاكتفاء لشمس الدين النَّوَاجي، تحقيق ومراجعة: الدكتور محمود حسن، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ص٩٥.

ثالثًا: ضوابط الوقف الرقمي للكتب[1]:

من محاسن هذه الثورة الرقمية الهائلة أنها تسببت في منافع جمة ومصالح كثيرة، لتيسير وقف الوقف وتسهيل الانتفاع به، غير أن سرعة انتشارها وتواتر ادعاء أنها وقف شرعي يثيران شكوكًا حول حقيقتها، ومن هنا كان من الضروري وضْع قيود خاصة بالوقف الرقمي رفعًا للالتباس على كل الناس.

الضابط الأول: أن يُصرح الواقف بالموقوف:

قلّ أن نجد في الوقف الرقمي من يُـحَبس كتابه أو مصنفه، وإنما يبادر غيره به، فكان تقييد تصريح الواقف به أمرًا ضروريًّا، وإذا خلا هذا الضابط منه صار باطلًا، لأن آلاف الكتب والمصنفات التي تعجّ بها المواقع الإلكترونية لا يدل نشرها على رغبة المصنفين لها في ذلك غالبًا.

فبعض هذه الكتب الرقمية موضوع فيها خطأ، وأخرى حسدًا من الآخرين للإضرار بالمؤلف، وأخرى للتجارة، ثم يقتنيها مَن في نفسه شيء فيعمم نشرها عمدًا، وهناك من يقوم بتصويرها بتقنية [PDF] أو إعادة كتابتها على طريقة [Word] فينشرها، أو قد يقع نزاع بين المؤلفين والناشرين فيعمد أحدهم إلى نشر كتاب الآخر سرًّا لإغاظته، ولهم في ذلك أهداف ومقاصد أخرى غالبها يعود إلى الربح المادي لهم، وإن كان الإضرار بالمؤلف واردًا في كل الأحوال.

ثم يأتي من لا علم له بهذه الخفايا فيجد كتابًا رقميًّا فيرفعه إلى المواقع، ويرسله إلى المنصات الرقمية ظنًّا أن مؤلّفه وقَفه أو حبّسه، ولو علم بمضار ذلك على من اجتهد في جمعه، وأفنى طاقته فيه؛ لما فعل ذلك، لأن السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب، وكل هذه التصرفات تنضبط بضابط واحد وهو أن يبادر المؤلف بطيب خاطره أو المحقق، أو الناشر -إذا باع له المصنف حقوق الطبع- إلى التصريح بوقفه لتعميم الاستفادة منه؛ قطعًا لدابر النزاع، وصيانة وقفه من الخلاف، هذا لمن أراد الحق والإنصاف.

(١) هذه الضوابط اجتهادية، ولم أقف على أحد ذكرها.

الضابط الثاني: أن يكون قصده قربة لله تعالى:

إن تأثير الوقف الرقمي للكتب في الشبكات الإلكترونية، يختلف عن مقصود الوقف في الكتب الورقية الخطية، فيغلب على الصورة الأولى التشهير والجاه الدنيوي، وعلى الصورة الثانية التشوف للجانب الأخروي والقربة لله تعالى. ولم يعد خافيًا أن مقاصد التأليف عند المتقدمين والمحدثين تختلف، فعند ثلة من الأولين أنها أُلّفت قصدَ وجه الله، وحبًّا في نشر للعلم وتعميم أحكامه، فلذلك يكثرون من تحبيسها لانطباق القصدين. قال القرطبي في مقدمة تفسيره: «وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي، وعملًا صالحًا بعد موتي..»[1]. أما الآخرون فموضوعة لنيل الشهادات الجامعية قصد نيل الوظائف، وتقلد المناصب الدنيوية، والاستفادة من ربحها المادي، غير أن طائفة من الذين معهم قد تكون لها مقاصد حسنة، وأغراض حميدة.

ولا جدال في أن النشر الإلكتروني للكتب ووقفها فيه له غايات تختلف حسب النيات، فهناك من يضع مؤلّفه ليتم تصفحه من دون رابط تحميله، وقصْده من ذلك إطالة زوار الموقع النظر في مطالعته لتكثير الساعات فيدرّ عليه ذلك الطول ربحًا ماديًّا[2]، لكنه يتظاهر بوقفه فيبطن خلاف ما يظهر، وآخرون يصرحون ببيعه بثمن رمزي تقربًا إلى الله تعالى كذا زعموا. أما المواقع التجارية فكثيرة تعقد اتفاقًا مع المصنف للمتاجرة به، فتصرح مباشرة بالثمن فيدفع لها قبل إرساله، وأخرى تحشد آلاف الكتب لتحميلها مجانًا بدعوى العمل الإحساني، فتعمد إلى نصب مشوشات تقنية تعيق تحميله ليطيل انتظار تنزيله في الموقع، مع بث بين فينة وأخرى وَصَلات إشهارية، فيضطر المحتاج للكتاب إلى تكثير عدد النقرات في الموقع فيزيد لهم ذلك في الثمن بمقدار كثرته، لتدفعه لهم بعد ذلك الشركات الدولية الكبرى المالكة لتلك التطبيقات. والحاصل أن مآرب الناشرين للمصنفات الرقمية تتنوع مما يتعذر معه صعوبة تحديد حقيقة الوقف الرقمي ومآلات اتجاهاته، حتى لو وقفه المصنف نفسه، فكيف الظن بغيره.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/ ٣.

(٢) لفتح قناة مرئية وقبول تداولها في «اليوتوب» يشترط أن تصل عدد ساعات المشاهدة ٤٠٠٠ ساعة، وألف مشترك فيها، وإذا تجاوزت هذين الشرطين تصبح القناة مفعلة في «اليوتوب»، وتذاع فيها تلقائيًّا وصلات إشهارية عالمية تدر أرباحًا مادية على صاحبها.

ولهذه الأسباب جُعل قيد التقرب إلى الله شرطًا في ضوابط الوقف الرقمي تمييزًا عن سائر التصرفات المادية الأخرى ليكون التحبيس خاصًّا بوجه الله تعالى؛ جمعًا بين تعميم العلم الشرعي ونشره، وطمعًا في ثوابه، ونيل مرضاته، لأن «مقصود الوقف الذي يصح [ ] هو قصد التقرب إلى الله عز وجل..»[1].

وقد تبين مما سبق أن من وقف الكتاب الرقمي يُنظر إلى نيته، فإن نوى به الربح المادي لا يعد وقفًا شرعيًّا وإن صرح به، بل وإن نواه، لأن الوقف في الأصل يخلو من المنافع الدنيوية لأنه من عقود التبرعات، ولا يَنتظر الواقف عوضًا ماديًّا منه البتة. أما إن عزم على تحبيس أصله وتسبيل فوائده تقربًا إلى الله تعالى فيجازى حسب مراد قصده. وما كان لهذه الصور أن تتعدد لولا تعذر تمييز الوقف الرقمي الربحي والشرعي لاتحاد صورتهما، وانطباق ظاهرهما، فوجب اتخاذ الحيطة والحذر لئلا ينزلق الاجتهاد نحو اختلاط مجالات الوقف الرقمي، والمساواة بين منفعته الدنيوية الفانية، وثواب أجر الآخرة الباقية، ومن ثَم وجب تحقيق مناطات هذه الأشباه، والفصل بين متشابهاتها، لتمييز نظائرها عنها، طبقًا للقاعدة الشرعية: التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند عدم الأدلة.

الضابط الثالث: أن يُنشر الكتاب الوقفي في المواقع الوقفية والخيرية:

إن القصد من هذا الضابط هو ألا يبادر الواقف بنشر كتابه في المواقع التي تشترط مقابل تصفّحه وتحميله تعويضًا ماليًّا، لأنه يصبح عقدًا بعوض، وهو نقيض مقصود الوقف، ويمكن أن يُدرج هذا الصنف من المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية التي ينشر فيها الكتاب الرقمي في دائرة مجال الأوقاف العامة[2]، وهو جدير بأن يلحق بها، لتشابه صورتهما واتحاد قصدهما.

فإذا نَشر الواقف كتابه ونوى تحبيسه وأطلقه في الإنترنت ولم يحدد جهته؛ فإن الوقف يكون صحيحًا في أصح قولَيْ العلماء، ويُحمل على عرف أهل الاختصاص من التقنيين

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٦٣٨.

(٢) والأوقاف نوعان: الأوقاف العامة والخاصة، فالأوقاف العامة كالوقف على الزوايا، والأضرحة، والمدارس، والمساجد، والخاصة كالوقف على الأفراد والأقارب والفقراء وما يجري مجراهم.

والخبراء، ويستحسن أن يكونوا من أهل الشرع، لأن قولهم يكون معتدًّا به، ويتنزل منزلة الحكم الشرعي.

ويجب أن يعتني الواقف بكتابه الرقمي ويؤمن تحبيسه فيسعى إلى نشره على المواقع الخيرية، ويرسله إلى الشاملة الوقفية، ويستشير الخبراء في تصرفاته، كي يوجهوه إلى المواقع التي تتوافق مع قصده ليطلع عليه كل من أراده من الطلبة والباحثين من دون عوائق مادية، وقيود مالية، ويبالغ الواقف في الحفاظ على استمرار عين الوقف لإدامة منفعته.

ومن مقتضيات فقه تنزيل الوقف الرقمي ألا يضع في الوهلة الأولى رابطًا لتحميله، لأن ذلك يفضي إلى انتقاله على التو إلى مواقع لها أهداف ربحية، ومنصات تجارية فتُسَوّقه بكثرة الإشهارات والروابط فتدر منه أموالًا، لا سيما إن كان الكتاب نفيسًا وجديدًا، وهو ما يتناقض مع المقصود الأصلي والتبعي الذي وقف الكتاب من أجله.

ويجب أن يتم تصفحه على المواقع الخيرية حتى يشتهر ويذاع ويكثر النقل منه فيها، ثم يوضع له رابط خاص ليُحَمّله من أراده بعد ذلك بسنوات؛ قطعًا لدابر أطماع السماسرة والتجار، فكم من كتاب وقفي حُمّل من الشاملة الوقفية فتجده ثابتًا في المواقع التجارية ويباع من دون استحياء، وربما اشتراه طالب فقير عن طريق موقع إلكتروني، وهو موجود في آخر على جهة التحبيس. فيجب على الواقف أن يبذل أقصى جهده في انتخاب المواقع المفيدة لوقف كتابه الرقمي، وتيسير إيصاله إلى آلاف الباحثين لتعميم الاستفادة منه، ويحاول قدر الإمكان خلو تحميله من المشوشات، وتصفحه فيه من المعيقات، ويجدد النظر في تقلبات الواقع الرقمي، فمتى استُحدثت مواقع أخرى جديدة أقوى تأثيرًا وأكثر شهرة من المواقع الأولى عليه أن ينقله إليها، مثلما فعل الإمام البرزلي لما جدد أحباس مدرسة القنطرة بالقيروان فقال معقبًا على من ظن أنه تصرف في الموقوف: «لو كان المحبس حاضرًا لارتضاه..»[1]، فوجب أن نساير فقه الأوقاف ونكيفها مع تطور الأزمان لتدوم منفعتها ويبقى عينها.

(١) نوازل البرزلي، ٥/ ٤١٩.

تلكم إذن كانت جملة من التحديات التي تواجه الوقف الرقمي، فقد اتضح للعيان أن هذا الكائن الرقمي شاسع مضطرب تعقدت مشكلاته، وتنوعت مسالك الحيل والتدليس في تطبيقاته، وتعددت مزالق الجهل والإيهام فيه، فهو كالحديد ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1]، فعلى الواقف أن يحتاط أشد ما يكون الاحتياط في سلامة وقفه الرقمي، ووضعه في محله الذي يليق به؛ جمعًا بين تعميم وقف نشر العلم بين الطلبة بوجوهه الشرعية، واستفادة الواقف من ثوابه الأخروي.

ولعل إطلاق الوقف الرقمي على عواهنه سبَّب انفلاتًا كبيرًا فدخل فيه ما ليس منه، ومن ثَم ظهرت عقود صورية ظاهرها عقود التبرعات كأنها مندرجة ضمن الوقف الرقمي، لكن باطنها أشبه بعقود منفعية صرفة عليها سمات عقود المعاوضات، ولا يتم إزالة هذا الإشكال إلا بتقييد هذا الوقف الرقمي بضوابط صارمة، وشروط دقيقة؛ حتى يستقيم أوَدُهُ، وتمييز الصحيح فيه من العليل.

ولعلي لا أبالغ إن قلت: بأن تأصيل مشروعية الوقف الإلكتروني يحتاج إلى إحداث ثورة فكرية في الفقه الإسلامي، لإنضاج نموذج شمولي في العالم الإسلامي يعتمد على روح مقاصد الوقف الشرعي تأصيلًا وتنظيرًا، ممزوجًا بتقنيناته التكنولوجية الرقمية تطبيقًا وممارسة، لأن الجمود على صور وقف الكتب القديمة، وعدم استفراغ الوسع في تجديد النظر في تطويره، وإحياء مناطات علل أحكامه؛ أمور تعتبر مناقضة لمقاصد الموقوف، وتخلفًا عن ركب الحضارات، ومن شأن ذلك أن يتولد عنه اتهام الفقه الإسلامي بالجمود على نقول جاهزة وآراء قديمة، مع أن مرونته وسعته قادرتان على مواجهة كل التحديات المستقبلية.

(١) سورة الحديد، جزء من الآية: ٢٥.

المبحث الثالث
آفاق تطوير وقف الكتب في العصر الحديث
(رؤية استشرافية)

إن المقياس الذي توزن به جودة الدراسات العلمية والأبحاث الأكاديمية هو استبصار آفاق مآلاتها، لأن مدارسة ذلك يفيد تلك المواضيع ويزيد من تطويرها، لا سيما إذا امتزجت جودة الابتكار مع حسن التنزيل، ولا أخفي أن همّ هذه الآفاق المستقبلية لوقف الكتب صاحبني ابتداء منذ وضع تصميم هذه الدراسة، فأحببت أن أجعلها مسك ختام هذه الدراسة، وهذه بعضها.

أولًا: جمْع الخزائن الوقفية في خزانة واحدة:

من أهم ما يمكن أن تتجه الهمم لتحقيقه، وتُوَحّد الجهود من أجله؛ تتبع الخزائن الوقفية الصغيرة في المداشر والقرى والمدن وجمع شتاتها في خزانة واحدة موحدة، ووضع فهرس خاص لكل واحدة منها، مع الحفاظ على مقاصد الواقفين؛ كصنيع الخزانة الظاهرية، ودار الكتب المصرية، وخزانة القرويين المكونة من عدد من الخزائن الحبسية الخاصة كما تقدم، ولولا اجتماعها تحت سقف واحد لما ذاع صيتها، ولا استفاضت شهرتها، فكان ذلك سببًا في استفادة الباحثين منها في العالم استفادة عظيمة على مختلف تخصصاتهم.

واقتضت التجارب التاريخية أن الخزائن الحبسية الصغيرة يسهل التلاعب بها، ونهب نفائسها، وسرقة أعلاقها النادرة، فكلما ضُم بعضها إلى بعض كان ذلك أقرب إلى الأمان والسلامة، وكأنها تستقوي ببعضها عند الاعتضاد. وقد سئل الإمام العبدوسي عن حُكم جمع الأوقاف فأجاب: «بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئًا واحدًا لا تعدد فيه، وأن تُجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري..»[1].

(١) فتاوى العبدوسي، ص٣٦٨- ٣٦٩.

وفي ذلك فائدة أخرى وهي ترشيد أموال الوقف، لأن عددًا من الخزائن الحبسية لا بد من دفع أجرة المقيم عليها، وترميم ما تشتت منها، وصيانة مرافقها المتهالكة، ولا يخفى ما في ذلك من استنزاف أموال الأحباس لكثرة الإصلاحات المتجددة، والتنقل إلى كل منها في أماكن قاصية، فكان من الحكمة جمعها في موضع واحد ليسهل على الباحثين الوصول إليها؛ جمعًا بين التخفيف من المصارف الباهظة، وتأمينها من كل الأضرار والمفاسد التي قد تلحق بها لو بقيت مفردة.

ثانيًا: تشجيع وقف الخزائن الخاصة:

إن أهم الوسائل الناجعة في ازدياد الوقفيات الخاصة وتطور آفاقها المستقبلية؛ تقديم النصح والمشورة إلى السادة العلماء والباحثين لتحبيس خزائنهم الخاصة، لما لوقف الكتب من منافع علمية، فهي بالنسبة لنهضة الأمة كالروح للجسد، إذ هي الوسيلة الفعالة لتلقيح الفكر، واستنهاض الهمم، وتنوير السرائر، وإيقاظها من سباتها، لتعيد تشييد أركان تقدمها العلمي من جديد.

وقد لوحظ أن المبادرات لا تقدم عادة على ضم الخزائن الخاصة، حتى يبادر الواقف بذلك، وقلَّ مَن يخطر ذلك على باله من الواقفين لقلة المعين، وكثرة الصوارف، لا سيما إذا كان العالم مسنًّا، وله ذرية ضعفاء، ومن ثَم كان من المناسب إحياء عادة حميدة وسنة متبعة وهي تجدد زيارات مشاهير العلماء وكبار الباحثين، وتفقد أحوالهم، وتوطيد صلات الرحم والتزاور بينهم، وغير ذلك من الخصال الفاضلة التي هي من حقوق المسلم على المسلم. كل هذا مع القيام بتكريمهم، ونشر محاسنهم، وتقييد آثارهم، مع تذكيرهم بأخبار الخزائن التي تلاعبت بها الأيدي، فكان مآلها التشتت والخراب، ولا يخفى على المطلعين منهم ما في بطون كتب الأخبار والتاريخ من الأحداث المروعة والوقائع المهولة.

ولعل بعضًا من هذا هو ما خشيه كثير من العلماء المعاصرين في المغرب وغيره، لما بادروا إلى تحبيس خزائنهم «كمكتبة عبد الرحمان بن زيدان، ومحمد بن عبد الهادي

المنوني..»[١]، المنضمتين إلى الخزانة الملكية بالرباط، مع خزانة محمد الفاسي[٢]، وكذا وقَفَ العلامة عبد الله كنون خزانته على طلبة العلم ببلدته طنجة، فقد تجاوزت كتبها الخطية ستة آلاف كتاب، عدا المطبوعات الهندية النادرة، والنشرات الحجرية الفاسية القديمة[٣]، وكذا وقَفَ وزير الأوقاف المغربي والسفير الأستاذ أحمد رمزي خزانته على كلية الشريعة بأكادير، وكذا الأستاذ المؤرخ عبد الحق المريني[٤] حبس خزانته الشخصية على المكتبة الوطنية بالرباط أواسط يونيو ٢٠١٤م، ووقف كذلك محمد بنجلون خزانته على مكتبة المجلس العلمي بمدينة طنجة[٥]، وغيرهم كثير، وآخر وقْفٍ علمته هو وقف أستاذنا الدكتور أحمد عبادي الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء خزانته التي بمراكش[٦] على مدرسة «إيكضي» العلمية[٧]. والشيء نفسه يصدق على وقف الخزانات الخاصة في عدد من الدول الإسلامية؛ كوقف الأستاذ الدكتور سليمان السطري مكتبته العامرة الزاخرة على طلبة العلم بفلسطين، وقد حوت أكثر من عشرة آلاف مجلد وقفها في حياته[٨]، وغيرهم كثير.

وقد تقلص الوقف الجماعي للكتب في المدارس والزوايا الكبرى في العصر الحديث، وحل محله الوقف الخاص، بالرغم من وجود عقبات أمامه، وعراقيل في تسليم الخزائن، فوجب تذليل هذه الصعاب للتغلب عليها، ووضع خطط ناجعة للقضاء عليها، لا سيما أن هذه المشكلات متشابهة في كل البلدان الإسلامية وتكاد تكون متحدة فيها.

---

(١) كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، إنجاز عمر عمور، نشر الوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٨.

(٢) وقفها على الخزانة الحسنية، أفادني بذلك الأستاذ الباحث عبد العزيز الساوري (مدير المخطوطات بوزارة الثقافة بالمغرب).

(٣) وقد طبعت وزارة الأوقاف المغربية هذا الفهرس بعناية محافظ الخزانة: عبد الصمد عشاب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٤) مؤرخ المملكة المغربية، والناطق الرسمي باسم القصر الملكي.

(٥) «وسهرت أرملته حفظها الله على تنفيذ وصيته بنقل جميع الكتب والمجلات والمطبوعات التي تزيد على ثلاثة آلاف كتب..». موقع المجلس العلمي المذكور تحت الرابط: https: / /majlisilmi-tanger.ma

(٦) وله خزانة أخرى في العاصمة المغربية (الرباط) لم يَقِفها بعد، أفادني بهذا الدكتور حسن بلمختار المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية بمدينة سيدي إفني المغربية، وأكده عميد المدرسة الفقيه المحقق الأديب الأستاذ سيدي عبد الله رايس، الذي أخبرني بأن ذاك الوقف كان في شهر رجب ١٤٤١هـ الموافق لشهر مارس ٢٠٢٠م. ونظمت عليه قصائد وأشعار.

(٧) الكائنة بمدينة تزنيت جنوب المغرب، وتبعد عن أكادير حوالي ١٧٠ كلم. والمحبِّس ما زال حيًّا يرزق يمارس مهامه الإدارية في الرابطة المذكورة.

(٨) ينظر: رابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/04/30/491209.html

ثالثًا: توسيع مجالات الوقف العلمي:

يُقصد بالوقف العلمي تحبيس أصول مالية قارة على منافع علمية عامة، فهو ولا شك فرع أصيل نزع إلى رؤوس الأموال الوقفية -التي تستخدم لأغراض تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي- من وقف الكتب المشهور في الحضارة الإسلامية، فمنه يستمد قوته في مسايرة ركب الحضارة المعاصرة.

لقد كانت الأمة الإسلامية في عصورها الذهبية قوية بخزاناتها الوقفية الكثيرة، ومؤلفاتها الدقيقة، وابتكاراتها العلمية، وشمل التقدم العلمي شتى المجالات، فظهر في الطب والفلسفة والكيمياء والطبيعيات والفيزياء وعلم الاجتماع والهندسة والرياضيات وغيرها من العلوم العقلية الحية التي ذكرها ابن خلدون في الفصل السابع من مقدمته[1] أعلام كبار حملوا مشعل العلوم الحية: كأبي نصر الفارابي، وابن سينا، وابن البيطار، وأبي بكر الرازي، والكندي، وابن الهيثم، وجابر بن حيان، وابن رشد، وهلم جرًّا من العلماء الذين ظهروا في العصرين «الأموي والعباسي» وما بعدهما، فأسسوا نظريات علمية هائلة استطاعت بها الأمة الإسلامية أن تصل إلى أقصى مراحل ازدهارها، وأزهى تاريخ نهضتها الحضارية، خاصة في العصر الوسيط إلى حدود القرن الثاني عشر الهجري.

وقد سارعت كثير من الدول الغربية إلى استنساخ روح الوقف العلمي عند المسلمين فوظفته في علوم التكنولوجيا الحديثة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية[2]، ووصلت نسبة الوقف في المؤسسات البحثية الدقيقة في الدول الأوروبية إلى أكثر من تسعين في المائة، حتى استولى على ظنون الغربيين بحكم كثرة ممارستهم له: «أن الوقف ليس نظامًا إسلاميًّا، وإنما أخذه المسلمون عن غيرهم..»[3].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص٦٢٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: مقال بعنوان: «نحو إستراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية- مقاربات اجتماعية» للدكتور طارق عبد الله، منشور في مجلة أوقاف، العدد ٢٩، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الصادرة سنة ٢٠١٥م، ص٤٤.

(٣) الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب للدكتور عبد الرزاق اصبيحي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٣، هامش ١.

إن التطور السريع الذي شهدته الدول الغربية في مختلف المجالات كان سببه ترشيد الوقف العلمي، وحسن توجيهها للهبات الخاصة، واستثمار أموال خيرية باهظة في الأبحاث الفضائية والتقنينات وتكنولوجيا المستقبل، فأصبحت الزعامة السياسية والغلبة لهم بسبب ذلك. لذا لا بد من إيجاد صيغ جديدة للوقف العلمي والتقني في دول العالم الإسلامي، وتعميمها على الجامعات التقنية وكليات العلوم التطبيقية، ومراكز العلوم الإنسانية التي لها أهداف علمية حيوية.

إن ضخ أموال ثابتة بِقصد تشجيع الوقف العلمي وتطوير هياكل بنية مؤسسات التعليم العالي في الدول الإسلامية، مع توظيف التقنينات الرقمية الحديثة فيها؛ لا تمنعه أصول الشريعة، ولا ترده قواعدها العامة. ففروع الفقه وأدلته عليه دالة، وكليات مقاصد الوقف على وفقه سائرة، وكيف لا وهو من جنس وقف الكتب في التراث الإسلامي، وكلاهما يفضي مناطه الخاص إلى تشجيع البحث العلمي، وإحياء نهضة المجتمع وتطوره. ذلك أن نتائج تلك العلوم المتولدة عنه تؤدي حتمًا إما إلى تقنيةٍ تُسَهّل على الناس تنظيم حياتهم، أو نظرياتٍ تقرب مصالحهم، أو ابتكارات تجلب منافع لهم، أو خبرات تيسر تدبير علاقاتهم الاجتماعية، فصار الوقف العلمي هو وقف الكتب لاشتراكهما في علة الحكم بجامع استصلاح أحوال الناس ورفع الحرج عنهم، غير أن الأول عبارة عن رؤوس أموال قارة تفضي بالمآل إلى تشجيع العلماء والخبراء على الوصول إلى نظريات علمية جديدة، وتجارب بحثية نافعة، خلافًا لوقف الكتب فإنه يحوي تلك النظريات بين دفتيه في الحال من دون حاجة إلى اتخاذ وسيلة الوقف للوصول إليها. فاغترف من منبعه الوقف العلمي المعاصر بقدر إنائه، وللوسائل أحكام المقاصد.

وتعد دولة الإمارات من بين الدول التي أولت اهتمامًا خاصًّا للوقف العلمي، حيث قام العديد من الهيئات والمؤسسات بوقف جزء من أصول أموالها إسهامًا في خدمته،

حتى وصل عدد الشركات المبادرة إليه[١] إلى أكثر من ستين شركة[٢]، ضمتها المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا التي يُشرف على تطوير البحوث التقنية فيها ١٣٠٠٠ عالم من المهندسين والخبراء، ورواد التكنولوجيا العرب، ولها أنشطة تعاون مع ٤٠٠ هيئة دولية[٣]. وسبقتها في هذه التجربة عدة دول أخرى كالسعودية فوظفت ذلك في عدة جامعات كجامعة الملك عبد العزيز[٤]، وجامعة الملك فهد، ودولة الكويت[٥] وغيرهما، فسال هذا اللون من الوقف العلمي لعاب بعض الباحثين في بعض دول المغرب العربي، فظهرت دراسات مقارنة تقترح النهج نفسه في جامعاتها[٦].

وقد آن الأوان أن ينتقل وقف الكتب من الزوايا والجوامع، والمدارس العلمية، ودُور الكتب إلى مراكز البحث العلمي، وكليات الطب والهندسة والتكنولوجيا، ومختلف فروع العلوم التطبيقية والصناعات الميكانيكية لاختراع الأجهزة المتطورة، وابتكار التقنينات الحديثة. فهي في معنى تأليف الكتب بمفهومه العام لاندراجها في مقصوده. وما كان لذلك القياس المصلحي على الوقف العلمي ليتسع امتداده؛ لولا تغير موازين القوة في العالم المعاصر، فأصبحت الزعامة في مختلف المجالات لمن تربع على عرش

---

(١) إلى غاية سنة ٢٠١٧م.

(٢) ينظر: الوقف العلمي المبتكر وأهميته في تطوير التعليم والبحث العلمي- نماذج إماراتية رائدة، عثمان علام وعمر المعمري، منشور، ص١٤٢.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ص١٢١.

(٤) ينظر: مقال بعنوان: «تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الوقف» للدكتور محمد شريف بشير الشريف، منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد ١١، الصادر في يناير ٢٠١٧م، ص٢٩٠-٣١٠.

(٥) ينظر: «دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية»، وهو المبحث الثالث في كتاب «مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)»، ص٥٣٢- ٥٤٠ للدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع، نشر الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٦) ينظر: مقال بعنوان: آليات تفعيل وقف الكتب والمكتبات على الجامعات الجزائرية وأثرها العلمي، الدكتورة حياة عبيد، منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد الرابع، الصادر في رمضان ١٤٣٨هـ/ جوان (يونيو) ٢٠١٧م، ص٨٣- ١١٨؛ ومقال آخر موسوم بـ: «إنشاء صناديق الوقف العلمي في الجامعات الجزائرية- تجربة صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن» للأستاذ قداوي عبد القادر، منشور في مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الثالث، الصادر في غشت (أغسطس) ٢٠١٧م، ص٣٢١- ٣٣٨.

الصناعات الدفاعية، وتطوير البحوث التقنية والتكنولوجيا، وغيرها من أنواع العلوم التطبيقية الحية؛ «لأن المسلمين ينهضون بمثل ما ينهض به غيرهم»[١].

ولئن كان للوقف العلمي مسلك جديد للتمويل المستقبلي لتنشيط العلوم العقلية؛ فإن إنجاح التنمية المستدامة، وتطوير الاقتصاد الرقمي، وتأسيس نواة الصناعات الكبرى وغيرها من المشاريع العملاقة تعد مقاصد كلية وأغراضًا عامة شرع من أجلها وقف الكتب بالأصالة، ولو سارع المفكرون وصناع القرار إلى حسن توظيفه وتنزيله على مختبرات البحث العلمي والتقني لكانت غالب الدول الإسلامية قاب قوسين أو أدنى من دخول دائرة القوى الصاعدة.

وقد اتخذ الوقف العلمي في غالب الدول الإسلامية أنماطًا مختلفة، فحبس الواقفون رؤوس الأموال على منافع علمية عامة؛ كما وقع في دولة الأردن لما حبس الواقفون فيها «عدة أوقاف خيرية على المدارس الشرعية والكليات والمعاهد، [فقامت] الوزارة بإنشاء كلية جامعية باسم: كلية الدعوة وأصول الدين، وكلية [ ] العلوم الإسلامية، وأربع مدارس ثانوية شرعية، ومدارس لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، كما تدرس في هذه المدارس مجموعة من الطلبة المسلمين من أنحاء شتى في العالم الإسلامي، وتساهم هذه الكليات والمدارس في تخريج دعاة وأئمة ووعاظ مؤهلين يتولون واجب الإمامة والخطابة في المساجد، فيسهمون من خلال ذلك في تربية الأجيال مما يحافظ على الأمن الاجتماعي، ويؤدي إلى توسيع دائرته واستمراره..»[٢].

ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن الوقف العلمي يتولد من رحم عدد من المصنفات والكتب النافعة التي تبادر تلك المؤسسات العلمية بطبعها، سواء أكانت شرعية صرفة،

(١) لماذا تأخر المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟ الأمير شكيب أرسلان، دار البشير للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة بدون تاريخ، ص١٦٣.

(٢) «تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية» لعبد الفتاح صلاح، قُدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام، التي عُقدت بدمشق ٩- ١٠ صفر ١٤٢١هـ الموافق لـ١٣- ١٤ مايو ٢٠٠٠م، وشارك في تنظيمها كل من: وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ص٣٩ و٥٣.

أم علمية محضة، غير أن جزءًا من ريع ذلك الوقف العلمي يصير إلى التدريب العملي، واكتساب الخبرة، وصقل التجارب، وتنمية المهارات الإلكترونية، وتعميق المعارف الحديثة، باعتبارها وسائل للتصدي لتأليف الكتب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولا ضير إن صار جزء من الوقف العلمي للمساعدة المباشرة للطلبة المعوزين كما في دولة الهند، لما منحت الطلبة: «٤٢٠٠ منحة دراسية، وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي ٦٨٦ حالة من حالات الطلاب الفقراء، وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى ٣٤٤ منظمة تطوعية..»[1]. فهذا كله يشمله نشر العلم وتيسير وجوهه لدخول الأصول الوقفية الخاصة بالوقف العلمي في معناه، ولولا تحبيسها عليه لتعذر إحياء تنشيطه وتجديده، ومن ثَم تبين أن إدخال وقف الكتب في دائرة هذا الوقف العلمي هو بمنزلة تخريج فروع جزئية متغيرة على أصول كلية ثابتة.

رابعًا: تقنين تشريعات خاصة بكتب الأوقاف:

لا يمكن الحديث عن آفاق تطوير وقف الكتب إلا بسن قوانين صارمة تحفظ للمصنفات الخطية القديمة أصالتها، وترجع إليها رمزيتها، وتصون ديمومتها، وتُيَسّر وجوه الاستفادة منها، فوجب التعجيل بقانون خاص حول وقف الكتب يجمع بين أصالتها العريقة ومستجداتها الواقعية، وكذا التشوف إلى تقلبات تحدياتها المستقبلية.

وقد لوحظ في تقنينات الأوقاف العامة في الدول العربية أنها تركز على تشريع المعاوضات النقدية المدرة لأرباح مادية كالأكرية، والسمسرة، وبيع الثمار والمحاصيل، وضبط تبعات الحقوق العينية كالاستئجار، وأكرية أراضي الحبس، وطرق إثبات ملكية

(١) تجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي الهندي للأستاذ محمد رضوان الحق، ترجم من الإنجليزية إلى ورقة عمل قُدمت إلى ندوة «التجارب الوقفية في دول جنوب آسيا»، التي نظمها في نيودلهي كل من: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ومعهد الدراسات الموضوعية في الهند من ٨ إلى ١٠ مايو ١٩٩٩م، نقلًا عن كتاب: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) للأستاذ محمود أحمد مهدي، نشر البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٢٥، هامش ٢٦، وكذا ص١٣٠.

الأراضي الفلاحية، والنزاعات حولها، إضافة إلى تدبير مختلف الإصلاحات العامة لأموال الأوقاف. أما تقنين وقف الكتب فلا أعلم تشريعًا مستقلًّا به، سواء كان مضمنًا داخل ظهائر خاصة بالأوقاف، أم كان ذاك القانون عبارة عن المدونات التشريعية بالأوقاف التي يقننها خبراء القانون في الدول الإسلامية.

ولعل أولئك المشرعين أهملوا تقنينها اكتفاء بما في قوانين حقوق الملكية الفكرية، فوقع فراغ تشريعي فيهما معًا، لأن قانون الأوقاف أغفله، والثاني يُدخله ضمن الملك العام، مما فتح الباب للتلاعب بالخزائن الخاصة والعامة، فسرقت كتبٌ كثيرة، وبيعت أخرى، أما النهب وكشط مواطن وقف الكتب واستعارتها من دون ردها لمحلها التي وُقفت عليه فكثير. فكم من مخطوط وقفي باعه تجار المخطوطات لكثير من المؤسسات الإسلامية والمراكز البحثية الغربية من دون إنكار أو متابعة قضائية، فتغاضت بعض الجهات عن ذلك لشرائه، وتقاعست أخرى في ردع الجناة الذين باعوه، بله التي تباع لمن دونهم من المسلمين وغيرهم، فلقي التجار والوسطاء ضالتهم، فنشطت التجارة بالكتب المحبسة وتباع جهارًا، ولا يمكن وقف هذا النزف إلا باستصدار قانون عربي موحد ذات طابع زجري يحمي موروثهم العلمي، ويؤمن هويتهم الحضارية من الضياع، علَّه يكون مؤسِّسًا لقانون آخر لاسترجاع ما تم نهبه من الخزائن الوقفية من طرف الدول الاستعمارية الغربية، التي احتلت كثيرًا من الدول الإسلامية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وطيلة النصف الأول من الذي يليه.

خامسًا: تقديم الوقف العلمي عند فائض مال الأوقاف:

يتعين على القائمين على تدبير الشؤون العامة للدول الإسلامية توجيه ما فضل من أموال الأوقاف وتوظيفها في دائرة الأوقاف العلمية، لأن فقه مصالح الأوقاف وتقديم أولوياتها يتوجب ترجيح ما يفضي إلى تطوير المجتمع ونهضته أولًا، اللهم إن كانت

هناك حاجيات عاجلة أخرى تقدَّم عليها كإصلاح ما سينهدم، وترميم أبنية الأوقاف وشبكة السقوط، أو ما سيفضي إلى تعطيل شعائر الدين وما يجري مجراها.

وقد كان فطناء العلماء ينقحون المناطات في كثير من أحكام الأحباس المتعلقة بنشر العلم وتجديده، فقد أفتى الإمام العبدوسي بأن الطلبة الذين يسكنون في مدارس الأوقاف يُنظر إلى حالهم: «فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرًا لأنه يعطل الحبس..»[1]، فتبين أن حقيقة مقصد الوقف العلمي هي النجابة، فيتعين على الطالب أن يكون سريع الفهم، حاد الذكاء، جيد الفطنة، ويسمح له بوقت متسع في الاستفادة من الإقامة من ريع الأحباس لاستنهاض همته، وصقل مواهبه.

وكثير من المحبسين حبسوا أملاكًا وعقارات قبل قرون متعددة على مقاصد محدودة في أزمانهم لتنشيط الحركة العلمية، لكن تَغير تأثيرها في هذا العصر، فلم تعد تقوم بذاك الدور الريادي، فوجب على الناظر ومن يقوم مقامه أن يضعها وفق المقاصد المستجدة التي لو كان الواقف حاضرًا لنقلها هو بنفسه إليها، أو يَستحسن ما فعله الناظر، لأن «ما قُصِد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض»[2].

ولم يعد خافيًا أن من أولويات الأمة الإسلامية العاجلة في هذا العصر -التي وجب أن تصرف عليها الأموال، وتجند فيها الجهود- هي الرقي العلمي والانكباب على تطوير مختلف التقنينات الحديثة للوصول إلى مصاف الدول الكبرى، وهذا عين القصد الذي تُـحَبّس من أجله الكتب والمصنفات في القرون الماضية، فحصلت والحمد لله بسبب مقاصد المحبسين ثروة علمية كبيرة كانت إحدى الدعائم الكبرى والركائز التي قامت عليها نهضة المسلمين، ورقي حضارتهم فقادوا العالم قرونًا متعددة.

(١) فتاوى العبدوسي، ص٣١١.
(٢) المعيار المعرب للونشريسي، ٧/ ١٨٧.

إن الناظر بعين البصيرة إلى حماية الأمن القومي الإسلامي، واستبصار مآلاته؛ سيلاحظ أنه لا يمكن أن يؤمن مستقبله ويتجاوز مختلف التحديات التي تهدده إلا بتوجيه ما فَاض من أموال الأحباس لتقويته، وإصدار فتاوى شرعية تؤيد مشروعية ذلك واستحسانه، ولو لم يكن من منافعه -إن حصل- إلا إزالة الضعف والهوان عن المسلمين، وإعلاء شأنهم ليستعيدوا قوتهم بين الشعوب لكفى. إذ كيف يسوغ للمسلمين أن يشاهدوا الدول الغربية تسارع في تطوير الأبحاث العلمية، وتتسابق من أجل إجراء التجارب الفضائية والتقنية، ونحن نضيق مجالات الوقف الإسلامي الذي استنسخوه منا في مسائل فقهية ضيقة.

ألم يأنِ للأمة الإسلامية أن تتشوف إلى تجاوز القطرية الجغرافية في ما بقي من أموال الأحباس لتُجمع كلها في مصرف واحد تتفق الأمة الإسلامية على توجيهها في ضروري كلي يدفع عنها شر الأعداء، ومكائد المعتدين، ودسائس الغازين[1] ؟ وهو الاختيار الوحيد لتضع الأمة بثبات موطئ قدم لها في معادلة الصراع الحضاري الدولي، ولا يتصور حصول ذاك التوازن المنشود إلا بالوقف العلمي المفضي إلى اتحاد الشعوب واكتساب القوة التقنية، جمعًا بين موجبات الوحدة الدينية، ومتغيرات المصالح الدنيوية، لذا يجب أن تَنزع إلى عِرقنا مثل هذه المشاريع الإصلاحية الموحدة لتجديد النظر في صيرورة الأبعاد الحضارية لوقف الكتب، وذلك بالانتقال من تحبسيها قديمًا على الخزائن العامة والخاصة، إلى توظيفها حديثًا في حاجيات المجتمع المعاصر. وما أحسن أن يساير المنظرون ورواد الإصلاح كل ما يشجع على إيقاظ الأمة من سباتها، ويستفرغوا جهدهم في إشعال فتيل العقل الإسلامي وتنويره لنُداوي بتلكم الجرعات والعقاقير آلامنا، لأن جراحنا لم تندمل بعد، فيسري مفعولها إلى شرايين منابع هويتنا الحضارية، لينغرس ذلك بالتدريج في الغريزة الفطرية للأجيال المقبلة حتى يكون بحكم كثرة التداول والممارسة طبيعة لهم ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

(١) ينظر: الفصل الأول الموسوم بـ: (الغزو بالحيل ووسائل المكر غير المباشرة)، من كتاب أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير- الاستِشراق- الاستعمار، الأستاذ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، نشر دار القلم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٥- ٤٧٨.

(٢) سورة المنافقون، جزء من الآية: ٨.

الخاتمة

الخاتمة

تلكم إذن كانت نبذة موجزة ومختصرة عن مظاهر وقف الكتب في الحضارة الإسلامية، وقد تبين من خلال هذه الدراسة أهمية الخزائن الوقفية في مواكبة التقدم العلمي، وترسيخ أصول المعرفة الإسلامية، ودور الخزائن الوقفية في حماية الأمن الفكري للمسلمين ورقي حضارتهم طيلة ألف سنة على تعدد أجيالهم وتعاقب دولهم.

أولًا: النتائج:

وقد صاحبتني فوائد حسنة منذ بدايتي في هذه الدراسة المتواضعة، فأحببت أن أذكرها في مسك ختامها، جامعة بين لبّ النتائج التنظيرية، وتنزيلاتها التطبيقية العملية، وهذه أهمها:

١- ضمور تاريخ وقف الكتب في الحضارة الإسلامية، وصعوبة تحديد زمن ظهوره، فمُنع بداءة لعدم اتضاح مناطه، وخفاء علة حكمه، ثم جوَّز الفقهاء المنقول في الوقف استثناء تحصيلًا لمصلحته، ولا يبعد أن يكون وقف الكتب هو السبب في مشروعية المنقولات في الوقف لأهمية منفعته، ومن ثَم تساهل الفقهاء وجوّزوه استحسانًا، فأصبح وقف الكتب علة الأصل تقاس عليه المنقولات لكثرتها بعد أن كان قبلُ أمارة في الفرع تعذر قياس علة تأبيد الوقف عليه إلا بالتأويل المصلحي لانعدام جنس نظائره، وبالجملة فوقف الكتب حصل عليه الإجماع، وقوّاه الاستحسان، وشهَّره العرف، واقتضته المصلحة.

٢- دراسة خمس عشرة وثيقة وقفية واستجلاء فقهها ومقاصدها، وكشف عيوبها، منها وقفيات سلطانية، وأخرى للعلماء وأهل الخير والإحسان، تبين منها -حسب ما وقفت عليه- أن المشرق سبق المغرب بقرن تقريبًا، حيث وقف إمام المالكية بالحرم الشريف محمد بن الفتوح المكناسي المقرب لابن زمنين عام ٥٧٧هـ. وظهر أول تحبيسِ مصحفٍ في المغرب على يد السلطان عمر المرتضى الموحدي سنة ٦٥٦هـ، مما يدل على تأثر المغرب بالمشرق في العوائد العلمية، والشيء نفسه يصدق على نوازل وقف الكتب حيث سبقه المشرق كذلك بالفترة نفسها تقريبًا كما سيأتي.

ولئن كانت هذه الدراسة أشارت إلى أهمية الوقفيات الخاصة لتأمين الكتب الوقفية وحمايتها من النهب والسرقة؛ فإن رصد جملة من أخطاء الموثقين في تلك الوقفيات صار هو نفسه سببًا في ضياعها، كخلوّها من جهة التحبيس، وإغفال العدول إثبات التاريخ، وعدم تعيين وجوه المنفعة. وهب أن هذه الوثيقة التي في صدر الكتاب الموقوف ضاعت- لوجودها في أماكن تكون أسرع للتلف بحكم كثرة استعماله واستنساخه وتقلبه في الأيدي- فإنه لا فائدة منها متى تم العثور عليها لخلوها من اسم الكتاب والواقف، وجهة الموقوف عليه، فيبقى الكتاب الموقوف خاليًا من التحبيس يجوز بيعه لمن ملكه.

أما إسناد التحبيس لأبناء النظار والمفتين والعلماء والقائمين عليها بعد آبائهم؛ فيعدّ خللًا وجب التعجيل بإصلاحه، لأنه لو مات هؤلاء لجاز لأبنائهم حَوْز ذلك الوقف بحجة تنصيص الواقف عليه، وإن لم تكن مهمة النظر في شؤون تلك الخزانة الوقفية موكولة لهم.

٣- تأصيل فقه الكتب الوقفية وعرض رؤوس مسائل أحكامها الفقهية من خلال كتب النوازل والأحكام، لندرتها في الدواوين الفقهية، فتحصل من ذلك استخراج جملة من أحكام فروعها الجزئية لتُضاف إلى ذلك النزر اليسير المبثوث في أبو اب الوقف، ولعل هذا الفراغ في بيان أحكام وقف الكتب هو الذي فتح الباب لسرقتها، وبيعها، والتلاعب بها، مع تأثرها بالعوائد المختلفة والأعراف المتقلبة.

فناسب إبراز بعض أحكام وقف الكتب كترجيح ابن الصلاح جواز استفادة الواقف من وقفه لكتبه وإن لم يشمله لفظ التحبيس، وصادف ذلك كثرة النهب والسرقة للخزائن الوقفية مما جعل المفتون يمنعون من إخراج الكتب فيها، ويشترطون الهبة والعارية ضمانًا لها، وهو ما يؤكده إسناد الإمام القوري النظر في تصرف الأوقاف لغير النظار عند فساد الزمان. كما أفتى معاصره العبدوسي بِـجَمع الأوقاف في موضع واحد، وخالفه هو بتفريق المصاحف في خزائن متعددة، وبعد تحقيق مناط مأخذ كل واحد منهما؛ ظهر أنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

كما أزال الإمام القباب الخلاف الدائر حول ما إذا نصّ المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها، فنقل عن ابن رشد أن يضيف الواقف: «وغير ذلك من وجوه الانتفاع» لإزالة الخلاف، كما أجاز العبدوسي صيانة الأوقاف وترميم ريع بعضها ببعض، خلافًا للنوازل المعاصرة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث منعت إيجار وقف الكتب بدفع ثمن رمزي، كما جوزوا الانتفاع باستبدال كتب موقوفة بأخرى من أجل الانتفاع، لأنه ليس بيعًا.

٤- إسهاب الدراسة في إبراز مختلف التحديات التي يواجهها الوقف الرقمي في تشخيص مقاصده الجزئية عن طريق نماذج خاصة كالشاملة الوقفية، وغيرها من المنصات الرقمية، لاستبانة مناطات أحكامه، فتبين أن الوقف الرقمي الذي يوافق قواعد الفقه وأدلته؛ هو إرسال الواقف كتابه عن طريق المواصلات التقنية والتصريح بوقفه هو، بدل أن يقفه غيره عنه، إضافة إلى الاستمساك بتلك الشروط التي قُيدت بها مشروعية ضوابط الوقف الرقمي.

٥- ضرورة استحداث مكتبة وقفية شاملة شرعية، بدل التي حملت اسم «الوقفية» زورًا، لنشرها مصنفات كثير من الباحثين من دون إذنهم، مما جعل عددًا منهم يشتكون منها، فتعمدت هذه الدراسة بيان ذلك بإسهاب لكشف خفاياها، وإثبات أنها عن أحكام الأوقاف بعيدة، وعن مقاصده متخالفة، وإن كان يشفع لها أنها ليست لها أهداف تجارية في أعمالها.

٦- تبين من خلال الدراسة أن حال الخزائن الوقفية في العالم الإسلامي في أمس الحاجة إلى تأهيل خبراء دوليين في مجال وقف الكتب لتعميق معارفهم في فقه آدابها وأصولها، وكيفيات الحفاظ عليها، وكذا الاطلاع على مختلف صيغ الوثائق الحبسية القديمة، لأن التمرس في تدبير سائر شؤون المكتبات الوقفية يولد خبرة كبيرة وتجربة متراكمة، ستؤهل القيميين عليها لا محالة في صقل مواهبهم وشحذ أذهانهم لإصلاح أوضاع الخزائن في العالم الإسلامي، ومحاولة إنقاذها من الضياع.

ثانيًا: التوصيات:

١- سنُّ تشريعات عميقة لتقنين قانون شامل حول وقف الكتب، والتنسيق بين مختلف الدول العربية والإسلامية لوضع تصوُّر دقيق حوله لقطع دابر التلاعب بكتب الوقف، وزجر المتلاعبين بها، وردع المخالفين لذلك، وإنزال عقوبات قاسية على المتاجرين بها، لاستخفافهم بشروط قصد المحبسين في وقفها، مع علمهم بأن الموقوف لا يباع ولا يرهن؛ قصْدَ تأمين سلامة المصنفات الوقفية، وإعادة الكرامة والحصانة للتراث الإسلامي المحبس.

٢- تخصيص أوقاف خاصة بوقف الكتب وصرف ريعها في إصلاح الخزائن الوقفية، وترميم المخطوطات، وإصلاح ما تمزّق منها، وتجليد الكتب المتآكلة، واقتناء أجهزة لصيانتها، وأدوية خاصة لحفظها، وإزالة الأَرَضَة منها، وشراء رفوف حديثة لتُوضع عليها، وإسناد ذلك لفرق متخصصة تشرف المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي على تأهيلهم وتكوينهم مع استحداث فضاءات ومرافق للمخطوط، وإرسالهم إلى الخزائن الوقفية لصيانتها، مع تخصيص رواتب لهم، ولا شك في أنهم سيراكمون من التجارب ما سيجعلهم محافظين دوليين للتراث المحبس، ومن شأن كل هذا أن يقوّي من أداء مهمة الخزائن الوقفية، ويبرز معالم نهضتها الحضارية.

٣- التفكير في جمع كل الخزائن الحبسية الخاصة في العالم الإسلامي في خزانة واحدة، وخاصة التي لم تشرف عليها الدولة، وتُصَوَّر مخطوطاتها بعدة تقنيات عن طريق «ميكرو فيلم»، أو تُصوَّر رقميًّا، ويوضع لها فهرس إلكتروني عام، بحيث تكون متاحة للجميع على الإنترنت ليستفيد منها الطلاب والباحثون، ويستحسن أن تشرف كل دولة على خزائنها الخاصة، ثم يُضَم بعضها إلى بعض لاحقًا، وإنما ذكرت الخزائن الخاصة لا العامة؛ لأنها تتعرض للتدمير والفساد والتلاعب أكثر بكثير من العامة التي تشرف عليها الدولة.

٤- ضرورة إشراك خبراء متخصصين في وقف الكتب في فهرسة جميع الخزائن العامة والخاصة، وغالبًا ما تسند إلى الطلبة الباحثين والأساتذة، وبعض المفهرسين

المشهورين، فتذهب جهودهم سدى، لأن المؤسسات الوقفية لا تستفيد من خبراتهم شيئًا، خلافًا للمشاركين الرسميين باسمها؛ فإن النفع سيعود عليها لا محالة، لأنهم سيتوصلون بحزمة من المخرجات والاقتراحات ستُفعّلها المؤسسات الوقفية في إعادة إحياء الخزائن الحبسية، وتجديد الروح فيها من جديد.

٥- عقدُ ندوات دولية متخصصة حول آفات وقف الكتب، وطرق صيانتها، يشرف عليها مديرو الخزائن الوقفية، ورؤساء المراكز البحثية، بالتنسيق مع المؤسسات العلمية العربية التي تُعنى بالمخطوط، لاستجلاء مواطن الخلل، على ضوء بحوث ميدانية صرفة، قابلة للتطبيق، تشخص الداء، وتكشف العلل، وتحويل مخرجاتها إلى صُنْع الدواء، وتقديمه كعقاقير، يصلح أن تعالَج به جميع الأمراض التي تنخر جسم الخزائن الحبسية.

٦- توجيه العناية الفائقة للوقف الإلكتروني ووضع شروط فقهية جديدة صارمة لينضبط، مع مراعاة كل مستلزماتها الفنية، كاستحداث وثائق حبسية حديثة مذيلة بالتوقيع الإلكتروني تضم معلومات الواقف والموقوف عليه، تُستخرج هذه الاستمارة الوقفية من المواقع الوقفية الخاصة، وكذا العمل على منع تحبيس كتب الغير في المنصات الرقمية من دون إذنه وموافقته، كما يفعل المشرفون على المكتبة الشاملة وما يجري مجراها.

****

وأختم هذا السِّفْر بما بدأ به الشيخ خليل مختصره لما قال: «والله أسأل أن ينفع به من كتبه، أو قرأه، أو حصله، أو سعى في شيء منه، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر لذوي الألباب، من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع؛ أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات..»[1].

(١) مختصر الشيخ خليل، تحقيق: أحمد جاد نشر دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٢.

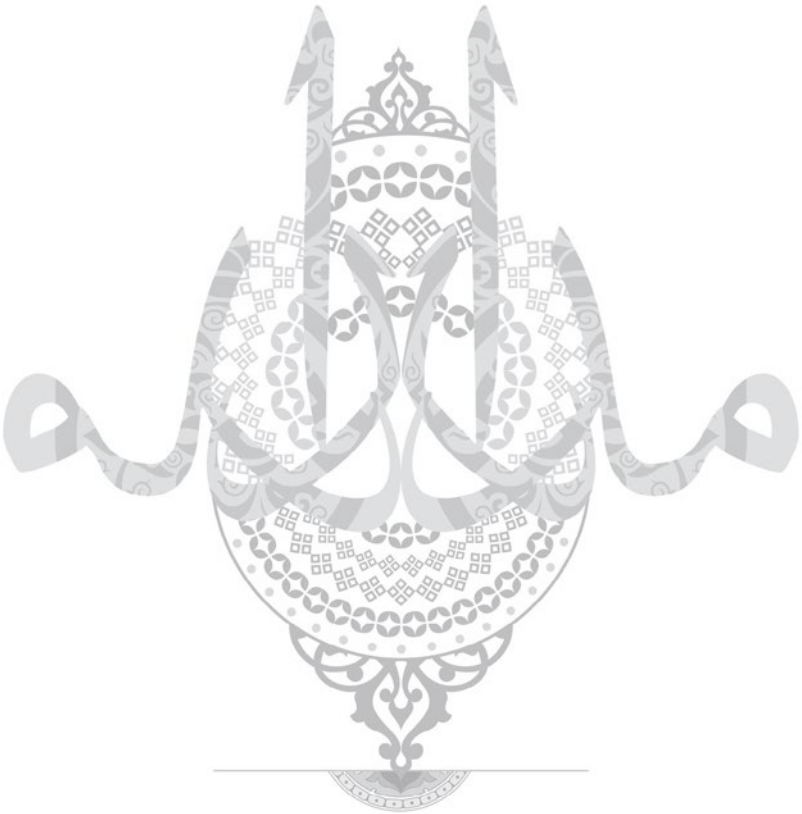

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

الكتب:

١ - إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان، تحقيق: الدكتور علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢ - أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير- الاستِشراق- الاستعمار، الأستاذ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، نشر دار القلم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣ - أجوبة العبدوسي، دراسة وتحقيق: الأستاذ هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٤ - أحكام الوقف لأبي بكر الخصاف، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي، نشر مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

٦ - اختصار الأَخبار عما كان بِثَغر سبتة مِن سَنِيّ الآثار لمحمد بن القاسم الأنصاري المحتد السبتي، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، الرباط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧ - أساس البلاغة للزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨ - أساسيات الملكية الفكرية، نشر المنظمة العالمية للفكر الإسلامي، نشر إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، نشر بدون تاريخ.

٩ - الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، نشر مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٠ - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، نشر دار الكتاب، الدار البيضاء، طبعة بدون تاريخ.

١١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢ - الأَصل لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، نشر دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٣ - الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للسملالي التعرجي، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

١٤ - أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٥ - الأغاني للأصفهاني، تصحيح: أحمد الشنقيطي، نشر مطبعة التقدم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.

١٦ - أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي عبد الله بن الفرج الطلاعي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٧ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١٨ - إِكمال الـمُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٩ - الأم للشافعي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٠ - إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، إياس بن أحمد حسين، الشهير بالساعاتي، نشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١ - إنباءُ الغُـمْر بأنباءِ العُمُر لابن حجر، تـحقيق: حسن حبشي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهـرة، ١٩٦٩م.

٢٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، نشر بدون تاريخ.

٢٣ - الأوائل لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، نشر مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٤ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، نشر دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، نشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، طبع بدون تاريخ.

٢٦ - البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧ - بدائع الصنائع للكاساني في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، نشر دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت.

٢٩ - البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

٣٠ - البلغة في تراجم أئمة النحو للفيروزآبادي، نشر دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٣٢ - البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التُّسُولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٤ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٣٦ - تاريخ إربل للعلامة المبارك بن أحمد، المعروف بابن المستوفي، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، نشر وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٣٧ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٨ - تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٩ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٠ - تاريخ خزائن الكتب بالمغرب للدكتور أحمد شوقي بنبين، ترجمة: مصطفى الطوبي، نشر المطبعة الوراقة الوطنية بمراكش، ٢٠٠٣م.

٤١ - تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٢ - تجارة المخطوطات وطرق فحصها وتقييمها للدكتور عابد سليمان المشوخي، نشر معهد المخطوطات بالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٤٣ - تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٤ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٥ - تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب لعبد الرحمن الأنصاري، تحقيق: محمد العرويسي المطوي، نشر المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٤٦ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٤٧ - تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لأبي الحسن الخزاعي (ابن ذي الوزارتين)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٨ - تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٤٩ - التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٠ - التعريفات للجرجاني، ضبطه وصححه، جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥١ - تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، نشر المكتب الإسلامي، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٢ - التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، تحقيق: عبد السلام الهراس، نشر دار الفكر للطباعة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٣ - تلخيص أحكام الجنائز للشيخ الألباني، نشر مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، نشر بدون تاريخ.

٥٤ - التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٥ - التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات) لابن بشير التنوخي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، نشر دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٦ - تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٧ - توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ- وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، الأستاذ حبيب غلام ناملیتي، نشر الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٥٨ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٥٩ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٦٠ - التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي، نشر عالم الكتب، تحقيق: عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦١ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٦٣ - جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٦٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٦٥ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦٦ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ليوسف الصالحي الحنبلي، حققه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٧ - الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين للدكتور محمد حجي، نشر مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

٦٨ - الحضيكيون لأبي زيد الجشتيمي، منشورات المجلس العلمي بتارودانت، نشر مطبعة النجاح، المغرب، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٦٩ - حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للأستاذ الحسين بن معلوي الشهراني، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٧٠ - حقوق الملكية الفكرية في تحقيق كتب التراث الإسلامي (دراسة فقهية قانونية)، أ. محمد علي مصطفى أبو قاعود، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٧١ - الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب للدكتور عبد الرزاق اصبيحي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، نشر السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

٧٣ - الخزانة العلمية بالمغرب لمحمد العابد الفاسي، نشر مطبعة الرباط، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٧٤ - خزانة الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور حتى سنة ١٠٠٠ هجرية لكوركيس عواد، نشر دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٧٥ - خطط الشام لمحمد بن عبد الرزاق كُرْد عَلي، نشر مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة.

٧٦ - خلال جزولة للمختار السوسي، طُبع بتطوان بالمغرب، ونشر بدون تاريخ.

٧٧ - الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت.

٧٩ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨٠ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨١ - دُور الكتب في ماضي المغرب للأستاذ محمد بن عبد الوهاب المنوني، نشر المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٨٢ - مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع، نشر الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٨٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث، القاهرة.

٨٤ - ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين البغدادي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٥ - ذيل مرآة الزمان لأبي الفتح اليونيني، نشر بعناية وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٨٦ - رحلة ابن جبير، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٨٧ - رحلة بنيامين التطيلي للرابي بنيامين بن الرابي يونة التطيلي، نشر المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٨٨ - السلوك في طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين الجُنْدي، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، نشر مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٨٩ - سمط النجوم العوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩٠ - سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٩١ - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٩٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي، نشر مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٩٤ - شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، نشر دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٩٥ - الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٨هـ.

٩٦ - شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع التونسي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٩٧ - شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩٨ - شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٩ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠٠ - شرح مختصر خليل للخرشي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

١٠١ - الشفاء في بديع الاكتفاء لشمس الدين النَّوَاجي، تحقيق ومراجعة: الدكتور محمود حسن، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٢ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣ - صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٤ - صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥ - صورة الأرض لابن حوقل، نشر دار صادر، أفست ليدن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٣٨م.

١٠٦ - الضعفاء الصغير للإمام البخاري، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٠٧ - الضعفاء الصغير للإمام البخاري، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، نشر مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠٨ - الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

١١٠ - الطائف والظرائف لأبي منصور الثعالبي، نشر دار المناهل، بيروت.

١١١ - طبقات الحضيكي للإمام أبي عبد الله محمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، نشر مطبعة النجاح، المغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١١٢ - طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١١٣ - الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١١٤ - طبقات خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني العصفري، تحقيق: د. سهيل زكار، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١٥ - طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي لعبد الوهاب البريهي اليمني، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، نشر مكتبة الإرشاد، صنعاء.

١١٦ - طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي، نشر المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة الأولى، ١٣١١هـ.

١١٧ - العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٨ - العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير للقزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١١٩ - عقود الجمان في علم المعاني والبيان للجلال السيوطي، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا، نشر دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٢٠ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، نشر دار المعرفة، طبعة بدون تاريخ.

١٢١ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢٢ - عمدة الفقه لابن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، نشر المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢٣ - العناية شرح الهداية لمحمد جمال الدين الرومي البابرتي، نشر دار الفكر، طبعة بدون تاريخ.

١٢٤ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأبي العباس ابن أبي أصيبعة، تحقيق: الدكتور نزار رضا، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٢٥ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكرياء زين الدين أبو يحيى السنيكي، نشر المطبعة الميمنية، طبع بدون تاريخ.

١٢٦ - الفارق بين المُصَنِّف والسارق للجلال السيوطي، تحقيق: هلال ناجي، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٢٧ - فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٨ - فتاوى الإمام القابسي للحسين أكروم الساحلي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

١٢٩ - فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١٣٠ - فتاوى الوقف للأستاذ سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، نشر مدار الطن للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١٣١ - فتاوى قاضي الجماعة، أبو القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٣٢ - فتاوى قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، نشرته دار الكتب العلمية عن الأصل المطبوع في المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٣٣ - فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وأبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.

١٣٤ - فتح القدير لابن الهمام، نشر دار الفكر، طبعة بدون تاريخ.

١٣٥ - فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة لصلاح محمد الخيمى، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣٦ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعَبْد الحَيّ الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٣٧ - فهرس خزانة عبد الله كنون، إعداد محافظ الخزانة: عبد الصمد عشاب، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٣٨ - فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة للدكتور عبد الرحيم العلمي، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

١٣٩ - الفصول في الأصول للجصاص، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٤٠ - فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش لمحافظ الخزانة الصديق بن العربي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٤١ - الفهرست لابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٢ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٤٣ - قَانون التَّأويْل للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، نشر دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤٤ - القانون في الطب لابن سينا، وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي.

١٤٥ - قبس من عطاء المخطوط المغربي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٤٦ - قصة الحضارة للمستشرق ويليام جيمس ديورَانت، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرون، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

١٤٨ - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٤٩ - الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥٠ - الكامل في اللغة والأدب للمبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٥١ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٥٢ - كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال.

١٥٣ - كتب حذر منها العلماء لأبي عبيدة مشهور آل سلمان، نشر دار ابن حزم، ودار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٥٤ - كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، إنجاز عمر عمور، نشر الوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٥٥ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله الزمخشري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٥٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٥٧ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٥٨ - كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٥٩ - كنوز الذهب في تاريخ حلب لابن العجمي، نشر دار القلم، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٠ - لسان العرب، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٦١ - لسان الميزان للذهبي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

١٦٢ - لماذا تأخر المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟ الأمير شكيب أرسلان، نشر دار البشير للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة بدون تاريخ.

١٦٣ - المبسوط للسرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٦٤ - مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي الشيباني، تحقيق: محمد الكاظم، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦٥ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٦٦ - محمد ناصر الدين الألباني محدث العصر وناصر السنة لإبراهيم محمد العلي، نشر دار القلم، سلسلة مفكرون معاصرون، رقم [١٣]، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.

١٦٧ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لبرهان الدين بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦٨ - مختصر الشيخ خليل، تحقيق: أحمد جاد، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦٩ - مختصر أخبار الخلفاء، لابن الساعي، نشر المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٩هـ.

١٧٠ - المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧١ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الهروي القاري، نشر دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٧٣ - المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧٤ - المستطرف في كل فن مستطرف لشهاب الدين أبي الفتح الأبشيهي، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧٥ - مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٦ - المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٧٧ - معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٨ - معجم الأدباء لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٧٩ - معجم البلدان لياقوت الحموي، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٨٠ - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، نشر مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٨١ - معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٨٢ - المعسول للمختار السوسي، نشر مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.

١٨٣ - المعْلم بفوائد مسلم للمازري، نشر الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

١٨٤ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس الونشريسي، إشراف: الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨١م.

١٨٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٨٦ - المغني لابن قدامة، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٨٧ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٨٨ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح لابن الصلاح، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، نشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

١٨٩ - الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، نشر دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩٠ - الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في العالم العربي، نشر الأمم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

١٩١ - من أجل دراسة حفرية للمخطوطات العربية للدكتور مصطفى الطوبي، نشر مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١٩٢ - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

١٩٣ - المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد الكَشّي، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، نشر دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٩٤ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٩٥ - المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة بدون تاريخ.

١٩٦ - المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣م.

١٩٧ - المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٩٨ - منح الجليل شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٩٩ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لتقي الدين المقريزي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠١ - النجوم الزاهرة ليوسف بن تغري بردي، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٠٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) للأستاذ محمود أحمد مهدي، نشر البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠٣ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين المقري، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢٠٤ - النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: الدكتور أحمد الخطابي، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢٠٥ - نوازل البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٠٦ - النوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠٧ - الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠٨ - الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٠٩ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢١٠ - الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢١١ - الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، نشر مركز فيصل للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

القوانين الدولية الخاصة بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف:

٢١٢ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٩٧١م).

٢١٣ - اتفاقية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٩٧١م)، معاهدة «الويبو» بشأن حق المؤلف.

٢١٤ - ملحق أحكام خاصة بالبلدان النامية لسنة (١٩٧١م)، معاهدة «الويبو».

٢١٥ - قانون نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/ ١١] بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ.

٢١٦ - قانون الحقوق الملكية الفردية رقم ٦٤، الصادر سنة ١٩٩٩م (القانون الكويتي).

٢١٧ - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، صيغة محينة بتاريخ ٩ يوليوز (يوليو) ٢٠١٤م، الصادر بالجريدة الرسمية بالمملكة المغربية، عدد [٤٧٩٦]، بتاريخ ١٤ صفر ١٤٢١هـ الموافق ١٥ ماي (مايو) ٢٠٠٠م.

المقالات العلمية:

٢١٨ - «إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد» للدكتورة دلال بنت مخلد الحربي، منشور ضمن بحوث ندوة: «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية»، مكتبة الملك عبد العزيز- المدينة المنورة، المنظمة من ٢٥-٢٧ المحرم ١٤٢٠هـ.

٢١٩ - «تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية» لعبد الفتاح صلاح، بحث مقدم لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام، التي عُقدت بدمشق ٩-١٠ صفر ١٤٢١ الموافق لـ١٣-١٤ مايو ٢٠٠٠م، بمشاركة وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

٢٢٠ - «جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية» للدكتورة بخيت زكي، مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية، جامعة الدول العربية محاضرة بتقنية [PowerPoint]، منشورة تحت رابط: https: / /stage.unescwa.org/ .

٢٢١ - إنشاء صناديق الوقف العلمي في الجامعات الجزائرية- تجربة صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن للأستاذ قداوي عبد القادر، منشور في مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الثالث، الصادر في غشت (أغسطس) ٢٠١٧م.

٢٢٢ - محاضرة بعنوان: «جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري» للدكتورة مها بخيت زكي، مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية، جامعة الدول العربية، أُلقيت هذه المحاضرة بجنيف ضمن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في الدورة التاسعة المنظمة هناك من ٣ إلى ٥ مارس ٢٠١٤م.

٢٢٣ - «آليات تفعيل وقف الكتب والمكتبات على الجامعات الجزائرية وأثرها العلمي» للدكتورة حياة عبيد، منشور بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد الرابع، الصادر في رمضان ١٤٣٨هـ/ جوان (يونيو) ٢٠١٧م.

٢٢٤ - «تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الوقف» للدكتور محمد شريف بشير الشريف، منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر العدد ١١، الصادر في يناير ٢٠١٧م.

٢٢٥ - «ظاهرة وقف الكتب في الخزانة المغربية» للدكتور أحمد بنبين، منشور بمجلة دعوة الحق، العدد ٤٠٤، الصادر في صفر ١٤٣٤هـ الموافق لشهر يناير ٢٠١٣م، وزارة الأوقاف المغربية.

٢٢٦ - «نحو إستراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية- مقاربات اجتماعية» لطارق عبد الله، منشور في مجلة أوقاف، العدد ٢٩، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الصادرة سنة ٢٠١٥م.

٢٢٧ - «عناية ملوك الدولة العلوية الشريفة بخزانة المولى إدريس زرهون من خلال تحبيس الكتب العلمية»، الدكتور عبد الرزاق وورقية، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد ٤٠٤، الصادر في صفر١٤٣٤هـ/ يناير ٢٠١٣م.

٢٢٨ - «الوقف العلمي المبتكر وأهميته في تطوير التعليم والبحث العلمي- نماذج إماراتية رائدة»، بحث لعثمان علام وعمر المعمري.

٢٢٩ - المجلة الإفريقية، العدد ١٦٩، الصادرة سنة ١٨٦٠م.

المواقع الإلكترونية:

1 - http://islamport.com/about.htm

2 - https://ar.wikipedia.org/wik.

3 - https://nusrahalsunnah.com

4 - https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/04/30/491209.html

5 - https://waqfeya.net/book.php?bid=8074

6 - https://waqfeya.net/book.php?bid=9618

7 - https://waqfeya.net/book.php?bid=9618.

قائمة بأسماء الذين استقيت منهم روايات وأخبارًا حول وقف الكتب:

١ - الأستاذ بوبكر، نائب محافظ خزانة القرويين بفاس المغرب.

٢ - الأستاذ عبد الغني بلعضم، محافظ خزانة ابن يوسف بمراكش.

٣ - الأستاذ الباحث عبد العزيز الساوري، مدير المخطوطات بوزارة الثقافة بالمغرب.

٤ - الدكتور علوان محمد، خبير دولي في المخطوطات.

٥ - الفقيه سيدي عبد الله رايس، عميد المدرسة الإكضية بتزنيت المغرب.

٦ - الدكتور حسن بلمختار اليعقوبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية بمدينة سيدي إفني المغرب.

٧ - الدكتور إبراهيم الوجاجي الساحلي البعمراني، رئيس المجلس العلمي بالدار البيضاء.

٨ - الدكتور عميري عمر، أستاذ بكلية العلوم الشرعية بتارودانت المغرب.

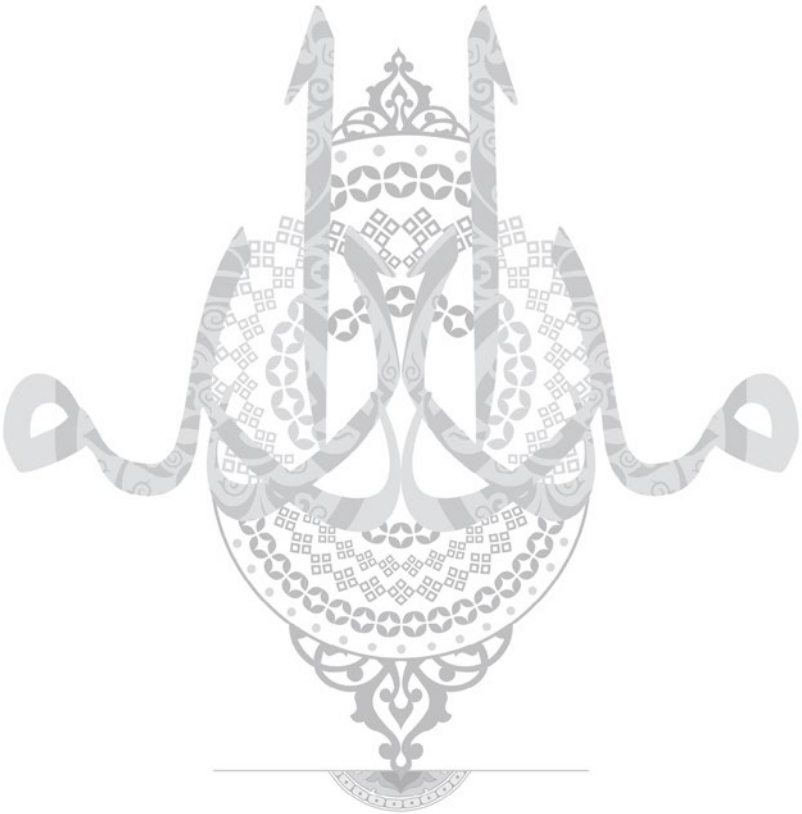

قائمة الكتب والدراسات
الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف والعمل الخيري
التطوعي

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، أ. د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م. الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤-١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا ناملیتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٥- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراه)، د. سيدي محمد محمد عبدي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٦- العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، (دكتوراه)، د. آمال عبد الوهاب عمري، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٧- العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين (١٠-١١هـ/ ١٦-١٧م) «دراسة آثارية معمارية وفنية»، (دكتوراه)، د. محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١- استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٧- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٨- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٩- وقف الكتب في الحضارة الإسلامية «من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية»، د. الحسين أكروم، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

١٣- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée : Enjeux De Société Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf Iman Mohammad Al Humaidan: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٤٢ عددًا حتى مايو ٢٠٢٢م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣ إلى ١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

١٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد بدولة الكويت عن بُعد في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ إلى ٢٣ مارس ٢٠٢٢م)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

١٣- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألـف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٥- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

١٦- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع: حروف س حتى ل)، نسخة تجريبية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

عاشرًا: تحقيق المخطوطات الوقفية:

١- الجمع بين وقفي هلال والخصاف لقاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٢- رسائل في الوقف للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

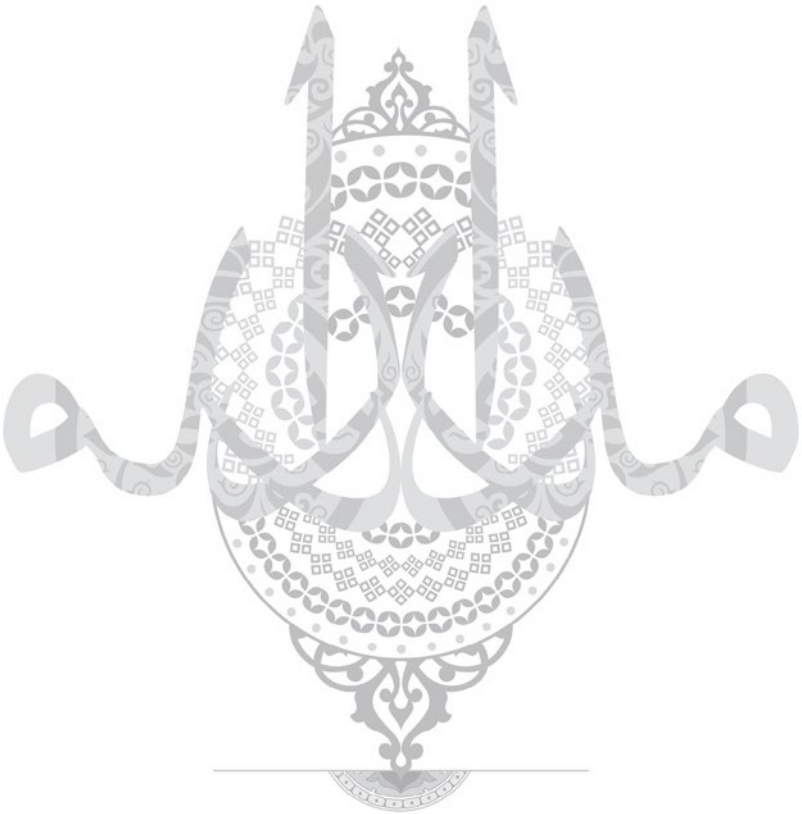

مشروعات علمية

تحت إشراف إدارة الدراسات
والعلاقات الخارجية

مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

يقوم المشروع على أساس تقديم الدعم العلمي والمالي لعدد من طلبة (الماجستير والدكتوراه) الذين يعدون رسائلهم في مسائل ذات أهمية وأولوية ضمن الخريطة العلمية المعاصرة لأبحاث ودراسات الأوقاف، وفقًا للشروط والقواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في لائحة خاصة للحصول على هذا الدعم (المادي والعلمي).

ولمزيد من المعلومات حول المشروع يمكن التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: hscommittee@awqaf.org

هاتف: 22065391 (00965)

www.awqaf.org.kw

مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: Publishing14-15@awqaf.org

هاتف: 22065391 (00965)

www.awqaf.org.kw

مشروع إصدار «دورية أوقاف»

مجلة علمية محكّمة نصف سنوية متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتنشر بثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والفرنسية). وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، والتعريف بمنجزاته، والربط بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف وموضوعات العمل التطوعي، وربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي، وإثراء المكتبة العربية. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

هاتف: 22065752 (00965)

(00965) 22065914

www.awqaf.org.kw

مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

يهدف المشروع إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية.

ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: serd@awqaf.org
هاتف: 22065391 (00965)
(00965) 22065456
www.awqaf.org.kw

منتدى قضايا الوقف الفقهية

منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف.

ويمكن التواصل مع اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، عبر الآتي:

البريد الإلكتروني: wjif@awqaf.org
هاتف: 22065452 (00965)
www.awqaf.org.kw

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بـإدارة الأوقـاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الأبحاث الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

تهدف إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهامًا في إيجاد حلول ملائمة، وذلك بنشر الأبحاث الفائزة المتميزة في «مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» الذي هو أحد مشاريع «الدولة المنسقة»، وتقام تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح»، حفظه الله.

هذا الكتاب

يبرز أهمية وقف الكتب في الحضارة الإسلامية، ومدى ترسيخه لنشر المعرفة الإسلامية، وإبراز دور الخزائن الوقفية في حماية الأمن الفكري للمسلمين ورقي حضارتهم منذ ظهور البوادر الأولى لوقف الكتب في القرن الثاني إلى العصر الحديث. وقد قام الباحث بذكر أنواع الواقفين، ودراسة عدد من الوثائق الوقفية لاستجلاء فقهها، وكذا تأصيل فقه الكتب الوقفية وعرض رؤوس مسائل أحكامها الفقهية من خلال كتب النوازل والأحكام، مع تفعيل مقاصد الشريعة للحفاظ على دور الخزائن الوقفية. كما تم إبراز مختلف التحديات التي يواجهها الوقف الرقمي في تشخيص مقاصده الجزئية عن طريق نماذج خاصة كالشاملة الوقفية، ووضْع شروط جديدة صارمة للوقف الرقمي.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثالثة للموضوع الأول حول «أوقاف المخطوطات ودورها في بناء مجتمع المعرفة في الحضارة الإسلامية»، في الدورة الثانية عشرة للمسابقة (١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠-٢٠٢١م).

مشروع مداد الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح «مشروع مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها. ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.